شعبة الفقه



الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله) من خلال كتابه المحلى بدءاً من كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى


بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطاله: خالد بن عيد بن عليثة الجريسي الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠١٩٤)

إشراف فضيلة الإسناة الدكنور: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى- مكة المكرمة

٩٧٤١هـ - ٨٠٠٢م





ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الضوابط الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _ من كتاب المحلى بدءاً من كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى .

هدف الرسالة وموضوعها: تهدف الرسالة إلى إبراز معالم الفقه الظاهري، وضوابطه الفقهية التي يسير عليها من خلال كتاب المحلى شرح المجلى، وذلك عن طريق استخراج الضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام في الكتب والأبواب التي هي محل البحث، مع شرح موجز للضوابط، وبيان لأدلتها، وذكر لفروعها ومستثنياتها إن وجدت.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وبابين، وخاتمة.

فالمقدمة: اشتملت على التعريف بالبحث، وذلك بذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ورسم خطته والمنهج المتبع فيه، مع ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

وأما الباب الأول: فقد حوى فصلين اثنين،الأول منهما: تحدثت فيه عن حياة ابن حزم رحمه الله الذاتية، والعلمية، وعن كتابه المحلى، والفصل الثاني: تحدثت فيه عن علم الضوابط الفقهية، ومنهج ابن حزم رحمه الله فيها.

وأما الباب الثاني: فقد اشتمل على الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى من بداية كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى، وهو يحتوي على ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به.

والخاتمة: فقد تضمنت أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات. ومن أهم النتائج:

١- تبين للباحث أن ابن حزم رحمه الله مع ظاهريته إلا أنه يسير على أصول وضوابط فقهية تحكم
 فقهه رحمه الله.

٢- أهمية العناية بالفقه الظاهري، مع التأكيد على التعامل الصحيح مع هذه المدرسة؛ الذي يقوم على
 نبذ الإفراط أو التفريط.

الباحث: خالد بن عيد الجريسي. المشرف: د.نا صر بن عبدالله الميمان. عميد الكلية: د. سعود بن إبراهيم الشريم





Abstract of Thesis

Title: doctrinal controls when Ibn Hezem of God's mercy packages of local writers from the loan book to another book local.

The goal and theme of the message: the message aimed at highlighting the features of virtual doctrine, jurisprudence and controls that go through the book explaining the local evacuee, through the extraction controls jurisprudence cited by the Imam in books and doors that are in question, with a brief explanation of the controls, and the statement of the evidence, and mentioned Excluding the branches and, if any.

The message consisted of an introduction and Babin, and Conclusion.

Introduction: the definition included research, in mentioning the importance of the subject, and the reasons for his options, drawing his plan and the approach it with some difficulties encountered during the search.

The First Title: it contained two chapters, one of them: when speaking about the life of Ibn Hezem of God's mercy own pact, scientific, and writing local, Chapter II: talked about science disciplines jurisprudence, and Ibn Hezem God's mercy in pacts.

The second section: it included a doctrinal controls extracted from local writers from the beginning of the loan book to another book level, which contains three chapters, namely:

Chapter I: controls jurisprudence in transactions.

Chapter II: doctrinal controls in terms of family.

Chapter III: doctrinal controls in governance and respect.

The conclusion: it included the most important research results, and some of the recommendations and proposals. One of the most important results:

- '- The researcher found that Ibn Hezm "God's mercy" with firmness but it apparently applied to the assets and controls governing the doctrinal jurisprudence "God's mercy".
- Y the importance of care jurisprudence apparent, with an emphasis on dealing with the right of this school; based on the renunciation of excessive or alienate.

Investigator: Khalid Bin Eid Al-Jerisi paid. Supervisor: Dr.. That opportunities Nasser bin Abdullah. Dean: d. Saud bin Ibrahim al- Shirem..





المقدم_ة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: -

فإن الله قد بعث محمداً بي بشريعته، على حين فترة من الرسل، فهدى الله به القلوب، وشرح به الصدور، وورثه - صلوات ربي وسلامه عليه - أهل العلم، فكانوا هم ورثته الذابين عن سنته، العارفين بأحكام ملته، فرفع الله شأنهم وأعلى درجتهم، حيث قال تعالى: ﴿يَرْفَع ٱللّهُ ٱلّذِينَ ءَامَنُواْمِنكُمْ وَٱلّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَتِ

وكان علم الفقه من أعظم العلوم قدراً، وأعلاها شأواً، فهوكما قيل: -

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز ()

وهذا العلم فروعه كثيرة، ومسائله متناثرة عديدة، ولذلك اعتنى العلماء رحمهم الله بجعل قواعد وضوابط تقرب هذه المسائل لطالب العلم حتى يجمع النظير إلى نظيره، ويرد الفرع إلى أصله ودليله.

وهذه الضوابط والقواعد منها ما صنفت فيه مصنفات خاصة، وكثير منها مبثوث في ثنايا الكتب يذكرها العلماء رحمهم الله في معرض التقعيد والتأصيل، فتكون بين السطور كاللؤلؤ المنثور تحتاج لمستخرج لها يظهر حليتها، ويجلي

- (۱) سورة المجادلة، آية (۱۱).
- (٢) ينظر: نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، محمد بن عبدالرحمن بن عمر الجيشي (٢). إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي (١٥/١).



زينتها، لتكون جَنة للناظرين وجُنة للمناظرين.

فأردت أن أسهم في هذا الباب بعمل ينفعني في الدنيا ويوم الحساب، فاستخرت واستشرت، فوقع الخيار على استخراج الضوابط الفقهية من كتاب إمام من أئمة العلم الكبار، وموسوعة فقهية من أشهر دووايين الإسلام، فكان ذلك الكتاب هو المحلى شرح المجلى للإمام ابن حزم -.

فقمت بجمع ودراسة الضوابط الفقهية عند هذا الإمام الجليل من خلال كتابه المحلى، بدءاً بكتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى.

وقد جعلته بعنوان:

(الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم ~ من خلال كتابه المحلى بدءاً من كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى).

🗘 أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إضافة إلى أهمية علم الضوابط الفقهية، وحاجة الفقيه إليه، وما لهذه الضوابط من أثر ملحوظ في تيسير تعلم الفقه الإسلامي ولم شعثه، وما لدراسة علم الضوابط الفقهية من فوائد جمة للفقيه المجتهد، والقاضي، والمفتي خصوصا، إلا أنه كانت هنالك أسباب ودوافع أخرى حملتني على اختيار هذا الموضوع، من أهمها ما يلي:

أولاً: إن العلامة ابن حزم ~ كانت له اليد الطولى، والقدم الراسخة في علم الفقه وقواعده وضوابطه، وله في علم القواعد مصنفان قد قُقِدا مما يدل على علو كعبه في هذا الشأن؛ مما لا يستغرب معه أن يأتي ~ بفرائد القواعد ونفائس الضوابط.

ثانياً: إن إماماً بلغ هذه المنزلة في الفقه حتى أصبح من الأئمة المجتهدين لا بد أن له ضوابط سار عليها في تحرير فقهه، وبالأخص ما هو مبثوث بين

القدمــــة



دفتي كتابه الفذ المحلى، فأحببت أن أخوض غمار هذا البحر وأستخرج منه مكنون الضوابط الجامعة لأفراد المسائل.

<u>ثالثاً:</u> كون القواعد والضوابط الفقهية في المذاهب الفقهية المختلفة قد تتابعت المؤلفات فيها، إلا المذهب الظاهري فإني لا أعلم مؤلفاً يجمع قواعد وضوابط هذا المذهب.

رابعاً: الحاجة الماسة في هذا العصر خصوصاً لعلم الضوابط الفقهية، لإيجاد الحلول لكثير من المسائل المستجدة والنوازل الطارئة، التي لا تكاد تتقضى.

: الدراسات السابقة

لقد قام عدد من الباحثين بدارسة موضوع القواعد والضوابط الفقهية، وذلك من خلال كتاب معين، أو عند إمام معين إلا أن كتاب المحلى مع كونه من أمهات كتب الفقه المقارن، والذي يحوي الكثير من القواعد والضوابط لم يحظ كغيره بدراسة في هذا المجال، فلم أقف على كتاب، أو بحث طرق هذا الموضوع.

البحث: خطة البحث:

وضعت للبحث خطة على النحو التالي: مقدمة وبابان وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ورسمت خطة البحث والمنهج المتبع فيه، مع ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

الباب الأول: وخصصته لدر اسة حياة الإمام ابن حزم ~، وكتابه المحلى، ودر اسة الضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها.

ويحتوي هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الإمام ابن حزم الذاتية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها.

المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم العلمية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: رحلاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: فقهه ومذهبه.

المطلب السادس: آثاره.

المطلب السابع: وفاته ~.

المبحث الثالث: دراسة كتاب المحلى. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.

الفقهبة



المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى.

الفصل الثاني: در اسة الضوابط الفقهية ومنهج الإمام ابن حزم فيها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: در اسة الضوابط الفقهية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية. المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم في الضوابط الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استمداد الضوابط الفقهية عندالإمام ابن حزم. المطلب الثاني: صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم. المطلب الثالث: نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط

الباب الثاني: وهذا الباب يختص بدراسة الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى من بداية كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى وهو يحتوي على ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القرض وكتاب الرهن وكتاب الاستحقاق والغصب.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة وكتاب القسمة وكتاب الشفعة.



المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب المزارعة وكتاب إحياء الموات وكتاب السلم.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار وكتاب الحجر.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب البيوع وكتاب الإجارة.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العتق وكتاب الكتابة وكتاب المبحث الوصايا.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة. وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب النكاح.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الطلاق.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب العدد وكتاب الحضانة.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وكتاب اللعان.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الرضاع.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإكراه.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات.



🖒 المنهج المتبع في البحث:

١. قمت بتتبع مبدئي للضوابط الفقهية المبثوثة في ثنايا الكتاب بدءاً من
 كتاب القرض إلى نهاية كتاب المحلى.

7. قمت بتمحيص ما تحصل لدي من تلك الضوابط مع فضيلة المشرف - جزاه الله خيراً - فاستبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث، من قواعد فقهية، أو مسائل جزئية، وكذلك قمت بدمج الضوابط المتشابهة، واستغنيت عن بعض الضوابط مما رأيت أن غيره يقوم مقامه، كما أني أضفت ما استجد لي من ضوابط فقهية ظهرت لي أثناء البحث والكتابة.

٣. حرصت على إيراد الضوابط من نص المؤلف وبلفظه ما أمكن، إلا إذا رأيت أن الحاجة تقتضى إضافة بعض الألفاظ أو الحروف أو حذف شيء منها.

٤. اختيار أعم الصيغ وأحكمها من الضوابط التي يورد ابن حزم لها صبغاً متعددة.

م. جعلت الضوابط على ثلاثة أقسام رئيسة، وهي أبواب المعاملات، وأبواب أحكام الأسرة، وأبواب الحكم وما يتعلق به، ومن ثم أدرجت ضوابط الأبواب التفصيلية تحت ما يناسبها من هذه الأبواب الرئيسة.

٦. شرحت الضوابط شرحاً موجزاً يكفي في إيضاح المراد منها متبعاً المراحل التالية:

أ - بيان معنى الضابط، مع شرح الغريب من مفرداته.

ب - ذكر أدلة الضابط التي ذكرها ابن حزم، فإن اقتضى المقام ذكر أدلة أخرى ذكرتها مع بيان ما يوضح وجه الدلالة منها.



- ج ذكر فروع للضابط تمثيلاً لا حصراً، مع الحرص أن تكون من كلام ابن حزم لإثبات إعماله له، وقد أورد بعض الفروع من كتب المذاهب الأخرى التي أعملت هذا الضابط.
 - د ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت.
- ه عدم التعرض للمسائل الخلافية، وإن تعرضت لشيء من ذلك فإنه يكون بالاكتفاء بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء فقط دون التفصيل فيها أو الترجيح، مع توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في مذاهبهم.
 - ٧. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة مقتصراً على الكتب الأربعة إن كان في شيء منها، مع الحرص على الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف حالة كون الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما، معتمداً في الحكم على الحديث على أئمة هذا الشأن.

وأما طريقة العزو للحديث فهي طريقة ذكر رقم الصفحة والجزء، ثم ذكر السم الكتاب والباب الوارد فيهما الحديث، وأختم بذكر رقم الحديث.

9. قمت بتوثيق النقول الواردة في البحث من مصادر ها الأصلية ما أمكن، كما أني قمت بتوثيق ما اقتبسته من معلومات في البحث بذكر مصدر تلك المعلومات والنص على ذلك.

وطريقة تدوين المراجع في الحاشية فإنها تكون بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه عند ذكره للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إلى اسم المرجع فقط، إلا إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذكر بدون اسم المؤلف فإني حينئذٍ أذكر اسم المؤلف مع اسم الكتاب.

المقدمــــة

١٠. ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم.

11. شرحت المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، من الكتب الخاصة بذلك.

- ١٢ ـ قمت بالتعريف بالأماكن والفرق الواردة في البحث.
- ١٣. تممت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
 - ١- فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
 - ٣- فهر س الآثار
 - ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - ٥- فهرس المصطلحات و الغريب.
 - ٦- فهرس الأماكن والبلدان و الدول.
 - ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٨- فهرس الضوابط الفقهية المختارة مرتبة على حروف المعجم.
- ٩- فهرس الضوابط الفقهية التي يظن انفراد ابن حزم بها عن المذاهب

الأربعة

- ١٠ ثبت المصادر والمراجع.
 - ١١- فهرس الموضوعات.



🖒 أهم الصعوبات التي واجهتني:

1- صعوبة التفريق بين الضابط والمسألة، مما جعل الباحث يمضي زمناً طويلاً في التأمل، بل قد يبقى الباحث أياماً يكتب في ضابطٍ ما ثم يتبين له أنه مسألة، وهذه الصعوبة هي التي جعلت لجنة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي -المهتمة بشأن معلمة القواعد والضوابط الفقهية- تقوم بعدة مراجعات للفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفرعي، وبعد هذه المراجعات والتعديلات تقول: " ولسنا نجد أن هذا التعديل ينهي الإشكال، ويجعل مستخرجي القواعد والضوابط الفقهية، على طريق واضح"().

١- إن طبيعة الموضوع اقتضت مني الوقوف على العديد من كتب الإمام ابن حزم ~ رجاء الحصول على دليلٍ للضابط، أو مزيد بيان وشرح، أو قيد للضابط، إذ الغالب فيما يذكره الإمام ابن حزم ~ من الضوابط في المحلى، غير مشروح، ولا يخفى أن الإمام ~ يسهب في كتبه ويستطرد وقد تكون المسألة في غير مظنة وجودها، وهذا يتطلب المزيد من الوقت والجهد للوقوف على المعلومة المطلوبة.

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري: "إن أبا محمد لم يفرغ من تحرير أصوله وقواعده إلا أن يكون ذلك في مؤلفاته المفقودة التي لم تصل إلينا" ().

٣- عدم وجود مؤلفات فقهية مطبوعة للإمام ابن حزم ~ غير كتابه المحلى، فالإيصال، والخصال، وغير هما مفقودة، الأمر الذي سبب غموضاً في فهم بعض الضوابط والمصطلحات التي يوردها ابن حزم ~.



⁽١) المعايير الجلية، يعقوب الباحسين (٣٨).

⁽۲) ابن حزم خلال ألف عام (۱۰٦/۳).



شكر وثناء

وبعد. فالحمد لله الذي أنعم علي بنعمة إتمام هذا البحث، فهو المنعم على الحقيقة، وهو المستحق للشكر والثناء، أتم علينا النعمة، فللإسلام هدانا، ولطلب العلم اجتبانا، فله الحمد على ما آتانا، وله الشكر على ماأمدنا به من النعم وغذانا.

ولا شك ولا مرية لدي أن دعوة صالحة كانت تحوطني عند كتابة هذا البحث، تبدد عني الألم، وتبعث في نفسي الأمل، تيسر العسير، وتقرب البعيد، دعوة مزجت بدموع الحب والشفقة، لا حرمني الله إياها، وبلغني رضا رافعها لمولاها، فاللهم احفظ لي والداي، وارحمهما كما ربياني وعلماني صغيراً وكبيراً، وذللني لهما، وسخرني لبرهما وطاعتهما.

وأشكر زوجاً صالحة هيأت لي بيتاً آنس فيه ببحثي، ولا أجد فيه ما ينغص فكري، فللأولاد ترعى، ولربها بالدعاء لي تضرع.

وإن قلمي ليقف عاجزاً عن الثناء، أمام قامة من قامات العلم الشماء، أقصد بذلك من شرفت بإشرافه علي في هذا البحث، شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور: ناصر بن عبدالله الميمان -حفظه الله ورعاه فقد يمن بحثي بإشرافه، وانتصرت على خطل قلمي بتصويباته، أصابه الله بكل خير ونعمة، وأزاح عنه كل شر ونقمة، وقد نهلت من سعة علمه، وعجبت من دماثة خلقه، ورجاحة عقله، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

كما أتوجه بالشكر البالغ لجامعة أم القرى، وأخص بالشكر شامة جبينها، وبدر سمائها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأشكر أساتذتها الفضلاء، وأخص منهم بالشكر الشيخ الدكتور: علي بن صالح المحمادي، رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بهذه الكلية سابقاً، الذي أشار علي في الكتابة في هذا الموضوع، وشجعنى على اختياره.



وأشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث من الأساتذة الفضلاء، والإخوة الأوفياء، الذين أمدوني بالنصح، فأفدت من آرائهم، ونعمت بدعواتهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر إخواني الذين كتبوا معي في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم ~، فقد أفدت منهم كثيراً، وأخص منهم الأخ الشيخ: أحمد بن معد الغامدي وفقه الله.

وختاماً أسأل الله العظيم أن أكون قد وُققت لما قصدت، وسُدِّدت فيما اخترت وكتبت، وأسأله على أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لي ما وقع من الخطأ والزلل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحـث

خالد بن عيد الجريسي الجهني



الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله)

الباب الأول

حياة الإمام ابن حزم ، وكتابه المحلى، ودراسة المضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها ويحتوي على فصلين:

- الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى.
- الفصل الثاني : دراسة الضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها.



الفصل الأول

حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى

وفيه ثلاثة مباحث: -

ي المبحث الأول:

🧽 المبحث الثاني :

ن المبحث الثالث:

* * * * * *

المبحث الأول

حياة الإمام ابن حزم الذاتية

ويشتمل على ستة مطالب : -

- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- ن المطلب الثاني: ولادته ونشأته.
 - ن المطلب الثالث: عقيدته.
- ن المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه.
- ن المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها.

* * * * * *



المطلب الأول: اسمه ونسبه (۱)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الإمام الحافظ العلامة أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي ()، اشتهر بابن

(۱) ترجم للإمام ابن حزم رحمه الله كثير من المؤرخين القدامي وجملة من المحدَثين، وهذه التراجم منها ماكان ضمن تراجم أخر، ومنها ماكان مستقلاً.

ومن هذه المصادر: طبقات الأمم، صاعد التغلبي (٨٦)، الإكمال، ابن ماكولا(١/١٥٤)، جذوة المقتبس، الحميدي (٢٧٧)، مطمح الأنفس، القيسي (٢٧٩)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المقتبس، الحميدي (٢٧١)، الصلة، ابن بشكوال (٢٩٥)، بغية الملتمس، الضبي (٣٦٤)، معجم الأدباء، ياقوت الحموي(٣٦٤٥)، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطي (٢٥١)، المعجب، المراكشي (٤٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٠٥٣)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٣١٤٤١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨٤/١٨)، الوافي بالوفيات، الصفدي (٣٢٠١٠) مرآة الجنان، اليافعي (٣/٩٧)، البداية والنهاية، ابن كثير (٢/١٢٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروز آبادي، (٢٤١)، لسان الميزان، ابن حجر (٤/٨٩١)، النجوم الزاهرة، الأتابكي (٥/٥٧)، طبقات الحفاظ، السيوطي (٥٣٤)، نفح الطيب، المقري (٢٧/٧)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (٣/٩٩٢)، أبجد العلوم، القنوجي (١٥٦)، التاج المكلل، القنوجي (٨٧)، الفكر السامي، الثعالبي (٤/٢٤)، الأعلام، الزركلي (٤/٥٥)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٦/٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي (٢٥٤).

ومن التراجم المفردة عنه رحمه الله: ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه محمد أبو زهرة، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، عبدالكريم خليفة، ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، قسم الدراسة من الكتب التالية: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، أحمد الحمد. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس، محمد زين العابدين. القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، أحمد الغامدي. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الطهارة إلى عبدالله سالم آل طه.

(٢) وقد ذُكر خلاف في أصل نسب ابن حزم رحمه الله لكن المعتمد والذي تتابع عليه أكثر المؤرخين



حزم().

وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس⁽⁾، وجده خلف أول من دخل الأندلس⁽⁾ من آبائه⁽⁾.



- = ماذكرته. ينظر: مقدمة تحقيق الإعراب عن الحيرة والالتباس للدكتور محمد بن زين العابدين (٥٩/١).
 - (۱) ينظر: ابن حزم حياته وعصره- آراؤه وفقهه محمد أبو زهرة (۱۹).
- (٢) فارس: ولاية واسعة، وإقليم فسيح، وهو اسم يطلق على عدد من المدن الكبيرة، أول حدودها العراق، وأصلها وقصبتها شيراز، وهو الأن ضمن جمهورية إيران الشيعية.
- ينظر: المسالك والممالك، أبو إسحاق الاصطخري (٣٥)، معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٥٦/٤).
- (٣) الأندلس: بفتح الدال وضمها، وهي كلمة أعجمية لم تعرفها العرب قبل الإسلام، وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر، وتشمل أقاليم كثيرة، وتقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل.
 - ينظر: معجم البلدان (١/٠/١)، الروض المعطار، الحميري (٣٢).
- (٤) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٧)، معجم الأدباء (٣٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، البداية والنهاية (٨٣/١٢).



المطلب الثاني: ولادته ونشأته

اتفقت كتب التراجم والطبقات على تحديد وقت ولادة ابن حزم - فإن ابن حزم - قد كتب تأريخ ميلاده لأحد معاصريه، حيث كتب إلى القاضي صاعد () في رسالة أرسلها إليه أنه ولد في آخر يوم من أيام رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكانت ولادته يوم الأربعاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ().

وهذه العناية بتاريخ الولادة دلالة واضحة على شرف أسرة ابن حزم، وعلو مكانتها، وعلى تحضر بلدتهم، يقول أبو زهرة - "وإن ذلك التعيين يدل على عناية أسرته بتحرير تاريخ ولادة آحادها، وإلا ما تسنى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين الدقيق، ويدل على تحضر الأندلس، وعناية أهلها

- (۱) إلا مانقله ياقوت في معجم الأدباء (٣٧/٣) إذ نقل عن صاعد أن ميلاد ابن حزم كان في سنة ٣٨٣هـ، وقد قال أبو زهرة رحمه الله: إن هذا خطأ من الناسخ. ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (١٩). وينظر أيضاً: ابن حزم وموقفه من الإلهيات (٣٣).
- (٢) هو: صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، أبو القاسم، بحاثة، ومؤرخ، له مؤلفات منها: تاريخ الأندلس، جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، طبقات الأمم، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤.
 - ينظر في ترجمته: الصلة (٢٣٢/١)، بغية الملتمس (٢٨٠)، الأعلام (١٨٦/٣).
- (۳) ينظر: طبقات الأمم (۷۷)، جذوة المقتبس (۲۷۷)، بغية الملتمس (۳۶٤)، سير أعلام النبلاء (۳۸/۱۸)، الوافي بالوفيات (۹۳/۲۰).
- (٤) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، ربت مؤلفاته على أربعين مؤلفاً، منها: أصول الفقه، الجريمة، وأفرد الأئمة الأربعة كل واحد منهم بكتاب مستقل ترجم له فيه، توفى رحمه الله سنة ١٣٩٤هـ.
 - تنظر ترجمته في: الأعلام (٢٥/٦)، المستدرك على معجم المؤلفين، عمر كحالة (٥٨٥).



بأخبار مواليدها، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تُعنَى هذه العناية" ().

وكانت ولادته في قرطبة أ، قال ابن حزم \sim في معرض الافتخار بقرطبة: "... فإن قرطبة مسقط رؤوسنا، ومعق تمائمنا" أ.

نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم ~ في بيت عز مكين، وجاه عريض، ومكانة عالية، فعاش في القصور، وتنعم نعيم المترفين، ولذلك كان يفتخر أنه طلب العلم لما عند الله والدار الآخرة، فلم يكن يحتاج من أمر الدنيا شيئاً، وكذلك فإن الغنى والترف لم يشغله عن طلب العلم ().

دُكِر أن ابن حزم اجتمع يوما مع الفقيه أبي الوليد الباجي ()، وجرت بينهما مناظرة، فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت

- (١) ابن حزم لأبي زهرة (١٩).
- (٢) قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها، ووسط بلادها، ومستقر خلافة الأمويين، ومعدن الفضلاء، ومنبع العلماء.
- ينظر: الأنساب، السمعاني (٣٣٢/٤)، الروض المعطار (٤٥٦)، صفة جزيرة الأنداس، الحميري (١٥٣).
 - (٣) رسالة ابن حزم في فضل الأندلس؛ ضمن الرسائل (١٧٤/٢).
- (٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (٢٢)، ابن حزم وموقفه من الألهيات (٣٣)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٢٢).
- (°) هو: سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، أبو الوليد، الأندلسي المالكي، كان متقناً للعلوم متفنناً فيها، فبرع في الفقه والأصول والتفسير والأدب، عُرف بالحرص على السنة والاتباع، له مصنفات عديدة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى شرح الموطا، التسديد إلى معرفة التوحيد، توفى رحمه الله سنة ٤٧٤هـ.
- تنظر ترجمته في: الديباج المذهب، ابن فرحون (١٩٧)، طبقات المفسرين، السيوطي (٤١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين(٢٥٢/١).



على سرج الحراس، قال ابن حزم: وتعذرني أيضا فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة ().

ووالد ابن حزم \sim () كان من وزراء الدولة العامرية)، وكان عالماً أديباً صالحاً، ونال من المعرفة ورجاحة العقل والعلم ما كان له الأثر البالغ على ابنه الإمام ابن حزم \sim ().

وكان الوزير أبو عمر ~ حريصاً على تأديب ولده ومناصحته، وتغذيته بالمواعظ والحكم، يقول ابن حزم ~: أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي:

إذا شئت أن تحيا غنياً فلا تكن على حالة إلا رضيت بدونها $^{()}$ قال المقرى $^{()}$ بعد أن ساق هذا الخبر: " وهذا كافٍ في فضل الفرع

- (۱) ينظر: معجم الأدباء ($^{8}/^{7}$)، نفح الطيب ($^{4}/^{7}$).
- (٢) هو: أحمد بن سعيد بن حزم، أبو عمر الوزير، كان وزيراً في الدولة العامرية، من أهل العلم والأدب والفضل، وله في البلاغة يد قوية، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ.

تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١١٢)، بغية الملتمس (١٥٦)، شذرات الذهب (١١/٥).

- (٣) الدولة العامرية: نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، واسمه محمد بن عبدالله القحطاني المعافري العرطبي، أبو عامر، دانت له الأندلس، وأمنت به، ولم يضطرب عليه شيء منها وذلك لعظيم هيبته وسياسته، لكنه أساء بإزالة هيبة بني أمية من نفوس الناس، وأساء أخرى بتقريب البربر من دون العرب توفى رحمه الله سنة ٣٩٣هـ.
 - ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/١٧)، الدولة العامرية، محمد عبدالله عنان (١٤٦).
 - (٤) ينظر: جذوة المقتبس (١١٢)، بغية الملتمس (١٥٦)، سير اعلام النبلاء(١٨٦/١٨).
 - (٥) ينظر: جذوة المقتبس (١٦٢)، بغية الملتمس (١٥٦).
- (٦) هو: محمد بن أحمد بن بكر بن يحي القرشي المقري، أبو عبدالله، قاضي الجماعة بفاس فقيه مالكي، لقي أجلاء منهم: الشمس الأصبهاني بمكة، وابن القيم بدمشق، وأخذ عنه الشاطبي وابن الخطيب التلمساني وابن خلدون وغيرهم، من مؤلفاته: القواعد، نفح الطيب، توفي رحمه الله سنة

والأصل" ().

وكانت نشأة ابن حزم الأولى بين الجواري، يقول ابن حزم -:" لقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني رُبيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تفيل () وجهي، وهن علمنني القرآن وروّينني كثيراً من الأشعار، ودربنني الخط، ولم يكن وكدي () وإعمال ذهني مذ أول فهمي، وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن وتحصيل ذلك، وأنا لا أنسى شيئا أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها، وسوء ظن في جهتهن فطرت به، فأشر فت من أسبابهن على غير قليل" ().

ويظهر من هذا النقل أن حياة الإمام ابن حزم الأولى كانت في داخل القصر بين الجواري والمربيات، بيد أن ابن حزم ~ لم تضره هذه النشأة مع النساء، خصوصاً أن والده جعل عليه رقائب ورقيبات منهن، فكان لهذه الرقابة وإدراك ابن حزم لها الأثر الكبير في بعده عن المعصية كما يحدث بذلك عن نفسه ~ ()

- = ٥٩٧هـ
- تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٨٨)، نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي (٢٤٩).
 - (۱) نفح الطيب (۸۳/۲).
- (٢) التغيل: زيادة الشباب، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسي (٢٠/١٠)، لسان العرب، ابن منظور (١١/٥٣٤).
- (٣) الوكد: الهم والقصد. ينظر: القاموس المحيط، الفيروزبادي (٤٨١/١)، المعجم الوسيط (٣). (١٠٥٣/٢).
 - (٤) طوق الحمامة (٥٠).
 - (٥) ينظر: طوق الحمامة (١٢٢).

وبعد هذه المرحلة من النشأة بين الجواري صحب أبو محمد - أبا علي الحسين الفاسي الفاسي فانتفع بهذه الصحبة كثيراً، يقول أبو محمد -: " وما رأيت مثله جملة، علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي "().

وهذه السعادة، وذاك النعيم لم يدم طويلاً لهذا الإمام، فقد تبدل العيش من ردهات القصور إلى غياهب السجون، ومن الوزارة إلى التغريب والاستتار، يقول الإمام ابن حزم ~ مشيراً إلى ما نزل بهم وهو في سن الخامسة عشرة من عمره: " شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد () بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار، وأرزمت الفتنة، وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير من ونحن في هذه الأحوال، بعد العصر، يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة، عام اثنين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده "().

واضُطر ابن حزم ~ بعد خراب قرطبة للخروج منها إلى المرية ()

- (۱) هو: أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، قال أبو محمد: "ناهيك به ديناً وعقلاً وعلماً وورعاً".
 - ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس (١٦٩)، بغية الملتمس (٢٢٨).
 - (٢) طوق الحمامة (١٢٣).
- (٣) هو: هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الناصر، أبو الوليد، كان ضعيف الرأي أخرق، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس إلا أنه كان صورة والمنصور بن محمد بن أبي عامر هو الكل، توفي سنة ٤٠٣هـ.
 - تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧١/٨)، الأعلام (٨٥/٨).
 - (٤) طوق الحمامة (١٠٩).
- (°) المرية: مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، ، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، أمر ببنائها عبدالرحمن الناصر سنة ٣٤٤هـ،

وكان ذلك سنة ٤٠٤هـ.

ويصف أبو محمد حاله في هذه الأحداث فيقول: "فأنت تعلم أن ذهني متقلب، وبالي مهصر بما نحن فيه من نبو الديار، والجلاء عن الأوطان، وتغير الزمان، ونكبات السلطان، وتغير الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدل الأيام، وذهاب الوفر، والخروج عن الطريف والتالد، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا، وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ"().

بهذه النفس المطمئنة يعيش ابن حزم ~، ويتجه للعلم ويعكف على الدرس، حتى بلغ هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة من العلم، وأصبح من جهابذة العلماء وأئمة العلم رحمهم الله.



⁼ ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله وكانت أو لا تُعمل بقرطبة ثم غلبت عليها المرية فلم يبق في الأندلس من يجيد عمل الديباج إجادة أهل المرية.

ينظر: معجم البلدان (٥/٥)، الروض المعطار (٥٣٧).

⁽١) طوق الحمامة (١٥٠).



المطلب الثالث:عقيدته

إن الناظر في معتقد ابن حزم ~ يرى أنه يوافق أهل السنة في إثبات النفس لله تعالى، وإثبات رؤية المؤمنين لربهم رؤية حقيقية، كما يوافقهم في إثبات صفة الكلام لله تعالى على اضطراب عنده ~ في كون الله متكلماً.

وأما ما يتعلق بأفعال الله تعالى فإن ابن حزم ~ يوافق أهل السنة في غالب مباحث هذا الباب كالقضاء والقدر، وخلق الله تعالى لأفعال العباد ().

ونجد ابن تيمية - () يحمد لأبي محمد - موافقته لأهل السنة في هذه المسائل فيقول: " وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يُستحمَد بموافقة السنة والحديث؛ مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة، ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد () في الصحيحة، ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد ()

- (١) ينظر: خاتمة كتاب ابن حزم وموقفه من الإلهيات (٤٧٤).
- (٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة، وتصانيفه كثيرة ونافعة منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨
- انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٨٧/٢)، طبقات المفسرين (٤٦/١)، المقصد الأرشد، إبراهيم ابن مفلح (١٣٢/١).
- (٣) هو:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام أهل السنة، قمع الله به بدعة القول بخلق القرآن، قال عنه الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة".
 - من أشهر مؤلفاته: المسند، وفضائل الصحابة، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ

مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك،... وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة () والمعتزلة () في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في الله فوافق هؤلاء أله المعنى الله في المعنى الله فوافق هؤلاء في الله فوافق هؤلاء أله في المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى الله فوافق هؤلاء في المعنى المعنى

وأما باب الأسماء والصفات فكما قال الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: " إن أبا محمد غير موفق في كثير من مسائل الأسماء والصفات" ().

وقال أيضاً: " مذهب أبي محمد في الصفات مذهب تعطيل" ().

وإن تأويل أبي محمد - للصفات لأمر يثير العجب والاستغراب، وذلك لأنه عُرف بفرط ظاهريته في الفروع.

يقول الذهبي \sim $^{()}$: " رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم

- = تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤/١٤)، طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٤/١).
- (۱) الفلسفة: كلمة يونانية مركبة من كلمتين (فيلا) بمعنى الإيثار، وقيل معناها محبة، و (سوفيا) ومعناها الحكمة، وهي دراسة المبادىء الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً والفيلسوف هو: مؤثر الحكمة، وهي دخيلة على العلوم الإسلامية.
- ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (٣٦٩/٢)، مقدمة ابن خلدون (٤٧٣)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٠٨/٢).
- (٢) المعتزلة: فرقة من القدرية خالفوا قول الأمة في مسالة مرتكب الكبيرة، ثم تطور مذهبهم وصار عمادها تقديم العقل على النقل.
- ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني(٥٦/١)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٥٣٧)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٤/١).
 - (۳) مجموع الفتاوى (۱۸/٤-۱۹).
 - (٤) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/٢).
 - (٥) نوادر الإمام ابن حزم (٢٠٣/٢).

النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول"().

ويقول ابن كثير $- \frac{()}{2}$: " والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريا حائراً في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول، وآيات الصفات، وأحاديث الصفات" ().

ومن أراد مزيد تفصيل للصفات التي أنكرها ابن حزم ~ أو تأولها، أو المسائل التي خالف فيها الدليل فعليه بكتابي:

- ١- (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) للدكتور أحمد الحمد.
- ۲- (الدرة فيما يجب اعتقاده) لابن حزم، تحقيق الدكتور أحمد الحمد والدكتور سعيد القزقى، حيث تعقباه فيما أخطأ فيه ().
- (۱) هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، شافعي المذهب، محدث مؤرخ، من أكابر العلماء، قال عنه تاج الدين السبكي: "ذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل"، له العديد من المؤلفات، من أشهرها: سير أعلام النبلاء، توفي رحمه الله سنة ٤٨هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (٩/٠٠١)، معجم المؤلفين (٢٨٩/٨).
 - (۲) سیر أعلام النبلاء (۱۸٦/۱۸).
- (٣) هو: إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصري، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسر، له العديد من المصنفات منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٨٥/٣)، طبقات المفسرين، الداودي (٢٦٠).
 - (٤) البداية والنهاية (٨٣/١٢).
 - (٥) ينظر: اتهامات لا تثبت، سليمان الخراشي (١٢).

ولقد اتهم ابن حزم \sim بالنصب وهذه التهمة تناقلها كثير ممن ترجم لابن حزم \sim وهو منها براء ().

ويكفي في رد هذه التهمة ما ذكره ~ في مدح علي الله على عدة مواضع من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل.

ومن ذلك قوله -:

" وهو الذي لا نظير له في الشجاعة"().

وقال -أيضاً-:

" لقد كان على ﴿ تقياً " ().

وقال مدافعاً عنه عليه:

"ما حكم علي رها وجلا في دين الله وحاشاه من ذلك وإنما حكم كلام

- (۱) النواصب: هم الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويبغضون علياً الله النين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويبغضون علياً الله الثمر في ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٦/٤)، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، القنوجي(١٠٣).
- (٢) ينظر: اتهامات لا تثبت (١٣-٤٤) فقد ذكر المؤلف من ابتدع هذه التهمة ومن تابعه عليها، وفند هذه التهمة بالحجة والبيان فجزاه الله خير الجزاء.
- (٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي. ابن عم رسول الله هي، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، تربى في حجر رسول الله هي، وشاهد المشاهد كلها إلا تبوك، فضائله كثيرة؛ حتى قال الإمام أحمد: "لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي هي.". استشهد هي سنة ٤٠ه.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبدالبر (١٩٧/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٨٧/٤)، الإصابة، ابن حجر (٤٦٤/٤).

- (٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (177/2).
 - (٥) المصدر السابق (٢١٥/٤).

الله على عليه" () الله تعالى عليه الله الله عليه الله الله الفتر ض

"وأما خلافة علي فحق لا بنص ولا بإجماع لكن ببرهان سنذكره إن شاء الله في الكلام في حروبه" ().

وكان أبو محمد \sim ذاباً عن السنة حريصاً على نشرها ما استطاع، خصما لأعدائها من أهل البدع، يقول ابن حيان \sim (): " ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة، من أشهرها في علم الجدل كتابه المسمى (الفصل بين أهل الآراء والنحل)" ().

هذه جملة مختصرة، ونبذة يسيرة عن عقيدة أبي محمد ~، والتي أسأل الله تعالى في ختامها أن يغفر الأبي محمد ~ ويعفو عنه إنه را أكرم مسؤول، وخير مأمول.



- (۱) المصدر السابق (۲۲۳/٤)
- (Y) المصدر السابق (1/4).
- (٣) هو: حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي، أبو مروان، مؤرخ الأندلس، قال عنه الحميدي رحمه الله: "له حظوافر من العلم والبيان وصدق الإيراد"، من مؤلفاته: التاريخ الكبير في أخبار الأندلس وملوكها. توفي رحمه الله سنة ٤٩٦هـ.
 - تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٧٦)، بغية الملتمس (٢٣٦)، الصلة (١٥٠/١).
 - (٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٥/١).



المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه

لقد أوتي الإمام ابن حزم ~ من محاسن الأخلاق، وجميل الصفات حظاً عظيماً، مما له الأثر الواضح في نبوغه ~، وبلوغه منزلة الأئمة المجتهدين، فمما كان عليه من الصفات:

1- قوة الحافظة: رُزق ابن حزم - حافظة قوية، وقدرة على استذكار محفوظاته أنى احتاج إليها، ولكأن النصوص والآثار بين عينيه يختار منها ما شاء ويدع ما شاء.

وهذه الذاكرة القوية مكنته من الإحاطة بأقوال الفقهاء رحمهم الله، وأدلتهم، فاستطاع من خلال ذلك بيان مايترجح له منها من مرجوحها، بل إنك لترى من إحاطته بأقوال المذاهب الفقهية ما لا ينقضي منه عجبك، فيُلزم أهل القول بقول لهم في مسألة أخرى، ويبين تناقضهم في الدليل والاستدلال، بل أفرد كتاباً في بيان ذلك، فله كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

وقد أشاد غير واحدٍ من العلماء رحمهم الله بهذه الصفة، فقال إليسع بن حزم الغافقي (): " أما محفوظ أبي محمد، فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين "().

(۱) هو إليسع بن حزم الغافقي، أبو يحي، المؤرخ الأندلسي الجياني، وكان فقيها، مفتيا، محدثا، مقرئا، نسابة أخباريا، بديع الخط، وكان صلاح الدين يقربه ويحترمه، وله تاريخ في محاسن الأندلس توفي رحمه الله سنة ٥٥٧هـ.

تنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، السيوطي (٤/٢)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (٢٢٢/٤)، حسن المحاضرة، السيوطي (٤٩٦/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٨)، وينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي (٣٤٤/٣)، تذكرة



وقال الحميدي \sim (): "كان حافظاً عالماً" ().

٢- الذكاء المفرط، والبديهة الحاضرة التي تسعفه في استحضار المعلومات في وقت الحاجة إليها، يقول الذهبي -: "رزق ذكاءً مفرطًا، وذهنأ سيالًا" ().

والإمام ابن حزم ~ مع هاتين الصفتين رُزق عُمقاً في التفكير، وغوصاً في الحقائق، وقوةً في التأمل، فلا يكتفى بالظواهر حتى يتعرف ما وراءها ().

والإمام ابن حزم ~ إذ رُزق هذه المزايا الفكرية، يعلم ويوقن أنها محض مِنَّة من الله تعالى، وأن الواجب عليه هو شكرها، فيقول ~:" وإن أعجبت بعلمك، فاعلم أنه لا خصلة لك فيه، وأنه موهبة من الله مجردة وهبك إياها ربك تعالى، فلا تقابلها بما يسخطه، فلعله ينسيك ذلك بعلة يمتحنك بها تولد عليك نسيان ما علمت وحفظت... وأنا أصابتني علة فأفقت منها، وقد ذهب ما كنت أحفظ إلا ما لا قدر له، فما عاودته إلا بعد أعوام، واعلم أن كثيراً من أهل الحرص على العلم يجدُّون في القراءة والإكباب على الدروس والطلب، ثم لا يرزقون منه حظاً، فليعلم ذو العلم أنه لو كان بالإكباب وحده لكان غيره فوقه، فصح أنه موهبة من الله تعالى، فأي مكان للعجب ها هذا!، ما هذا إلا موضع

- = الحفاظ (٣/٨٤١١).
- (۱) هو: محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ أبو عبدالله، أصله من قرطبة، وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ، كان رحمه الله عفيفاً مشتغلاً بالعلم، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، علماء الأندلس، توفي رحمه الله سنة ٤٨٨ه.
 - تنظر ترجمته في: العبر (٣٢٥/٣)، الصلة (٥٣٠/٢).
 - (٢) جذوة المقتبس (٢٧٧).
 - (۳) سیر أعلام النبلاء (۱۸٦/۱۸).
 - (٤) ينظر: ابن حزم، لأبي زهرة (٥٧).

تواضع وشكر لله تعالى، واستزادة من نعمه، واستعاذة من سلبها" ().

۳- تدينه - وصلاحه، فقد رُزق - من صحة الدين، وسلامة اليقين، والزهد في الرئاسة والوزارة بعد ما كانت له والأبيه.

ويذكر ابن حزم ~ أنه لم يجد الأنس وطرد الهم إلا بالتوجه إلى الله تعالى بالعمل للآخرة ().

وكان من سلامة تدينه ~ بعيداً عن الإعجاب بالنفس، بل يرى أن الإعجاب آفة الإخلاص، فيقول ~: " إن أعجبت برأيك فتفكر في سقطاتك"().

ومما يدل على صلاحه \sim عفته وبعده عن المحرمات مع نشأته في أوساط النساء، والجواري، فيقول \sim : " ومع هذا يعلم الله- وكفى به عليمأاني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجرة، وإني لأقسم بالله أجل الأقسام أني ما حللت مئزري عن فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومى هذا"().

٤ - الوفاء:

كان ابن حزم ~ من أشد الناس اتصافاً بالوفاء، وأصدقهم وداً لمن يجالسه، ويحفظ الحق لمن يحادثه ولو ساعة، ونراه ~ يقول في ذلك: "... لا أقول قولي هذا ممتدحاً، ولكن آخذ بأدب الله عَلَّ: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثُ الله الله عَلَّا: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثُ الله الله عَلَا الل

- (۱) مداواة النفوس (۱۸).
- (٢) ينظر: مداواة النفوس (١٥).
 - (۳) المصدر السابق (۲۷).
 - (٤) طوق الحمامة (١٢٢).
 - (٥) سورة الضحى، آية (١١).

منحني الله على من الوفاء لكل من يمت إلي بلقية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني، ولو بمحادثة ساعة حظاً أنا له شاكر وحامد، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر، ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريرته وكثرت إلي ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيت على السوءى إلا بالحسنى، والحمدش على ذلك كثيراً".

وكان ابن حزم ~ يوصي بحسن المعاشرة ولين الجانب، فيقول ~ في - مداواة النفوس-: " احرص على أن توصف بسلامة الجانب، وتحفظ أن توصف بالدهاء فيكثر المتحفظون منك، حتى ربما أضر ذلك بك، وربما قتلك"().

وبحق لقد كان الوفاء سجية لابن حزم تمثل صفاء نفسه، ونقاء خلقه، وحسن عهده.

٥- الاعتزاز بالنفس:

لقد أوتي ابن حزم \sim اعتزازاً بالنفس، واعتداداً بها في غير تكبر وعجب، ولقد كان ابن حزم \sim يذهب بالاعتداد بنفسه، والافتخار بما أوتيه من علم وفضل مذهب المتحدث بنعمة الله، الشاكر للمنة، الذاكر للنعمة ().

وهذا الاعتزاز أورث ابن حزم ~ نكداً وأذاقه الأسى، يقول ~: " وعني أخبرك أني جبلت على طبيعتين لا يهنئني معهما عيش أبداً، وإني لأبرم بحياتي باجتماعهما...، وهما: وفاء لا يشوبه تلون...، وعزة نفس لا تقر على

⁽۱) طوق الحمامة (۸۰).

⁽٢) مذاواة النفوس (٢٦).

⁽٣) ينظر: مداواة النفوس (٦٨)، مقدمة تحقيق الإعراب (٩٤).

الضيم... وفي ذلك أقول قطعة، منها:

لى خلتان أذاقاني الأسى جرعاً كلتاهما تطبيني نحو جبلتها وفاء صدق فما فارقت ذا مقة الأبد

ونغصا عيشتى واستهلكا جلدي كالصيد ينشب بين الذئب والأسد فزال حزنى عليه أخـــر

> وعزة لا يحل الضيم ساحتها والولدد"()

صرامة فيه بالأموال

و يذكر الشيخ محمد أبو زهرة ~ الأسباب التي نمت الاعتزاز بالنفس عند ابن حزم ~، وأنها ترجع لثلاثة أمور:

أولها: ابتعاده عن السياسة ونحوها وحبس مطامعها، فإن المصارع النفسية للرجال تحت بروق المطامع.

وثانيها: ما أتاه الله تعالى من مواهب عقلية، وقدرة علمية يشعر من خلالها بتميزه عن أقرانه.

وثالثها: يسار العيش الذي من الله تعالى به عليه ().

ومن اعتداده بنفسه ~ قوله:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعي الغرب ولو أننى من جانب الشرق طالع لجد على ما ضاع من ذكري النهب ولى نحو أكناف العراق صبابة ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب

⁽١) طوق الحمامة (١١٢-١١٣).

⁽۲) ابن حزم، لأبي زهرة (۲۱-۲۷) بتصرف.

فإن نزل الرحمن رحلي فيه ملكم قائل أغفلته و هو حاضر فكم قائل أغفلته و هو حاضر هنالك تدري أن للبعد قصة فواعجبا من غاب عنهم تشوقوا وإن مكانا ضاق عني لضيق وإن رجالا ضيعوني لضيعي لندي فيقول: ثم نراه يعتذر عن هذا المدح فيقول:

فحينئذ يبدو التأسف والكرب فأطلب ما عنه يجيء به الكترب وأن كساد العلم آفته القرب له ودنو المرء من دار هم ذنبب على أنه فيح مهامه سهبب وإن زمانا لم أنل خصبه جرب

> ولكن لي في يوسف خير أسوة يقول مقال الحق والصدق إنني

وليس على من بالنبي ائتسى ذنب حفيظ عليم ما على صادق عتب ()

ومع ما أوتيه ابن حزم \sim من صفات حسنة، وميزات حميدة، إلا أن العلماء عابوا عليه حِدة الطبع، وعنف العبارة، وعدم التلطف مع الأئمة في الخطاب، حتى قال: أبو العباس بن العريف (): " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين" ().

ويصف ابن حيان ~ شدة ابن حزم مع مخالفيه فيقول: "فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض، ولا يزفه بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه متلقيه إنشاق الخردل، فينفر عنه القلوب، ويوقع بها الندوب،

- (۱) تنظر الأبيات: في جذوة المقتبس (۲۷۸)، وبغية الملتمس (٣٦٦)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٦/١)، معجم الأدباء (٥٥٥-٥٥٦)، نفح الطيب(٨١/٨-٨٢).
- (٢) هو: أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي، أبو العباس، المعروف بابن العريف، من المشتهرين بالصلاح والورع. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ.
 - تنظر ترجمته: وفيات الأعيان (١٨٠/١)، الأعلام (١/٥١١).
 - (٣) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٨)، لسان الميزان (٢٠١/٤).



حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالأوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه"().

ولعل من أسباب حدة ابن حزم:

1- ماذكره عن نفسه من المرض الذي انتابه، والذي ولد عليه الضجر، وضيق الصدر، يقول ~: "ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربوأ في الطحال شديداً فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمرا حاسبت نفسي فيه؛ إذ أنكرت تبدل خلقي، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده"().

٢- سوء ما لاقاه من أهل عصره، فقد اتهم في دينه، وحاولوا إخماد

⁽١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).

⁽۲) سیر أعلام النبلاء (۱۸۲/۱۸۷-۱۸۷).

 ⁽٣) مداواة النفوس (٧١).



ذكره، بل أحرقوا كتبه، وهي ثمار فكره، فطاش حلمه، وزادت حدة طبعه ().

"- ما عرف في الأندلسيين من الحدة في طباعهم، ولذلك فإن أهل المغرب إن أرادوا أن يصفوا لطيفاً من بينهم، قالوا: على رقة أهل المشرق⁽⁾، والمرء ابن بيئته بالطبع⁽⁾.

ومع هذا كله فإن حدة ابن حزم ~ سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابة في الدين، وغيرة على الحق، رحمه الله رحمة واسعة ().



⁽۱) ابن حزم، لأبي زهرة (٦٣).

⁽۲) الصلة، (۲/۹/۶).

⁽٣) ينظر: موسوعة تقريب فقه ابن حزم (٤٧)، الضوابط الفقهية عند ابن حزم، آل طاه (٢٥).

⁽³⁾ ينظر: موسوعة تقريب فقه ابن حزم (4).



المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها

مما ابتلي به ابن حزم - نفرة كثير من الفقهاء منه، واستهدافهم له، والتشنيع عليه في مذهبه وكتبه، حتى قال ابن العربي - عن الظاهرية عموماً وعن ابن حزم خصوصاً: "هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم نفهمه، ... فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية () يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ()، ثم انتسب إلى داود ()، ثم خلع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام

(۱) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، مالكي المذهب،فقيه أصولي مفسر أحد أئمة المالكية،ولد سنة ٤٦٨ه. له مصنفات كثيرة منها:المحصول في الأصول، وأحكام القرآن،والناسخ والمنسوخ،توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ه.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٨١)، وشجرة النور الزكية، مخلوف (١٣٦)، الفتح المبين (٢٨/٢).

(٢) إشبيلية: مدينة كبيرة بالأندلس على شاطىء البحر شرقاً، غربي قرطبة، وتسمى حمص أيضاً، وهي قاعدة ملك الأندلس.

ينظر: معجم البلدان (١١/٥)، الروض المعطار (٥٨).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة يكفيه قول الإمام أحمد رحمه الله "ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا للشافعي عليه مِنّة". من مؤلفاته رحمه الله: الأم، واختلاف الحديث، والرسالة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ه.

تنظر ترجمته في: الانتقاء، ابن عبدالبر (٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٤) هو:داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، اشتهر بداود الظاهري فهو أول من قال بالظاهر، كان حافظاً للحديث، فصيحاً حاضر البديهة، اشتهر بالعبادة والزهد والورع، له العديد من المؤلفات المفقودة، منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول. توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ.

تنظر ترجمته في: ذكر أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني (٢١٢/١)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)،

الأمة، يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم" ().

ولقد قال الإمام الذهبي ~ معلقاً على قول ابن العربي ~: "لم ينصف القاضي أبو بكر ~ شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما" ().

وقال أبو مروان بن حيان -: "حتى استهدف إلى فقهاء وقته، فتمالؤوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به إلى منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة ()"().

- ومن المحن التي تعرض لها ابن حزم \sim : السجن والنفي والإجلاء، وسيأتي الحديث عن إجلائه عند الحديث عن رحلاته ().

والإمام ~ تعرض للسجن في حياته مرتين:

- = مرآة الجنان (١٨٤/٢).
- (۱) سير أعلام النبلاء (۱۸۸/۱۸-۱۸۹). وكلام ابن العربي موجود في كتاب العواصم من القواصم ()
 - (۲) سير أعلام النبلاء (۱۹۰/۱۸).
- (٣) لبلة: قصبة كورة بالأندلس، وهي برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر، ولها مدن وتعرف لبلة بالحمراء.
 - ينظر: معجم البلدان (١١/٥)، صفة جزيرة الأندلس (١٦٨).
 - (٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).
 - (٥) ينظر: ص (٥١) من هذا البحث.

الموية، وكانت مدة اعتقاله بضعة أشهر، أخرج بعدها ومن معه إلى حصن القصر () على وجه النفى والتغريب ().

۲- الثانية: بعد توليه الوزارة لعبدالرحمن بن هشام، الملقب بالمستظهر ()، حيث كانت وزارته مدة يسيرة انتهت بالقائه في غياهب السجون، وذلك سنة [0.13]

- لقد تعرض ابن حزم \sim للعدید من المحن والمصائب، ولقد نزلت به أشد عقوبة نفسیة تنزل بالعالم، وهي قیام المعتضد () بإحراق کتبه \sim ، ولکن الذي خفف هذه المصیبة" أنها نزلت بابن حزم، وقد مرسته التجارب، وعرك

(۱) هو: خيران الصقلي العامري، مولى المنصور بن أبي عامر، اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير. توفى رحمه الله سنة ۲۱۸هـ.

ينظر: المعجب (١٢٧)، المغرب في حلى المغرب، على بن موسى المغربي (١٩٤/٢).

(٢) حصن القصر: يقع في مدينة بربشتر الواقعة شرقي الأندلس، وهو من الحصون المذكورة المشهورة بالشرف.

ينظر: معجم البلدان (١/١ ٤٤)، المغرب (٢٩٦/١).

- (٣) ينظر: طوق الحمامة (١١٥).
- (٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الجبار الناصري، أبو المطرف، الملقب بالمستظهر، قال عنه ابن حزم: "كان غاية في الأدب والبلاغة، ورقة النفس"، ولم تطل ولايته، توفي رحمه الله سنة ١٤هـ في عامه الذي بويع فيه.

تنظر ترجمته في: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٤٨/١)، المعجب (٥٥).

- (٥) ينظر: الكامل في التاريخ ((7/4))، تاريخ ابن خلدون ((2/107)).
- (٦) هو: عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد، أبو عمرو، الملقب المعتضد بالله، ولي أشبيلية، كان مهيباً شجاعاً صارماً، توفي رحمه الله سنة ٤٦٤هـ.

تنظر ترجمته في: بغية الملتمس (٢٤٥)، المعجب (٩٥-٠٠١).

الدهر حلوه ومره، وشرب من الكأسين، وأحس أنه في مستوى لا تناله الآلام، مهما تكن حدتها، ولا صنوف الأذى مهما تكن قسوتها" ().

وله ~ أبيات من الشعر تظهر جلده في تحمل هذه المصيبة، فيقول -:

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

وينزل إن أنزل ويدفن في قبري وينزل إن أنزل ويدفن في قبري وقولوا بعلم كي يرى الناس من

يسير معي حيث استقلت ركائبي دعوني من إحراق رق وكاغد يدرى

وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر كذلك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر ()

وكان السبب في إحراق كتبه تأليب الفقهاء عليه، وتحريضهم الأمراء، وشكواهم من مهاجمته - لمذهب مالك () الذي كان سائداً في بلاد الأندلس ().

- (١) ابن حزم، لأبي زهرة (٤٢).
- (۲) تنظر الأبيات في: جنوة المقتبس (۲۷۸)، معجم الأدباء (۵۰٤/۳)، سير أعلام النبلاء (۲۰۵/۱۸).
- (٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، واشتهار أمره يغني عن الإطالة في ذكره، ويكفي قول الشافعي فيه: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس"، ألف (الموطأ)، وجمع فيه كثيرا من أحاديث الرسول ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٠٢/١)، الديباج المذهب (١٧).
- (٤) ينظر في أسباب إحراق كتبه رحمه الله: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١)، معجم الأدباء (٥٥٣/٣)، مقدمة ابن خلدون(٤١٣-٤١٤).



والشيخ أبو زهرة - يرى أن للأمراء مقاصد تكون هي المؤثرة، ويتخذون من الظواهر ستاراً لما يخفون (



المبحث الثاني

حياة الإمام ابن حزم العلمية

ويشتمل على ستة مطالب: -

- ن المطلب الأول: طلبه للعلم ونشأته العلمية.
 - ن المطلب الثاني: رحلاته.
- ن المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
 - ي المطلب الرابع: فقهه ومذهبه.
 - ۵ المطلب الخامس: شيوخه وتلاميده.
 - م المطلب السادس: آثاره.
 - ي المطلب السابع: وفاته.



المطلب الأول: طلبه للعلم ونشأته العلمية

فقد تعلم ابن حزم \sim في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الأكابر من كبار الدولة من حفظ الأشعار، وحفظ القرآن، والخط والكتابة، وكان ذلك على أيدي النساء كما تقدم ذكر ذلك في نشأته \sim ().

ومن توفيق الله تعالى الأبي محمد أن جعل له والده رجلاً تقياً ورعاً يلازمه، ويصطحبه إلى مجالس العلماء يستمع إليهم وينهل من علمهم وأدبهم، وقد انتفع أبو محمد - بهذه الصحبة وكان هذا الرجل هو أبو الحسين بن علي الفاسي ().

ومن المناسب عند الحديث عن نشأته العلمية أن يُذكر ماتناقله المؤرخون من قصة تعلمه ~، وقد ذكر العلماء رحمهم الله قصتين في سبب تعلمه.

القصة الأولى: ثقل فيها أن ابن حزم ~ كان جالساً في درس يسمع من الشيخ ويتعجب، ثم إن الشيخ سأل الحاضرين عن مسألة من الفقه فأجابوا فيها، فاعترض أبو محمد ~ في ذلك، فقال له بعض الحاضرين: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد ودخل منزله فعكف ووكف على طلب العلم، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصد إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب ().

والقصة الأخرى التي انتشرت بين المؤرخين، هي كما يرويها تلميذه أبو

- (۱) ینظر: ابن حزم حیاته و عصره (۲٦).
 - (٢) ينظر: طوق الحمامة (١٢٣).
- (۳) ینظر: سیر أعلام النبلاء (۱۹۱/۱۸).

ولأبي عبدالرحمن بن عقيل تعليق على هذه القصة وتشكيك في صحتها، ينظر ذلك في: رسالة التلخيص لوجوه التخليص التي أخرجها أبو عبدالملك الشمري (٦٥-٦٦).



محمد عبد الله بن محمد والد أبي بكر بن العربي، حيث يقول: " أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل قم فصل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة، قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة وكان بعد العصر، قال: فانصر فت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون ()، قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني على موطأ مالك فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحوا من ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة" ().

وهذه القصة أيضاً لم ترق لبعض المحققين، ورأوا أن فيها مخالفة للمعقول، يقول الشيخ أبو زهرة ~: "هذا الخبر لا يتفق من حيث حد السن المذكورة فيه مع السياق التاريخي... ووجه عدم اتفاقهما أنه ثبت أن ابن حزم تلقى عن أحمد بن الجسور () الحديث، ومستحيل أن يعرف رواية الحديث، ولا يعرف تحية المسجد، وأيضاً فإنه قد ثبت أن أبا الحسين الفاسي كان يذهب به إلى مجالس كبار العلماء فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير من كبراء الدولة، وقد بلغ سن الرجولة، فلا يمكن أن يكون جاهلاً

- (١) لم أقف له على ترجمة.
- (۲) ينظر: معجم الأدباء (۹/۲۳)، سير أعلام النبلاء (۱۹۹/۱۸)، تاريخ الإسلام (۲۱/۳۰)، الوافي بالوفيات (۲۰/۱۳).
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، أبو عمر، من أهل قرطبة، وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم رحمه الله الحديث، قال عنه الحميدي رحمه الله: "محدث مكثر"، وكان رحمه الله خيراً فاضلاً، أديباً شاعراً، توفي رحمه الله سنة ٤٠١هـ.
 - تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٩٤)، بغية الملتمس (١٣٣).

تحية المسجد؛ لأن ذلك يؤدي حتماً إلى أن نقول إنه لم يدخل المسجد قبل ذلك أو لم يدخله إلا نادراً؛ وذلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي جاه بلغ السادسة والعشرين.

وإن الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن، وذلك أنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه، وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه.

وإن المعقول أو القريب من المعقول، أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة من عمره، وأن يكون في الكلام تصحيف من النساخ وقد كتبوا بدل العشر عشرين"().

وما انتهى إليه الإمام أبو زهرة ~ من تصحيف النص لم يوافقه عليه أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، حيث يرى أن هذا المتن منكر، ويخالف البدهي المشهور من حياة ابن حزم ~، فيقول: " ولسنا نزعم أن النص محرف من ست عشرة إلى ست وعشرين، لأن دعوى التحريف لا ترفع جميع بلايا النص"().

وبناءً على ماتقدم من تفنيد هذه القصة نستطيع القول بأن أبا محمد - لم ينقطع عن العلم منذ نعومة أظفاره، فبعد تعلمه المبكر على أيدي النساء، سمع الحديث قبل الأربعمائة، أي قبل بلوغ السادسة عشرة من عمره، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجسور ().

- (۱) ابن حزم حیاته و عصره آراؤه و فقهه (۲۸).
- (٢) ينظر تفنيد الشيخ للقصة في رسالة التلخيص لوجوه التخليص التي أخرجها أبو عبدالملك الشمري (٢). (٦٤-٥٩).
 - (٣) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٧)، بغية الملتمس (٢٦٤)، تاريخ الإسلام (٢٧٠).

وفي أواخر سنة 7.3ذهب أبو محمد إلى بلنسية $^{()}$ وأقام فيها، ووجد طائفة من العلماء، فأصبح يجالسهم ويذاكر هم العلم ويذاكر ونه، وقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في الأندلس، ويرى ابن حزم أنه انتشر بقوة السلطان، وكان من شيوخه الذين ابتدأ تلقي الفقه عليهم، الفقيه ابن دحون، والذي أرشده إلى قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس، لكنه لم يعتنق المذهب المالكي $^{()}$ ، واتجه إلى مذهب الإمام الشافعي $^{()}$.

وابن حزم ~ لم يكن مغرماً بالتقليد بل إن صفاته الشخصية ونفسه الأبية وقوته المعرفيه جعلت منه مجتهداً اختار لنفسه القول بالظاهر، يقول الذهبي ~ معلقاً على قول ابن حزم ~: "أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب" قلت -أي الذهبي-: "نعم من بلغ رتبة الاجتهاد ويشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسغ له أن يقلد" ().

- (۱) بلنسية: من أشهر المدن الأندلسية، تقع شرق قرطبة، على شاطىء البحر الأبيض المتوسط، ذات أشجار وأنهار، تعرف بمدينة التراب.
 - ينظر: معجم البلدان (٥٨١/١)، الروض المعطار (٩٧).
- (٢) ولا يعني دراسة ابن حزم رحمه الله لموطأ مالك اعتناقه للمذهب المالكي، فقراءته للموطأ هوجزء من عنايته بالسنة، ولو فهمنا من قراءته للموطأ أنه مالكي المذهب لقلنا إن من قرأ المسند لأحمد رحمه الله أصبح حنبلي المذهب.
- وهذا ماتتابع عليه جل من ترجم لابن حزم رحمه الله من أنه شافعي المذهب، خلافاً لما فهمه بعض الباحثين من أن ابن حزم رحمه الله ابتدأ العلم على المذهب المالكي.
 - ينظر: ابن حزم، لأبي زهرة (٣٠)، مقدمة تحقيق الإعراب عن الحيرة والالتباس (١٥٥/١).
- (۳) ينظر: جذوة المقتبس (۲۷۷)، معجم الأدباء (۵۲/۳۰)، سير أعلام النبلاء (۱۹۱/۱۸)، ابن حزم حياته و عصره-آراؤه و فقهه (۲۳-۳۳).
 - (٤) سير أعلام النبلاء (١٩١/١٨).







المطلب الثاني: رحلاته^(۱)

إن الناظر في حياة ابن حزم ~ لا يجد أنه كان معتنياً ومهتبلاً بالرحلة من بلده لطلب العلم، ويرى بعض الباحثين أن ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم ماجعله في غنية عن ذلك.

فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثر العلماء، واهتم بهم الأمراء، فأكرموهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتلأت بالكتب ().

وكذلك فإن الفتن والمحن التي مر بها ابن حزم \sim مما أجبره للتنقل بين مدن الأندلس لم تجعل لابن حزم \sim فرصة الرحلة للطلب، على أن المطلع على انتقال ابن حزم \sim بين تلك المدن يجد أنه \sim كان حريصاً على لقيا العلماء رحمهم الله ومدارستهم بل ومناظرتهم $^{()}$.

ولقد كان ابن حزم ~ يتشوق لزيارة بغداد عاصمة العلم في ذلك الوقت، ولذلك كان يقول:-

ولي نحو أكناف العراق صبابة ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب

فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم فحينئذٍ يبدو التأسف

- (۱) ينظر في رحلات ابن حزم رحمه الله- ومنها استفدت جل هذه الفقرة-: ابن حزم لأبي زهرة (۳۸- ۱۵)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (۱۰۱-۰۰۱)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (۲۸-۳۱).
 - (٢) ابن حزم، لأبي زهرة (١٢-١٤)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٢٨).
 - (7) ينظر: معجم الأدباء $(7/7)^{\circ}$ ، ابن حزم، لأبي زهرة $(7/7)^{\circ}$.

والكـــرب()

وكان خروج ابن حزم في أول أمره ~ من قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة، حيث سكن المرية.

وأقام ابن حزم - في المرية ثلاث سنوات، اعتقله فيها خيران العامري حاكم المدينة بضعة أشهر.

ثم هاجر ابن حزم \sim إلى بلنسية، وتقلبت به أمور السياسة، إلى أن ألقى عصا التسيار في قرطبة، وانقطع للعلم، ونبذ السياسة، وزهد في الوزارة ().

لكن ابن حزم ~ لم يلبث قليلاً حتى عاود الرحلة مضطراً كارها، إذ أخرجه قومه، وقد سفه أحلامهم، وخالف أراءهم، ونسبهم إلى التقليد، وهو في كل ذلك مُقذع في الحجاج، لاذع في الاعتراض" حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالؤوا على بغضه، ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحدَّروا سلاطينهم من فتنته... وطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم"().

فخرج \sim إلى شاطبة ()، ثم تنقل بين مدن الأندلس، ودخل جزيرة ميورقة ()، وكان واليها أحمد بن رشيق () محباً للعلم وأهله، فأكرمه وأحسن

- (١) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨).
- (٢) ينظر: طوق الحمامة (١١٥).
- (٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).
- (٤) شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء، يقال إن اشتقاقها من الشطبة وهي السعفة الخضراء الرطبة.
 - ينظر: معجم البلدان (١/٣٥)، الروض المعطار (٣٣٧).
- (°) ميورقة: هي جزيرة في شرقي الأندلس، وبالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة، كانت قاعدة ملك مجاهد العامري وينسب إلى ميورقة أجلة من العلماء والفضلاء.

مثواه

ثم أجلي عن ميورقة، وذهب إلى أشبيلية، فأخرج منها، وانتهى به المطاف إلى لبلة موطن أسرته ومنقطع أثره، حيث عاش هناك بقية حياته ().

ولقد كان لهذا التنقل بين مدن الأندلس في حياة ابن حزم ~ عظيم الأثر في معرفة الناس وطباعهم، وسبر حالهم، ومع جميع تلك المحن والتنقلات نجد أن ابن حزم ~ لايفتأ من التفكير في العلم والتأمل فيه.

استمع إليه ~ وهو يحكي تجربته مع السياسة والعلم، وشدة فرحه بحل عويصة من مسائل العلم، يقول ~: " واعلم أنك لا تورث العلم إلا من يكسبك الحسنات وأنت ميت، والذكر الطيب وأنت رميم، ولا يذكرك إلا بكل جميل، ولا تورثه بعدك ولا تصحب في حياتك في طريقه إلا كل فاضل بر، ولست تصحب في طلب المال والجاه إلا أشباه الثعالب والذئاب.

وأحدثك في ذلك بما نرجو أن ينتفع به قارئه إن شاء الله تعالى، وذلك أني كنت معتقلاً... وكنت مفكراً في مسألة عويصة من كليات الجُمل التي تقع تحتها معان عظيمة، كثير فيها الشغب قديماً وحديثاً في أحكام الديانة، وهي منصرفة الفروع في جميع أبواب الفقه، فطالت فكرتي فيه أياماً وليالي إلى أن لاح لي

- = ينظر: معجم البلدان (٥/٢٨٤)، صفة جزيرة الأندلس (١٨٨).
- (۱) هو: أحمد بن رشيق الكاتب، أبو العباس، طلب الأدب فبرز فيه، وبسق في صناعة الرسائل مع حسن خطه، وله مشاركة في الفقه والحديث، كان مقدماً عند الأمير مجاهد بن عبدالله العامري على كل من في دولته، توفي رحمه الله بعد ٤٤٠هـ.
 - تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٠٩)، بغية الملتمس (١٥٣).
- (٢) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (٤١)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٠٣).



وجه البيان فيها، وصح لي، وحق لي الحق يقيناً في حكمها وانبلج، وأنا في الحال التي وصفت .

فبالله الذي لا إله إلا هو الخالق الأول، مدبر الأمور كلها أقسم، الذي لا يجوز القسم بسواه، لقد كان سروري يومئذ وأنا في تلك الحال، بظفري بالحق فيما كنت مشغول البال به، وإشراق الصواب لي أشد من سروري بإطلاقي مما كنت فيه، وما ألفنا هذا الكتاب وكثيراً من كتبنا إلا ونحن مغربون مبعدون عن الوطن والأهل والولد، مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلماً وعدواناً"().



⁽۱) ينظر: التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم (٣٤٦/٤).



المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

تميز ابن حزم \sim بسعة علومه ومعارفه، وكثرة فنونه، وتتابع العلماء رحمهم الله على الشهادة له بهذه المعرفة، وتنوعت عباراتهم في الثناء على أبي محمد \sim ، ولعلي أترك القارىء الكريم يتنقل بين هذه النقول ليقف على بعض معارف ابن حزم \sim .

فهذا تلميذه القاضي صاعد بن أحمد ~ يقول: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار "().

وقال أيضاً: " ولأبي محمد بن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم النحو واللغة، وقسم صالح من قرض الشعر، وصناعة الخطابة" ().

ونقل هذا التفنن والجمع للعلوم تلميذه الآخر الحميدي ~ حيث يقول عن أبي محمد: "كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة" ().

ويقول أيضاً: " ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم" ().

ويعدد مؤرخ الأندلس ابن حيان ~ بعض الفنون التي برع فيها ابن حزم

- (۱) نفح الطيب (۲/۸۷).
- (٢) طبقات الأمم (١٨٤).
- (٣) جذوة المقتبس (٢٧٨).
- (٤) المصدر السابق (٢٧٧).



- فيقول: "كان أبو محمد حامل فنون من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق ()، والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة" ().

ولم يكن ابن حزم ~ مشاركا في هذه العلوم مشاركة من ينزله الاشتغال بعدة فنون عن منزلة المتفرد في علم، المتوفر عليه، بل إنه كان فيما عرف به من فنون قائماً مقام المتفرغ لها والمتخصص فيها، فهو" رجل في أمة، وأمة في رجل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدث مع المحدثين، ومقرىء مع المقرئين، وأصولي مع الأصوليين، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع العباد، وداع إلى الله مع الدعاة، وأديب مع الأدباء، ولغوي مع اللغويين، وكاتب مع الكتاب، وشاعر مع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومؤرخ مع المؤرخين..."().

وقال إليسع بن حزم الغافقي: " أما محفوظ أبي محمد، فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين" ().

ولابن تيمية ~ كلام عن ابن حزم ~ يقول فيه: "...وإن كان له من

- (۱) المنطق: آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر. ينظر: التعريفات، الجرجاني (۲۳۲)، مقدمة ابن خلدون (۲۰۱)، كشف الظنون، حاجي خليفة (۱۸٦۲/۲).
 - (٢) معجم الأدباء (٣/٥٥).
- (٣) مقدمة موسوعة فقه ابن حزم، محمد منتصر الكتاني (١٣)، وينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٤٣).
- (٤) سير اعلام النبلاء (١٩٠/١٨)، وينظر: طبقات علماء الحديث (٣٤٤/٣)، تذكرة الحفاظ (٤) سير اعلام النبلاء (١١٤٨/٣).



الإيمان والدين، والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء"().

وللإمام الذهبي ~ عبارات عدة في الثناء على ابن حزم ~، و الإمام الذهبي متميز بمعرفة الأئمة حتى كأنه في عصرهم، مع إنصاف للأئمة وعدم غلو في مدح أو مذمة.

فمن قوله -: "وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار"().

وقال -: "ولي أنا ميل لأبي محمد، لمحبته الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه" ().

ويقول الإمام السيوطي \sim $^{()}$ واصفًا سعة علمه وتنوع معارفه-: "وكان

- (۱) مجموع الفتاوى (19/11.7).
- (۲) سیر أعلام النبلاء (۱۸۷/۱۸).
- (۳) سير أعلام النبلاء (۲۰۱/۱۸-۲۰۲).
- (٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري الأصل، الطولوي، المصري، الشافعي، جلال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع العلوم.

صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم، مع توسعه في علوم اللسان، والبلاغة والشعر، والسير والأخبار "().

وحسبك دليلاً على سعة معارف ابن حزم ~ ومكانته العلمية تنوع مؤلفاته بين هذه الفنون كما سيتبين ذلك بمشيئة الله عند ذكر آثاره ~.



⁼ له مؤلفات كثيرة جداً منها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر، والجامع الصغير، توفى رحمه الله سنة ٩١١هـ.

تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة، للغزى (٢٢٦/١)، والبدر الطالع، للشوكاني: (٣٢٨/١).

⁽١) طبقات الحفاظ (٣٤٥).



المطلب الرابع: فقهه ومذهبه

لابن حزم ~ فقه له لون خاص امتاز به، وله آراؤه الفقهية المختلفة عن بقية العلماء، فلذلك كان لا بد من الإشارة إلى شيء من فقهه.

وخلاف ابن حزم ~ للفقهاء في مسائل الفروع نتيجة طبعية لأمرين اثنين:

الأول منهما: منهجه الخاص في الاستنباط، فالجمهور رحمهم الله يعتمدون في استنباطاتهم على الكتاب والسنة والإجماع والرأي، أما ابن حزم حقد اعتمد في فقهه على الكتاب والسنة الإجماع ().

قال أبو محمد ~: " ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة، وهي نص القرآن، ونص كلام رسول الله الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه العَلِيلِ نقل الثقات، أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة" ().

الأمر الثاني: التزام ابن حزم ~ بالاطراد في المذهب، وهذا لالتزام من ابن حزم ~ باطراد قواعده أدى به إلى الانفراد بأقوال خالف فيها جميع المذاهب، كما أداه ذلك إلى التيسير في بعض الأحكام، والشدة والتضييق في بعضها ().

ومما هو واضح وجلي أن ابن حزم ~ يسير في فقهه على المذهب الظاهري، وانتساب أبي محمد ~ للمذهب الظاهري ليس انتساب تقليد، ولكنه

- (١) ابن حزم، لأبي زهرة (٢٢٤).
 - (۲) الإحكام (۱/۲۸-۸۸).
- (٣) ينظر: مقدمة تحقيق الإعراب (١٨٦)، وقد أحال إلى كتاب الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (٤٠٣).



انتساب للعمل بظاهر النص، ويمكن أن يُذكر على سبيل الإجمال والإيجاز أصول ابن حزم حقي الاستدلال التي يتضح منها بجلاء ظاهرية ابن حزم حمي

الأصل الأول: القرآن الكريم.

ويوضح ابن حزم ~ وجه كون القرآن أصلاً يجب الرجوع إليه، فيقول ~:" ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، والذي الزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه" ().

الأصل الثاني: السنة النبوية.

الوحى من الله تعالى إلى رسوله بي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام، وهو: القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو: الخبر الوارد عن رسول الله في وهو المبين عن الله في مراده منا ().

والخبر المعمول به عند أبي محمد ~ هو الحديث الصحيح فقط دون الضعيف⁽⁾، والحديث الصحيح في وجوب العمل به كالقرآن الكريم؛ إذ كلا

- (۱) الإحكام (۱۱۰/۱).
- (٢) ينظر: الإحكام (١١١١).
- (٣) ومن الطريف أن كل حديث صحيح يعبر عنه ابن حزم رحمه الله بقوله: في غاية الصحة، كما أن كل حديث ضعيف يعبر عنه رحمه الله بقوله: في غاية الضعف. ينظر: الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري، ناصر الفهد (٢٤).

 $\langle \rangle$

الأصلين وحي من الله تعالى ()

وإن تعامل أبي محمد ~ مع النصوص ليدل دلالة ظاهرة على تعظيمه لها، ومحبته لنشرها، ولذلك يقول الذهبي ~: " ولي أنا ميل لأبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به" ().

لكن شدة الإيغال في الجمود على ظاهر النص، وعدم التدقيق في فهم مراميه وعلته كانت إشكالية كبرى في تعامل أبي محمد \sim مع النصوص، وهذا ما عابه ابن القيم \sim () على الظاهرية عموماً، فقال \sim : " فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه" ().

ومن هذا الجمود ما فهمه ابن حزم ~ من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَمُ مَا أُفِّ وَلَا نَقُل لَهُ مَا أُفِّ وَلَا نَهُمَا وَقُل لَهُ مَا قَوْلاً كَاللَّهُ على الأف فقط دون الضرب والسب ().

ولقد علق الإمام الذهبي - على هذا الكلام لابن حزم - فقال: "قلت:

- (١) المصدر السابق (١١١/١).
- (۲) سير أعلام النبلاء (۲۰۱/۱۸).
- (٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد، الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية، الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحوي، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث لازمه مدة طويلة. من مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها كثير جدا بتوفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ.
- تنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، البدر الطالع (٣/٢)، بغية الوعاة، السيوطي (٦٢/١).
 - (٤) إعلام الموقعين (٩٩/٣).
 - (٥) سورة الإسراء، آية (٢٣).
 - (٦) ينظر: الإحكام (٩٧٦/٧)،



يا هذا، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عِرضك سبيلا، ونصبت نفسك أعجوبة وضحكة، بل يقال لك: مافهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل، ولا واع أن النهي عن قول «أف» للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؟! وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي، بل العجمي والتركي، وجميع خطاب بني آدم، وهل إذا قال: «لاتنهر والديك» إلا والنهي عن شتمها أو لعنهما، أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى؟!"().

الأصل الثالث: الإجماع.

من الأصول التي يعول عليها ابن حزم ~ في فقهه الإجماع، والإجماع الذي يعتد به ابن حزم ~ هو إجماع الصحابة في دون غيرهم، قال أبو محمد ~: " والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله في عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد" ().

ووجه اعتماده - على إجماع الصحابة في دون غيرهم هو أن إجماع من بعدهم في لا ينضبط، ولا يمكن لأحد من الناس الإحاطة بأقوال جميع العلماء مع انتشارهم ولذلك يقول أبو العباس ابن تيمية -: "والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة" ().

وأبو محمد ~ كثيراً ما يشنع على من يدعي الإجماع بمجرد عدم علمه

- (۱) تعليق الذهبي رحمه الله بهامش ملخص إبطال القياس (۲۹).
- (٢) المحلى (مسألة ٩٦). وينظر: الإحكام (٤٧/١)، الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي (٢٨٠).
 - (٣) العقيدة الواسطية (٤٧).



بالمخالف، ويرى أن هذه دعوى كاذبة للإجماع، وتعطيل للنصوص ().

والإمام ابن القيم - يؤكد هذا المعنى فيقول -: "ونصوص رسول الله أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص"().

الأصل الرابع: الاستصحاب().

اعتماد ابن حزم ~ على الاستصحاب في الحقيقة هو اعتماد على النص، وبيان ذلك أن عماد الاستدلال عنده ~ على النص، والاستدلال يدور مع النص وجوداً وعدماً، فإن وجد النص وجد الحكم واستمر، وإن لم يوجد النص فإن الحال تستمر على النص السابق ().

ويسوق ابن حزم ~ الدليل على وجوب العمل بالاستصحاب، وأنه فرعً عن الاستدلال بالنص، فيقول ~ " البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله في أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال،

- (۱) ينظر: المحلى مسألة (٣٦٢)، (٣٢٥).
 - (٢) إعلام الموقعين(٢/٤٥).
- (٣) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء قارن أو لازم شيئاً فقد استصحبه.

 ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٣٥/٣)، لسان العرب (٥١٩/١).
- وهو في الاصطلاح: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٥٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤٠٣/٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٧٥٦/٢).
 - (٤) ابن حزم، لأبي زهرة (٣٢٢).



وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى"().



مذهبــه:

يعد ابن حزم ~ من أئمة القائلين بالظاهر، وقد أصل قواعده، وبين أركانه في كتب دونها، ومناظرات عقدها، بل كان يصرح ويفتخر بظاهريته ~، ومن شعره ~:

ألم تر أني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل()

ونسبة ابن حزم ~ إلى المذهب الظاهري تعني عمله بظاهر النصوص، يقول الإمام الشوكاني ~: " وبالجملة: فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه: بل إذا رزقت الإنصاف، وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريا؛ أي: عاملاً بظاهر الشرع، منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام، وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله:

وما أنا إلا ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل (). ولعل أبرز معالم الفقه الظاهري عند ابن حزم ~ تتضح فيما يلي ():

- (۱) ينظر البيت في: الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة (۱۰۸/۱)، معجم الأدباء (۵۰۰/۳)، نفح الطيب (۸۲/۲).
 - (۲) البدر الطالع (۲/۲۹۰).
- (٣) ينظر: ابن حزم، لأبي زهرة (٢٣٦)، معجم فقه ابن حزم (٣٢-٣٦)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب (١٦١-١٨١)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٤٧-٥٣).



أولاً: الأصول التي يعتمد عليها في الأحكام: تقدمت الإشارة للأصول التي يعتمد عليها ابن حزم - في الاستدلال، والتي يستنبط من خلالها الأحكام، وهذه الأصول هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل الذي يعود إلى النص.

والإمام ابن حزم \sim يرى أن سبل معرفة الأحكام على العباد مسدودة إلا هذه الأربعة، فيقول \sim بعد ذكره لهذه الأدلة الأربعة." فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلا إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة وهي كلها راجعة إلى النص" ().

ثانياً: الالتزام بظواهر النصوص:

الظاهر من النص مرادف للنص عند ابن حزم ~، ولذا نجده ~ يقول -في تعريف النص-: " والنص: هو اللفظ الوارد في القرآن، أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه" ().

ويوضح ابن حزم ~ السبب في الالتزام بظاهر النص، فيقول ~: " ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَفِي مُبِينٍ ﴿ أَ وَقَالَ تَعَالَى -ذَاماً لقوم-: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الله عَن مَواضِعِهِ عَن مَواضِعِهِ عَن أَ حال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه عن موضعه، وهذا عظيم جداً، مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل" ().

- (١) الإحكام (١/٤٨).
- (٢) الإحكام (١/٦٥).
- (٣) سورة الشعراء، آية (١٩٥).
 - (٤) سورة النساء، آية (٤٦).
- (٥) النبذ في أصول الفقه (٣٧).

والمعرض عن المعنى الظاهر عند ابن حزم ~ معتدٍ أثيم، قد جاوز الحد، يقول ~: "وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَعِنَا وَقُولُواْ الحد، يقول ~: "وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَكَابُ أَلِيمٌ ﴿ الله فصح أن اتباع الظاهر انظرنا وَأسْمَعُواٌ وَلِلْكَافِرِينَ عَكَابُ أَلِيمٌ ﴿ الله فصح أن اتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحل تعديه أصلا، وقال تعالى: ﴿ وَقَتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ٱلّذِينَ يُقَتِلُونَكُو وَلَا يَدُولُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ٱلّذِينَ يُقَتِلُونَكُو وَلَا تَدُولُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ٱلّذِينَ يُقَتِلُونَكُو وَلَا عَدَاء هو تجاوز الواجب، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله في فعداه إلى معنى آخر فقد اعتدى، فليعلم أن الله لا يحبه، وإذا لم يحبه فقد أبغضه نعوذ بالله من ذلك" ().

ثالثاً: إبطال القياس:

اعتمد ابن حزم \sim في الاستدلال على النصوص فقط، ولا يرى العدول عن النص إلا بنص آخر، أو إجماع ().

وما عدا النص والإجماع يعد اعتمادا للرأي في الدين، واعتماد الرأي في الدين باطلٌ لايجوز عند أبي محمد، قال أبو محمد ~: " ولا يحل لأحد الحكم بالرأي، قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَكِ مِن شَيْءً ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم يُعْشَرُون ﴾ () وقال تعالى: ﴿يَا يَبُهُ اللَّهِ وَالْمِعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْ مِن كُمْ فَإِن نَنزَعُنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن ثُنكُمْ تُورِّ مِنُونَ بِاللَّهِ وَالْمَرْ فِرَا لَا خَرُ ذَالِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأُولِيلًا ﴿ اللَّهِ وَاللَّهُ وَالْمَرْ فِرَا لَا خَرُ ذَالِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأُولِيلًا ﴿ اللَّهِ وَالْمَرْ فِرَا لِلَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَيْ مُؤْدُولُولُ إِلَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا لَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا لَا عَلَّا لَا لَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَا لَا اللَّهُ وَاللّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ و

- (١) سورة البقرة، آية (١٠٤).
- (٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).
 - (٣) الإحكام (٣/٥٣٣).
- (٤) ينظر: الإحكام (٣٣٦/٣).
- (٥) سورة الأنعام، آية (٣٨).
- (٦) سورة النساء، آية (٥٩).

وقد أفاض ابن حزم \sim في الاستدلال لمذهبه هذا، وإيراد الحجج من الكتاب، والسنة لنصرة ما ذهب إليه، والرد على أدلة المجيزين للقياس ().

وإنكار ابن حزم ~ للقياس، مبني على ما تقدم ذكره من رفض الرأي في الدين، وكذلك هو فرع عن رأي ابن حزم ~ في عدم تعليل الأحكام، وإثبات الحكمة من شرعيتها ().

ومع أن ابن حزم \sim أنكر التعليل جملة، وأجلب عليه بخيله ورجله غير أنه أبدى اعترافاً ببعضه وإن سماه بغير اسمه، ووضع له من الضوابط ما ينسجم مع ظاهريته \sim ().

يقول -: "ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكنا نقول إنها لا تكون أسبابا إلا حيث جعلها الله تعالى أسبابا ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسبابا له" ().

والإمام ابن حزم \sim يقرر أن مذهبه في عدم القياس هو الذي لا يجوز في الشريعة سواه، بل نراه يدعو بالثبات عليه حتى الممات، فيقول \sim بعد ذكره لهذا المذهب: - " وهذا هو قولنا الذي ندين الله به، ونسأله رحمته آمين" فيه، ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين" أ.

⁽۱۹) النبذ (۱۹).

⁽٢) ينظر: الإحكام (١٠٩١/٨)، النبذ (٥٩).

⁽٣) ينظر: الإحكام (٨/٥٠/١)، ملخص إبطال القياس (٤٧)، الفصل (٢١٠/٣).

⁽٤) ينظر:مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي (٩٨).

⁽٥) الإحكام (٨/٢٦١١).

⁽⁷⁾ $| V_{\alpha}(Y | Y_{\alpha}(Y))$



ولقد أسرف ابن حزم ~ في إنكار القياس، وبالغ في الجمود، وهذا ما قلل من الانتفاع به عند العلماء رحمهم الله، وجعله يأتي ببعض الغرائب في الفروع الفقهية.

يقول ابن كثير -: "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشئ من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه" ().

نبذه للتقليد:

يعتقد الإمام ابن حزم \sim أن التقليد بدعة مقيتة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدثت في القرن الرابع، وأن العلماء رحمهم الله مجمعون على ذلك $^{()}$.

يقول ~:" وليعلم من قرأ كتابنا، أن هذه البدعة العظيمة -نعني التقليدإنما حدثت في الناس، وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد
أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله ، وأنه لم يكن قط في
الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد
فيهم رجل يقلد عالماً بعينه فيتبع أقواله في الفتيا فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها،
ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم
تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموما طبق الأرض إلا من عصم
الله على، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو
التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، وألا يعدل بنا

⁽۱) البداية والنهاية (۸۳/۱۲).

⁽٢) وابن حزم رحمه الله قد اشتد رأيه في هذه المسألة، وللعلماء رحمهم الله تفصيل في مسائل التقليد، ينظر لمعرفتها: التقليد وأحكامه، د سعد بن ناصر الشثري (٣٩-١١٣).

 $\langle \rangle$

عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح"().

وابن حزم ~ حينما يحرم التقليد، يقصد به التقليد من غير برهان، فيقول ~: "والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان"()، ولذا نراه ~ يحث على الاجتهاد حسب الوسع وسؤال أهل العلم رحمهم الله، فيقول ~: " ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حيا ولا ميتا، وعلى كل أحد الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله على في هذا الدين، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله في فإذا دُل عليه سأله، فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله في ورسوله، فإن قال له: نعم، أخذ بذلك و عمل به أبداً، وإن قال له هذا رأيي، أو هذا قياس، أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا، أو تابعا، أو فقيها، قديما، أو حديثا، أو سكت، أو انتهره، أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله، ولكنه بسأل غيره"().



⁽۱) الإحكام (۲/۹۰۰)

⁽۲) النبذ (۲۷).

⁽۳) المحلى (١٢٦/١).



المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

للإمام ابن حزم \sim العديد من الأشياخ الذين تلقى عنهم العلم، ولا يصح القول بأن ابن حزم \sim ممن لم يتلق العلم عن الأشياخ (), يقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: -" إنني ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد" ().

ولا يمكن - حقيقة - حصر شيوخ الإمام ابن حزم \sim $^{()}$ ، لكني أشير إلى عددٍ منهم - رحمهم الله - مراعياً في ترتيبهم حروف المعجم:

- أحمد بن عمر بن أنس العذري المري، أبو العباس، المعروف بابن الدلاني، أخذ عنه ابن حزم \sim طرفا من علم الحديث، توفي \sim سنة \sim ٤٧٨ هـ ()
- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، أبو عمر، من أهل قرطبة، وهو محدث من أهل بيت علم في الحديث، توفي ~ سنة ٤٣٠هـ ().

-أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، أبو عمر، من أهل قرطبة، وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم ~ الحديث، توفي ~ سنة ٤٠١هه ().

- (١) ذكر ذلك الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٩٥/١).
 - (۲) ابن حزم خلال ألف عام (۲۰٦/۲).
- (٣) يمكن الوقوف على الكثير من هؤلاء الشيوخ في: تاريخ الإسلام (٤٠٤/٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، لسان الميزان (١٩٨/٤).
 - (٤) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٢٠)، بغية الملتمس (١٦٧).
 - (٥) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٢٥)، بغية الملتمس (١٧٢).
 - (٦) تقدمت ترجمته في ص (٤٨) من هذا البحث.

- الحسين بن علي الفاسي، أبو عمر، من أهل العلم والفضل، صحبه ابن حزم في صغره، واستفاد منه كثيراً ().
- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني، أبو القاسم، ويعرف بابن الخراز، اشتهر بالصلاح والزهد، وهو من أهل الحديث، توفي سنة ٤١١هه ().
- عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف المعافري، أبو عبدالرحمن، فقيه محدث، من بيت فضل و علم، تو في \sim سنة \sim سنة \sim سنة \sim المعافري،
- عبدالله بن محمد بن عثمان البطليوسي، أبو محمد، روى عنه ابن حزم \sim ، وهو من أهل العلم والفضل ().
- عبدالله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، أخذ عنه ابن حزم \sim الحديث، توفي \sim سنة 3.5
- محمد بن الحسن المذحجي، أبو عبدالله، المعروف بابن الكتاني، تأثر ابن حزم \sim به في علم المنطق، وعادة ما يطلق عليه أستاذنا عند ذكره له، توفى \sim سنة ٤٠٢هه ().
- مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، أبو الخيار، من أهل قرطبة،
 - (١) تقدمت ترجمته في ص (٢٥) من هذا البحث.
 - (٢) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٤٣)، بغية الملتمس (٣١٩).
 - (٣) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٣١)، بغية الملتمس (٣٠٠).
 - (٤) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٣٢)، سير اعلام النبلاء (١٨٥/١٨).
 - (٥) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٢٣)، بغية الملتمس (٢٩٠).
 - (٦) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٤٤)، بغية الملتمس (٥٦).

كان متواضعاً عالماً، ظاهري المذهب، توفي ~ سنة ٢٦٤هـ().

- يحي بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى، أبو بكر، يعرف بابن وجه الجنة، وهو من أهل قرطبة، وهو أعلى شيخ لابن حزم \sim كما ذكر ذلك الذهبي، توفي \sim سنة ٢٠٤هـ().

- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة في جامعها، أخذ عنه ابن حزم ~ الحديث، توفى ~ سنة ٤٢٩هـ().

تلاميذه

كان الإمام ابن حزم ~ متصدياً للتدريس والتعليم، وكانت غاية أمنياته في الحياة نشر العلم، حيث يقول ~ في ذلك:

مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر وانشرها في المحاضر والسنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر ()

وكان الإمام ~ ساعياً في تحقيق هذه الأمنية، صابراً على ما لاقاه في سبيل نشر هذه السنن، فكان له العديد من التلاميذ أذكر أبرزهم ():

- صاعد بن أحمدبن عبدالرحمن بن صاعد التغلبي، أبو القاسم، من أهل قرطبة، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم ~، توفي ~ سنة

- (١) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢١٦)، بغية الملتمس (٢٠٨).
- (٢) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢١)، بغية الملتمس (٤٤٤).
- (٣) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٤٧)، بغية الملتمس (٤٤٧).
- (٤) تنظر الأبيات في: جذوة المقتبس، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٨)
- (°) ينظر في معرفة تلاميذه رحمه الله: طبقات علماء الحديث (٣٤٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، لسان الميزان (١٩٨/٤).

۲۲٤هـ()

- عبدالله بن محمد بن العربي الأشبيلي، أبو محمد، والد القاضي أبي بكر، وقد صحب ابن حزم \sim سبعة أعوام، وأكثر عنه، توفي \sim سنة 398
- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام ~، وكتب بخط يده كثيراً من العلم، وهو صاحب نباهة وفطنة، توفي ~ سنة ٤٧٩هـ().
- محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي، أبو عبدالله، الحافظ المشهور، كان عفيفاً نزيها مشتغلاً بالعلم، توفى ~ سنة ٤٨٨هـ().



- (١) تقدمت ترجمته ص (٢٢)، من هذا البحث.
- (٢) تنظر ترجمته في: طبقات علماء الحديث (٣٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٩).
 - (٣) تقدمت ترجمته ص (٤٤)، من هذا البحث
 - (٤) تقدمت ترجمته ص (٣٤)، من هذا البحث



المطلب السادس: آثاره

أقبل ابن حزم \sim على التأليف بهمة منقطعة النظير، وجد كبير، فحصل له من التآليف الشيء الكثير، وبلغت كما قيل وقر بعير (). وشبه بكثرة تأليفه بابن جرير ().

قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: (ولقد أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري) ().

ولم يكن قصد ابن حزم ~ من هذا الإكثار الفخر والمباهاة، قال ~: " ولنا فيما تحققنا به تواليف جمة، منها ماقد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى صدر ويعين الله على باقيه، لم نقصد به قصد مباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والملِيُّ بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل"().

وتصانيفه - فقد جاوزت حد الكثرة، حتى صعب حصرها، وطال

- (١) ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢/٣٥٥).
- (۲) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، أحد الأئمة المجتهدين، كان شافعي المذهب، ثم أصبح له مذهبه المستقل حيث بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل القرآن، اختلاف العلماء، تهذيب الآثار. توفي رحمه الله سنة ۲۱۰هـ.
- تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، طبقات المفسرين، السيوطي (٨٢)، طبقات المفسرين، الداودي(٩٤).
 - (٣) طبقات الأمم (١٨٣).
 - (٤) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (١٨٥/٢-١٨٦).



عدها، وقد تنوعت مواضيعها، في العقيدة، والفِرَق، والحديث الشريف، وأصول الفقه، وفروعه، والرجال، والطب، والأدب، والمنطق ().

وقد قام بعض الباحثين بمحاولة لتتبع مؤلفات ابن حزم \sim وإحصائها وسأذكر هنا بعض هذه الكتب، والهدف من ذكرها بيان تنوع ما كتبه ابن حزم \sim في أنواع العلوم، وليس المراد حصرها، واستقصاءها، ومن هذه المؤلفات:

- 1- الإحكام في أصول الأحكام ().
- ٢- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة ().
 - ٣- الأخلاق والسير⁽⁾.
 - ٤- أسماء الله الحسني ().
 - (١) وفيما ذكرته من المؤلفات بيان لهذا التنوع.
- (۲) ينظر: جذوة المقتبس (۲۷۸)، الذخيرة (۱۷۰/۱)، معجم الأدباء (۵۶/۵۰)، سير أعلام النبلاء (۱۸۹/۱۸)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (۲۶۱)، وفيات الأعيان (۱۸۹/۱۸)، ابن حزم خلال ألف عام مقدمة الجزء الثالث، ابن حزم وموقفه من الألهيات (۷۱)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس (۱۷/۱)، ، مجلة الفيصل العدد (۲۲) وفيها مقال لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري حول كتب ابن حزم المفقودة.
- (٣) ذكره ابن حزم في الفصل (١/٥)، والمحلى (١٢١/١). والحميدي في جذوة المقتبس (٢٧٨). والذهبي في السير (١٩٥/١٨).
- (٤) ذكره الذهبي في السير (١٩٧/١٨)، وأفاد عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في مقال له في " الفيصل" السنة الثالثة العدد ٢٦(ص٢٦) أنه مفقود.
- (°) ذكره ياقوت في معجم الأدباء (٣/٤٥٥)، الفيروز آبادي في البلغة (١٤٦). وقد طبع مرارأ مع اختلاف في العنوان.
 - (٦) ذكره الذهبي في التذكرة (١١٤٧/٣)، والمقري في نفح الطيب (٢١٥/١).

- ٥- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل ()
- ٦- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ().
 - ٧- الإملاء في قواعد الفقه ().
 - ٨- الإنصاف في الرجال⁽⁾.
- 9- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو شرح لكتاب "الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع" ()، وصفه الذهبى بأنه أكبر كتبه، وأنه يقع في خمسة عشر ألف ورقة ().
 - · ١- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية ().
 - ۱۱- حجة الوداع⁽⁾
 - ۱۲- حد الطب⁽⁾
- (۱) ذكره الحميدي في الجذوة (۲۷۸)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (۳۲٦/۳)، الذهبي في التذكرة (۱) (۱) (۱).
- (٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٢/١٥)، والإحكام (١١٧٨/٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٥٠/٢).
 - (٣) ذكره الذهبي في السير (١٨/ ١٩٥).
 - (٤) ذكره ابن حجر في اللسان (٢١٧/٦).
- (°) وقد ذكره ابن حزم في المحلى في مواضع منها (١١/١٥٣) وذكره ابن بسام في الذخيرة (٥/١١)، ياقوت في مجم الأدباء (٥/٢)، والنهبي في التذكرة (١١٤٧/٣)، والسير (١٩٣/١٨)، والمقري في نفح الطيب (٥٥٥/٣).
 - (٦) ينظر:سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨).
 - (۷) ذكره الحميدي في الجذوة ((XVX))، والذهبي في التذكرة ((XV/X)).
 - (Λ) ذكره الذهبي في السير (Λ) ١٩٤).

- ۱۳- در القواعد في فقه الظاهرية ().
 - ١٤ شيء في العروض (⁾.
 - ١٥- طوق الحمامة⁽⁾.
 - ۱٦- الفرائض⁽⁾.
- ١٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل().
 - ۱۸- المحلى شرح المجلى ().
 - 19- مراتب الإجماع⁽⁾.
 - · ٢- النبذة الكافية في أصول الدين ().
 - ٢١ نسب البر بر
 - (۱۸/۱۹۷). ذكره الذهبي في السير (۱۸/۱۹۷).
 - (۲) ذكره الذهبي في السير (۱۸/ ١٩٥).
 - (٣) ذكره الذهبي في السير (١٨/ ١٩٧).
- (٤) اشتهر ابن حزم بهذا الكتاب وقد طبع عدة مرات وترجم بعدة لغات. ينظر: تقديم إحسان عباس لرسائل ابن حزم (٢٠/١)، ومقدمة تحقيق الإعراب للدكتور محمد زين العابدين (٢٠/١).
 - (٥) ذكره الذهبي في السير (١٨/ ١٩٥).
- (٦) ذكره ابن حزم في المحلى (٩٦/١)، والحميدي في الجذوة (٢٧٨)، وياقوت في معجم الأدباء (٢٧٨). (٥٥٤/٣).
- (٧) ذكره الذهبي في السير (١٩٤/١٨). وقد مات رحمه الله ولم يكمله، وأكمله ولده الفضل أبو رافع من كتاب أبيه الإيصال.
- (A) لم أر في كتب المتقدمين من ذكره، وإنما ذكره الحميدي والذهبي باسم (الإجماع). ينظر: جذوة المقتبس (۲۷۸)، سير أعلام النبلاء (۱۹۰/۱۸). ولعله هو مراتب الإجماع كما ذكر الدكتور محمد زين العابدين رستم في تحقيقه لكتاب الإعراب (۱۱۷/۱).
 - (٩) ذكرها ابن حزم في المحلى (١٢١/١).

* * * * * *

المطلب السابع: وفاته ~

كانت نهاية حياة هذا الإمام الجهبذ، ومستقر تطوافه في القرية التي كان يملكها، وهي قرية «منت ليشم»، يقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: " والرواية الراجحة هي أن ابن حزم عاش أيامه الأخيرة، وتوفي في بلدة أسرته الأصلية " منت ليشم" ()، وبالأسبانية "casamontejo". ()

مكث ابن حزم ~ في هذه القرية يبث علمه فيمن ينتابه بباديته تلك من عامة المقتبسين منه، من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، فبقي مشتغلاً بالتأليف، والإكثار من التصنيف، مع تعليمه لعامة الناس ().

والإمام ابن حزم ~ قد نعى نفسه حين أحس بدنو أجله فيقول ~:

"كأنك بالزوار لي قد تبادروا وقيل لهم أودى علي بن أحمد

فيا رب محزون هناك وضاحك وكم أدمع تذرى وخد مخدد

عفا الله عنى يوم أرحل ظاعنا عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد

وأترك ما قد كنت مغتبطا به وألقى الذي آنست منه بمرصد

(۱۸/ ۱۹۰). ذكره الذهبي في السير (۱۸/ ۱۹۰).

(٢) منت ليشم: قرية غربي الأندلس، وهي من أعمال لبلة، وهي ملك لابن حزم رحمه الله وكان يتردد عليها.

ينظر: معجم الأدباء (٤٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٨/٣).

- (٣) ابن حزم خلال ألف عام (٣٠٠/٢).
- (٤) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).

فوا راحتي إن كان زادي مقدما ويا نصبي إن كنت لم أتزود" ()

وكانت وفاته \sim عام ٤٥٦هـ، يقول تلميذه صاعد بن أحمد: " ونقلت من خط ابنه أبي رافع () أن أباه توفي عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا \sim "().

رحم الله الإمام ابن حزم فقد مات وترك خلفه تراثاً واسعاً، وتحقيقاً ناصعاً لمسائل العلم، بل إنه حفظ لنا من الآثار والسنن والأخبار التي لا نكاد نجدها إلا في كتبه ~.

* * * * * *

- (١) معجم الأدباء (٣/٥٥٥٥٥٥).
- (۲) هو: الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، روى عن أبيه وعن غيره، وكتب بخطه علماً كثيراً، كان ذا ذكاء ونباهة، وصاحب أدب، توفي رحمه الله سنة ٤٧٩هـ.
 - تنظر ترجمته في: الصلة (٢/٠٤٤)، الوافي بالوفيات (٢١/٤٤).
 - (٣) الصلة (٣٩٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨).



المبحث الثالث

دراسة كتاب المحلّى

ويشتمل على ستة مطالب : -

- ن المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم.
 - ن المطلب الثاني : موضوع الكتاب.
 - ن المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب.
 - ۵ المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
 - ن المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى.

* * * * * *



المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم

الإمام أبو محمد ~ اتبع طريقة خاصة له في بعض مؤلفاته الفقهية، وهي طريقة تأليف الكتاب، ومن ثم وضع شرح له في مؤلف آخر، وهذه الكتب هي:

١- الخصال الجامعة لشرائع الإسلام، ويقع في مجلدين ()

٢- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو شرح لكتاب الخصال، وهو أكبر كتب الإمام -، قال الإمام الذهبي: "ولابن حزم مصنفات جليلة، أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة" ().

٣- المجلى، وهو أصغر كتب ابن حزم ~ الفقهية، ويحتوي على المسائل الفقهية مختصرة ().

3- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، وهو شرح لمتن المجلى، وقد توفي ابن حزم \sim ولم يتمه، وبلغ فيه إلى نهاية المسألة رقم (٢٠٢٨) وذلك في الجزء الثاني عشر وتحديداً ص \circ من هذا الجزء، وأتم بقية الكتاب ابنه أبو رافع الفضل بن على ().

وقد نص ابن حزم ~ في كتابه الإحكام على كتابه المحلى ()، وتتابع

- (۱) ينظر: سير أعلام النبلاء (۱۹۳/۱۸)، كشف الظنون (۲۰٤/۱).
- (۲) سير أعلام النبلاء (۱۳۹/۱۸). وقد ذكره ابن حزم رحمه الله في عدة مواضع من كتبه، ينظر: المحلى: (۱۳۲)، (۲۸۲/۱۰)، الإحكام (۸۷/۱).
- (٣) ذكره ابن حزم في المحلى (١٩٠/١)، وعده الذهبي من كتب ابن حزم رحمه الله في السير (٣). (١٩٤/١٨).
 - (٤) ينظر: المحلى (١/١٢٥).
 - (٥) ينظر: الإحكام (٥/٦٦٧).



العلماء رحمهم الله على نسبة هذا الكتاب لابن حزم \sim تتابعاً تبلغ به نسبة الكتاب لابن حزم \sim مبلغ التواتر، فجل من ترجم له \sim يذكر المحلى وأنه من كتبه $^{()}$ ، وكثير من أهل العلم رحمهم الله ينقل من الكتاب مع تسميته ونسبته لابن حزم \sim $^{()}$.

فاسم الكتاب "المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار" هو شرح مستقل قام به ابن حزم ~ لتوضيح كتاب المجلى، وتقريب العلم للمبتدئين، وليس مختصراً من كتاب الإيصال، يقول ~: "أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحا مختصراً أيضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ، ودرجا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف..."().

ويقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: "يظهر لي أن المحلى تأليف مستقل وليس اختصاراً حرفياً للإيصال، ولكن أبا محمد لما أوصى بتتمة المحلى من الإيصال ظن الدارسون أنه مختصر له، ولم ينص أبو محمد على أنه اختصر المحلى من الإيصال"().

والاختصار الذي تم من الإيصال في كتاب المحلى هو ما صنعه أبو رافع

- (۱) ينظر: طبقات الأمم(۸٦)، جذوة المقتبس (۲۷۷)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (۱۰۳/۱)، بغية الملتمس (٣٦٤)، معجم الأدباء (٣/٣٤)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، تـذكرة الحفاظ (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، البداية والنهاية (٨٢/١٢).
- (۲) ينظر: مجموع الفتاوى (۲۱٦/۲٤)، زاد المعاد، ابن القيم (۲۲/٥)، طرح التثريب، العراقي، (۲/۵)، لسان الميزان (۲۱۳/٤)، الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (۲۱۳/۱).
 - (۳) المحلى (۹۰/۱).
 - (٤) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١).



في التتمة، حيث اختصر المسائل من كتاب أبيه الإيصال وأودعها الشرح ليتم به عمل أبيه رحمهما الله.

وهناك تتمة أخرى للمحلى غير تتمة أبي رافع \sim وهي تتمة محمد بن عبدالملك بن خليل ()، حيث لم يعجبه صنيع أبي رافع في تتمته إذ لم يجعل المجلى أصلاً لتتمته، فألف ابن خليل كتاباً أسماه (القدح المعلى في إكمال المحلى) ().

وذكر الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري أن للمحلى تتمة ثالثة بعنوان (المعلى تتمة المحلى) وقد وجد هذه التتمة الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني ().

وكتاب المحلى على سعته يعده ابن حزم ~ كتاباً مختصراً كما تقدم في النقل السابق، بل يقول في موضع آخر: "وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي، والمبتدىء وتذكرة للعالم"().



⁽١) لم أقف له على ترجمه.

⁽٢) ذكره الصفدي في الوافي في الوفيات (٩٥/٢٠)، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١).

⁽٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١).

⁽٤) المحلى (٩/١٤٢).



المطلب الثاني: موضوع الكتاب

قد حوى المحلى ثروة فقهية نقلت لنا علوم السابقين وكتبهم، دارت معارفها بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، ونقلت لنا مسند ابن حزم، كما حوت هذه الموسوعة الفقهية فقه الصحابة والتابعين وفقه آل البيت، وفقه الأئمة الأربعة، وفقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، مع طائفة مهمة من الأحاديث المتواترة، شمل ذلك كله الأبواب الفقهية عامة على طريقة ابن حزم م في نفي القياس والتعليل والأخذ بظاهر النص، ونبذٍ للتقليد، كل ذلك مع غرائب فقهية وفرائد ساقها ابن حزم ~ بكتابة واضحة، مختارة المفردات، مشرقة العبارات ().

وكتاب المحلى لابن حزم ~ من الكتب الفقهية التي يظهر فيها نوع من التجديد في طريقة التأليف، فقد اختص كتاب المحلى بضم فصول من الأصول، والعقيدة، وقد جاءت موضوعات الكتاب متنوعة فجاءت أبوابه في: أصول الشريعة، والعقيدة والسمعيات، الأديان، الصلاة، التيمم، النذور والأيمان، الزكاة، الصيام، الحج، النكاح، الطلاق، الرضاع، الإيلاء، الظهار، اللعان، الخلع، الإرث والوصايا، الرق والعتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الشركة، القسمة، الصلح، الإقرار، اللقطة، الحجر، البيوع، القضاء والشهادات، النظام العام، الديات.

وتحت هذه الأبواب عشرات المسائل، مع إيراد أدلة كل مسألة ومقارنتها في المذاهب الفقهية ومناقشتها.

فكتاب المحلى يصلح أن يكون من كتب الفقه المقارن، وإن شئت فقل من كتب فقه الحديث، وإن شئت فقل هو من كتب المسانيد والمصنفات، فهو بحق

⁽۱) ينظر: مقدمة تحقيق مكتب إحياء التراث للمحلى (۷۸/۱).



كما وصفه مؤلفه - بأنه في "معرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله في وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به"().





المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب

الإمام أبو محمد ~ لم يذكر منهجه الذي يسير عليه في كتابه، وكأنه ~ لم يفعل ذلك لوضوح طريقته واكتفائه بقوله في المقدمة بأنه كتاب مختصر يُقرِّب الأدلة لطالب العلم، ويوقفه على الخلاف ().

والحقيقة أن منهج ابن حزم ~ في كتابه المحلى لا يختلف عن منهجه في جميع كتبه، وهذا مما يميز فقه ابن حزم ~ وشخصيته، وهو الاطراد وعدم التناقض والاضطراب.

ويمكن تلخيص منهج ابن حزم ~ في الكتاب في النقاط التالية:

- منهجه في الاستدلال:

ا - يعتمد أبو محمد - على الكتاب والسنة في الاستدلال ويظهر بجلاء تعظيمه لهما والوقوف عندهما.

وإن الاعتماد على الوحي في الاستدلال سمة واضحة عند علماء السلف رحمهم الله إلا أن أبا محمد رحمه كان منهجه بالاستدلال بالكتاب والسنة هو الوقوف عند ظاهر هما وعدم النظر في العلل الظاهرة منهما.

٢-يعتمد أبو محمد ~ الإجماع إن وجد، ويذكر أن هذه المسألة مجمع

⁽۱) ينظر: المحلى (۹۰/۱).

⁽٢) ينظر: ص(٥٩) من هذا البحث.

عليها، وقد يعبر بقوله وهذا مما لا خلاف فيه ()

٢- لا يعتمد أبو محمد - في استدلاله إلا على ما صح عن رسول الله على وينبين ولذلك فإنه يسوق الأحاديث مسندة وبسنده غالباً، ثم يصحح ويضعف ويبين علة الضعيف، وهذا مما لا يحتاج للتمثيل لشدة ظهوره.

"- إبطال القياس والرأي والتعليل، فلا يستدل بذلك إلا على وجه المعارضه لمخالفيه، فيأتي بالقياس المحتج به من المخالفين فيعترض عليه بقياس يرى - بأنه أصح منه، مع تأكيده على أن القياس كله باطل ().

وبعد هذه الإلماحة اليسيرة عن منهجه أدلف للحديث باختصار عن منهجه -- في عرض فقهه في الكتاب:

- قسم الإمام الكتاب إلى أبواب فقهية، وفي كل باب عدة مسائل، وطريقته في عرض فقهه في جميع الأبواب أنه رتبه على شكل مسائل فقهية، وكل مسألة مستقلة عن غيرها.
- يصدر المسألة برأيه، فيقول: مسألة ثم يقول: (قال: أبو محمد)، أو يقول: (قال: على).
- بعد ذكر رأيه يذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع إن وجد، ويعضد قوله بالنظر الصحيح ما أمكنه ذلك.
- يذكر من قال بقوله من الصحابة في والتابعين ويكون ذلك بالإسناد، وكذلك يذكر قول أئمة أهل العلم كأبى حنيفة () وصاحبيه، ومالك،
 - (۱) ينظر على سبيل المثال المحلى (١/١٣٠١)، (١٠٣/٢).
 - (۲) ينظر على سبيل المثال المحلى (١٣١/١)، (٢١/٢)، (٢١٣/١).
- (٣) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، كان رحمه الله في الفقه فذا نابغة، شهد له بذلك

والشافعي، ونادراً ما يذكر قول الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً.

- ومن ثم يعرض لأقوال مخالفيه بأدلتهم، ثم يقوم بالرد على استدلالهم بما صح عنده من الأدلة، ويُجلِّي عوار ما لم يصح منها، يعينه على ذلك ملكته في استحضار النصوص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وسعة اطلاع على الحديث ومعرفته بمراتب الرواة.
- إذا فرغ من أدلة المخالفين يورد من الأدلة ما يعتقد أنه قد يستدل به مستدل لقولهم ومن ثم يجيب عنه.
- كل ماتقدم من عرض المسائل وأدلتها يأتي به الشيخ ~ ببيان جميل و عبارة سلسة واضحة يفهمها كل قارئ لهذا السفر العظيم.



= الشافعي رحمه الله فقال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" وحسبك هذه الشهادة من إمام جليل كالشافعي، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية، القرشي: (٤٩/١)، وطبقات الحفاظ (٨٠).



المطلب الرابع: أهمية الكتاب و قيمته العلمية.

يعتبر كتاب المحلى لابن حزم ~، من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المقارن، والفقه الظاهري على وجه الخصوص، وقد عُرف ابن حزم ~ عند الخاصة والعامة بهذا الكتاب.

والكتاب ثروة فقهية كبيرة، ويعد من كتب الفقه المقارن، بل يصح أن يعتبر من موسوعات فقه السلف؛ لما فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، وكثير منها مسوق بالأسانيد.

وكثرة مسائل الكتاب والتي بلغت (٢٣١٢) مسألة توحي بمكانة هذا الكتاب، وغزارة مادته العلمية.

ولقد تميز كتاب المحلى بعدد من الميزات أعلت مكانته عند العلماء رحمهم الله، ومن أهم تلك الميزات ():

- 1- شمول الكتاب واستيعابه للكم الكثير من الأبواب الفقهية، ولم يكتف بهذا الشمول فقط، بل بسط المسائل واستوعب الأقوال، وذكر الأدلة، وأسهب في إيرادها، ولهذا الإسهاب قام جماعة من العلماء باختصار هذا الكتاب وتقريبه ومن هذه المختصرات:
- (المعلى في اختصار المحلى) لمحيي الدين محمد بن علي، المعروف بابن عربي ().
 - (١) ينظر العديد من الميزات في: القواعد الفقهية عند ابن حزم، للغامدي (٩٢-٩٣).
- (۲) ينظر: كشف الظنون (۱۲۱۷/۲)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحي الكتاني (۲۶۵/۳) ابن حزم خلال ألف عام (۱۵۳/۱).

ومؤلف المختصر هو:محمد بن علي الطائي الحاتمي، أبو بكر، الصوفي المعتقد، الظاهري المذهب، الملقب بالشيخ الأكبر، قال عنه العز بن عبدالسلام: "شيخ سوء كذاب"، له عدة مؤلفات



- (الأنور الأجلى في اختصار المحلى) لأبي حيان محمد بن يوسف بن على الأندلسي ().
 - مختصر للعمراني اليمني ().
 - (المستحلى في اختصار المحلى) للإمام الذهبي ().
- ويذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أن أحد تلاميذ الذهبي له مختصر للمحلى، قال: " لعله المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى الذي
- = من أشهر ها كتاب الفصوص الذي قال عنه الذهبي رحمه الله: " لولم يكن الكلام الذي فيه كفر فليس في الدنيا كفر"، وله أيضاً الفتوحات المكية، مفاتيح الغيب. توفي سنة ٦٣٨هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣)، طبقات الأولياء، ابن الملقن (٣١٠)، لسان الميزان (٣١٠).
- (۱) ينظر: نكت الهميان، الصفدي (۲۸۳)، الدرر الكامنة، ابن حجر ($^{(7.0/2)}$)، ابن حزم خلال الف عام ($^{(7/1)}$).
- ومؤلف الكتاب هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، عالم الديار المصرية، الحافظ المفسر النحوي المحدث، كان يميل إلى الظاهرية، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط، شرح التسهيل، النكت الحسان. توفي رحمه الله سنة ٥٤٧هـ. تنظر ترجمته في: نكت الهميان (٢٨٠)، الدرر الكامنة (٣٠٢/٤)، النجوم الزاهرة (١١١/١).
 - (٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).
- والمؤلف هو: يحي بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني، أبو الحسين، اعتنى بالعلم ونشره في اليمن، وهو شافعي المذهب، من مؤلفاته: البيان شرح المهذب، غرائب الوسيط، مختصر إحياء علوم الدين. توفي رحمه الله سنة ٥٥٨هـ.
 - تنظر ترجمته في: مرآة الجنان (٣٢٣/٣)، الأعلام (١٤٦/٨).
- (٣) ينظر: كشف الظنون (١٦١٧/٢)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٣)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

أشارت صحيفة معهد الدراسات إلى أنه اكتشف بمدريد" ()

- هنالك اختصار لأحد المعاصرين، وهو حسان عبد المنان، وهذا المختصر مطبوع باسم (مختصر المحلى) ().

٢- الترجيح في المسائل الخلافية، ببيان الراجح فيها مع ذكر الدليل على الترجيح، والتعليل لذلك، والترجيح عند الإمام ابن حزم وفق الدليل، فلذلك لا يأنف ~ عن التراجع عما بدا له عدم رجحانه من الأقوال، ومن أمثلة ماتراجع عنه من المسائل الفقهية:

- كان لايرى وجوب الترتيب في التيمم ثم استدرك في آخر المسألة فقال بوجوبه ().

- وجوب الزكاة في البقر رجع إليه بعد ما كان لا يقول به ().

واستدر اكاته هذه - تدل على أنه باحث عن الحق، وطالب له، فإذا تبين له الخطأ رجع عنه، رحمه الله تعالى وعفا عنه ().

٣- ومما تميز به كتاب المحلى أنه ليس مجرد كتاب فقهي فحسب، بل إنه يعد ثروة لكل أنواع المعرفة والعلوم، ففيه أحكام القرآن، والأحاديث المسندة، وآثار الصحابة والتابعين، وفيه معان لمفردات لغوية، وفوائد منتقاة من الأحاديث النبوية.

ولذا نجد ابن حزم ~ يصف المحلى في ديباجته بأنه في معرفة

- (۱) ابن حزم خلال ألف عام (۱/۲۵۱).
- (٢) طبعة بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٥.
- (٣) ينظر: المحلى (١٠٢/٢)، مسألة (٢٥٣).
- (٤) ينظر: المحلى (١٩١/٥)، مسألة (٦٧٣).
- (٥) ينظر للمزيد من الأمثلة: الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري (٢٨-٣٠).

الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به ().

3- ابن حزم ~ بشخصيته المميزه، وعلمه الواسع، وفقهه الخاص، وخروجه عن ربقة التقليد جعل من المحلى كتاباً مليئاً بغرائب العلم وفرائده التي لا يكاد يقف عليها الناظر في كتب الفقه، ولذلك ينقل في كتابه آثاراً مسندة عن الصحابة هو والتابعين لهم بإحسان في مسائل لاتذكرها جل كتب الخلاف الفقهي ().

ولهذه الميزات وغيرها احتفى العلماء رحمهم الله بالمحلى فأشادوا به، ونوهوا بمكانته بين كتب الإسلام، فمن ذلك:

- قول الشيخ العز بن عبدالسلام عبدالسلام): " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ()" ().

- (۱) ينظر: المحلى (۹۰/۱)، موسوعة فقه ابن حزم (۳۱).
- (٢) ينظر: موسوعة فقه ابن حزم (٥٩)، الضوابط الفقهية عند ابن حزم، آل طاه (٤٩).
- (٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب ب(سلطان العلماء) الفقيه الأصولي، له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار الحق، له العديد من المؤلفات، منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تفسير القرآن. توفي رحمه الله سنة 37. هـ.
- تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٠٩/٢).
- (٤) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، قال ابن كثير: "لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه".
 - له مصنفات منها: المغني، روضة الناضر، لمعة الاعتقاد، توفي رحمه الله سنة ٢٠هـ.

يقول الإمام الذهبي - معلقاً على مقالة الشيخ عز الدين: " لقد صدق الشيخ ..." ().

- والإمام الذهبي ~ أثنى على المحلى في تاريخ الإسلام فقال: "وكتاب المحلى في شرح المجلى في ثمانية أسفار في غاية التقصي" ().



تنظر ترجمته في: البداية والنهاية (18/17)، ذيل طبقات الحنابلة (187/1)، شذرات الذهب (0.00/1).

⁽۱) سير أعلام النبلاء (۱۹۳/۱۸)، لسان الميزان (۲۰۱/٤).

⁽۲) سير أعلام النبلاء (۱۹۳/۱۸).

⁽٣) تاريخ الإسلام (٤٠٦/٣٠).



المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى

الإمام ابن حزم \sim كغيره من الأئمة يخطئ ويصيب، ويذكر وينسى، وهو كما قال عنه الحافظ الذهبي \sim : "رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ="().

وفي المحلى (٢٣١٢) مسألة، فإذا أخطأ في عدد يسير منها، أو نسي فهذا لا يشين الكتاب ولا يعيبه، فالإنسان خطاء نساء بالطبع، والعصمة ليست إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ().

ومما يؤخذ على ابن حزم ~ في كتاب المحلى:

- المبالغة في الاحتجاج لمذهبه، وتكلف البراهين لتدعيمه، مما يجعله يتقعر في الاستنباط، ويتعسف ويبعد النجعة ().
 - جموده على الظاهر، وإلغاء المعانى البينة والعلل الواضحة ().
- لئن كان من ميزات ابن حزم \sim رجوعه للحق إلا أن الكتاب كان بحاجة إلى مزيد من التحرير من مصنفه \sim ، ولذلك نراه كثيراً ما يستدرك بل قد يستدرك المسألة وقد سبق له ذكر ها $^{()}$.
- ابن حزم ~ فج العبارة في مواضع من الكتاب، فنراه يقول: "إن قلتم كذا كذبتم"، "ولا يقوله من به مسكة عقل"، "هذا حمق"، ونحو هذه العبارات
 - (۱) تذكرة الحفاظ (۱۱۵۳/۳).
 - (۲) موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري ((1/1)).
 - (٣) ينظر: المحلى (٥/١٦٥-١٦٦)، (٢٢/٨).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٦٦/١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٩/٤)، (١٠١٥).

التي ليته عف عنها()

- لابن حزم ~ شواذ في فقهه في المحلى، ومسائل واهية لا يمكن قبولها.

فمن ذلك قوله: بجواز الأضحية بكل ما يؤكل لحمه ()

وكذلك حكمه بامتداد وقت الأضحية إلى نهاية شهر ذي الحجة ().

وكذا إبطاله الحج والعمرة بتعمد المعصية حال الإحرام ().

ومع هذا النقد للمحلى إلا إنه يظل من أمهات كتب الإسلام، ومن الكتب التي لم تعط حقها عند كثير من المعاصرين، بل إن بعض الباحثين لا تقع عينه إلا على هذه المسائل من المحلى فيتندر بها وينسى ما فيه من العلم، ومن جهل شيئا عاداه.



⁽۱) ينظر: المحلى (۲/۶۹)، (٥٧/٥)، (٢٥/٩).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۸/۸).

⁽۳) ينظر: المحلى (۲۳/۸).

⁽٤) ينظر: المحلى (١٣٠/٧).



الفصل الثاني

دراسة الضوابط الفقمية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها

وفيه مبحث___ان: -

۵ المبحث الأول:

ن المبحث الثاني:

* * * * * *



المبحث الأول

دراسة الضوابط الفقهية

ويشتمل على أربعة مطالب : -

- ي المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.
- ن المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
 - ي المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية.
 - ن المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية.

* * * * * *



المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً

قبل الخوض في تعريف الضابط أقدِّم بتعريف القاعدة الفقهية، حيث إن تعريف الضابط الفقهي يعتمد على معرفة معنى القاعدة الفقهية.

فالقاعدة الفقهية تتألف من جزئين، هما القاعدة والفقه، وقبل تعريف المركب أعرِّف أجزاءه، ولذلك أبدأ بتعريف الفقه لشرفه وأهميته.

الفقه لغة: الفهم، تقول: فقهت هذا الحديث إذا فهمته ()

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَشْعَيْبُ مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ ().

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التقصيلية ().

القاعدة لغة: تطلق القاعدة في اللغة على عدة معان، من أشهر ها وألصقها بالتعريف الاصطلاحي هو إطلاقها بمعنى الأصل والأساس ().

القاعدة في الاصطلاح:

للفقهاء رحمهم الله في تعريف القاعدة الفقهية اتجاهان:

الاتجاه الأول: من يرى أن القاعدة كلية، وهذا مذهب الجمهور ()، ولذلك

- (۱) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٩٦٨/٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٢/٤)، المصباح المنير، الفيومي (٤٩٧/٢).
 - (٢) سورة هود، آية (٩١).
- (٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٧/١). وينظر في تعريفه: المستصفى، الغزالي (٥/١)، شرح غاية السول، ابن عبدالهادي (٥٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٥).
- (٤) ينظر: العين، الخليل (١٤٣/١)، معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥)، الصحاح، الجوهري (٢/١٤٤).
- (٥) ينظر: المحلي على جمع الجوامع (٢١/١)، التعريفات (١٧١)، المصباح المنير (١٦٩/٢)،



عرفها العلامة ابن السبكي () ~ بقوله: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه" ().

والاتجاه الثاني: يرى أنها أغلبية، قال العلامة الحموي \sim في تعريفه للقاعدة: " حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" \sim القاعدة: " حكم أكثري ينطبق على أكثر العلامة ال

ومنشأ الخلاف: أن من نظر إلى معنى القاعدة وأصلها قال بأنها كلية، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة ().

ولعل الصواب -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من كون القاعدة كلية لأمور ():

- = التلويح على التوضيح، التفتزاني (٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤١)، القواعد، المقري (٢٠/١)، الكليات، الكفوي (٧٢٨).
- (۱) هو:عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، أبو نصر، ولد بالقاهرة وسمع من علمائها، وكان ذا بلاغة وطلاقة، جيد البديهة، طلق اللسان، حسن النظم والنثر، كتب الأجزاء وهو في مقتبل عمره، وانتشرت كتبه، ومن أشهر كتبه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر. توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٠٤/٣)، البدر الطالع (١٠١١).

- (٢) الأشباه والنظائر (١١/١).
- (٣) هو: أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي، أبو العباس، الحنفي المذهب، مصري الأصل، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز. توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨هـ تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١١٤/١)، هدية العارفين، إسماعيل باشا (١٦٤/١)، الأعلام (٢٣٩/١).
 - (٤) غمز عيون البصائر (١/١٥).
 - (٥) ينظر:القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري (١٦٢).
 - (٦) ينظر: المصدر السابق، فقد ذكر الباحث عدداً من أسباب ترجيح الاتجاه الأول.

أولها: إن معنى القاعدة وشأنها يقتضي كونها كلية ()

ثانيها: إن تخلف بعض الأفراد لا يؤثر على وصفها بالكلية، قال العلامة ابن القيم -: " إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور "().

ثالثها: إن الاستثناء من القاعدة يرجع لمعنى اختص به هذا المستثنى (). (1)

خامسها: إن المستثنيات لا تخرم حكم القاعدة، إذ القاعدة أن الشاذ لا حكم له.

ومما تقدم يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بتعريف الإمام ابن السبكي - وهو: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه" ().

ولا يرى الباحث الحاجة للتدقيق الشديد في التعاريف، وبيان الفروق بينها، وما المقدم منها إذا فهم المراد؛ إذ المقصد من التعاريف بيان الحقائق فإذا التصحت فلا داعى للتطويل.

وبعد تعريف القاعدة ندلف إلى تعريف الضابط الفقهى:

الضابط لغة:

مأخوذ من الضبط و هو: لزوم الشيء وحبسه، والضبط أيضاً: حفظ الشيء

- (١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٥٤).
 - (٢) إعلام الموقعين (٦٨/٢).
- (۳) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (۲۰٥/٥٠).
 - (٤) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي (٤٤).
 - (°) الأشباه والنظائر (۱۱/۱).



بالحزم؛ يقال: رجل ضابط، أي شديد حازم ().

الضابط اصطلاحاً:

الذي استقر عليه اصطلاح أهل هذا العلم هو التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بأنه: الأمر الضابط الفقهي بأنه: الأمر الكلى الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة من باب واحد يفهم أحكامها منه ().



- (۱) تهذیب اللغة، الأزهري (۲۱/۱۱)، لسان العرب (۳٤٠/۷)، إكمال الأعلام بتثلیث الكلام، محمد بن عبدالله الجیانی (۳۷٤/۲).
 - (٢) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين (٥٩) وما بعدها.
- (٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، لشيخنا الدكتور ناصر الميمان (١٢٩)، مقدمة تحقيق الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقري (٣٩)، علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي(٢٦٢).



المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الناظر في كتب جماعة من متقدمي العلماء رحمهم الله يرى أنهم لم يفرقوا بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح، ولذلك لا فرق عندهم بين تعريف الضابط والقاعدة ().

ولذا نراهم يطلقون لفظة قاعدة على ما هو من الضوابط، فهذا الإمام ابن رجب الحنبلي ~ () يقول في كتابه القواعد:

" القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد" ().

ويقول أيضاً: " القاعدة الثمانون: ما تكرر حمله من أصول البقول والخضروات هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟..."().

والعلامة تاج الدين السبكي يسمي الضوابط في كتابه الأشباه والنظائر بالقواعد الخاصة، فيقول -: " الكلام في القواعد الخاصة... القول في ربع

- (۱) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (۱۰/۱)، المصباح المنير (۱۰/۲)، النظريات الفقهية، محمد الزحيلي (۱۹۹)، علم القواعد الشرعية (۲۲۱)، المعجم الوسيط (۵۳۳/۱).
- (٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، البغدادي الدمشقي الفقيه، الزاهد، البارع، الأصولي، المحدث، له مصنفات كثيرة منها: ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم، لطائف المعارف. توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ.
- تنظر ترجمته في: الجوهر المنضد، ابن المبرد (٤٦)، لحظ الألحاظ، محمد بن فهد الهاشمي (١٨٠)، المقصد الأرشد (٨١/٢).
 - (٣) القواعد (٥).
 - (٤) المصدر السابق (١٤٩).

العبادات قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد السراف

لكن المعتمد عند المعاصرين هو التفريق بين الضابط والقاعدة، حتى أصبحت كلمة الضابط مصطلحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ما تقدم فإن الفرق بين القاعدة والضابط هو:

1- إن القاعدة الفقهية تندرج تحتها فروع من أبواب شتى، في حين أن الضابط ينتظم فروعاً من باب واحد فقط.

قال ابن نجيم $^{()}$: " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد" $^{()}$.

وقال أبو زيد البناني \sim $^{()}$: " القاعدة الفقهية لا تختص بباب بخلاف الضابط" $^{()}$.

- (١) الأشباه والنظائر (٢٠٠/١).
- (٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، قال ولده الشيخ أحمد: "هو الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين"، له تصانيف عديدة منها: البحر الرائق، الأشباه والنظائر. توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.

تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣).

- (٣) الأشباه والنظائر (١٣٧).
- (٤) هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي، نزيل مصر، برع في الفقه والأصول، ومهر في المنقول والمعقول، تصدى للتدريس وانتفع به خلق كثير، من مؤلفاته: حاشية على جمع الجوامع. توفي رحمه الله سنة ١٩٨٨هـ.
 - تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار (٥٨٥/١)، معجم المؤلفين (٥١٣٢/٥).
 - (٥) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٥٦/٢).



٢-: إن القاعدة الفقهية متفق على مضمونها في الأعم الأغلب بخلاف الضابط الفقهي فإنه خاص بمذهب من المذاهب، بل قد يكون مختلفاً فيه بين أصحاب المذهب الواحد ().

ومن ذلك إدراج السيوطي ~ في كتابه الأشباه والنظائر الضوابط الفقهية ضمن القواعد المختلف فيها⁽⁾.



⁽١) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، البورنو (٢٩).

⁽٢) ينظر: الأشباه والنظائر (٢/١٥-٣٨٠).



المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية (١)

تسير الضوابط الفقهية إلى جنب القواعد الفقهية في الوجود والنشأة، وإن تأخر الفصل بينهما كمصطلح، والقواعد والضوابط الفقهية نشأت ووجدت مع نشأة الفقه ووجوده، وإن تأخرا في التدوين والكتابة.

فالقرآن الكريم مشتمل على قواعد عامة وكليات جامعة في قضايا فقهية وغيرها من قضايا الشريعة والعقيدة، والنبي كان يقول الكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة كلية يندرج تحتها عدد من الفروع.

يقول ابن تيمية -: " القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ()".

وإذا كانت القواعد والضوابط تدلان على إحاطة واضعهما بفروعهما، وحسن سبكه لصياغتهما فإن الله ورسوله أقدر على ذلك، يقول الإمام ابن القيم -: " وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم

- (۱) ينظر في هذ الموضوع: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء (۱۲۹-۹۲۹)، القواعد الفقهية، الندوي (۸۹_۱۵۸)، علم القواعد الشرعية (۱۱۱-۱۳۳۱)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (۱۰۰-۹۰)، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى ابن تيمية، إسماعيل بن حسن علوان (۳۱-۶۸)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، الندوي (۱۱۳-۱۱۶)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (۷۱-۱۱۶)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (۱۷۳-۱۸۸)، مقدة تحقيق الكتب التالية: الاستغناء للبكري، سعود الثبيتي (۲۰-۲۲)، القواعد للمقري، أحمد بن حميد (۱/۰۱-۲۶)، القواعد للحصنى، عبدالرحمن الشعلان (۳۹-۶۶).
 - (۲) مجموع الفتاوى (۲۰۲-۲۰۲).



أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس"().

ومن أمثلة الآيات التي جرت مجرى القواعد العامة والقضايا الكلية، قوله تعالى: ﴿ هُ إِنَّ اللَّهُ عَنِ الْفَحْسَانِ وَإِيتَآيٍ ذِى الْقُرُونَ وَيَنَّهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنَكِرِ وَالْبَغِيُّ يَعِظُكُمُ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ فَعَلَّكُمْ وَاللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَقُولُه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ عِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي اللَّهُ اللْمُلِمُ اللَّهُ اللللْمُ الللِّهُ

وفي كلام رسول الله إلى الكثير من هذه القواعد والضوابط، ومنها قوله إلى «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِثَمَا لِكُلِّ امْرِئِ ما نَوَى» ()، وقوله إلى «ما كان من شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» ().

وكذلك نجد عدداً من القواعد والضوابط وردت على ألسنة أصحاب رسول الله هذه ومن هذه الضوابط قول عمر الله الله المعالم المع

- (١) إعلام الموقعين (٩٢/٣).
- (٢) سورة النحل، آية (٩٠).
- (٣) سورة الحج، آية (٧٨).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١)، كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ، اخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٥١)، كتاب الإمارة، باب قوله : "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧).
- (°) أخرجه البخاري في صحيحه (۲۰۹/۲)، كتاب، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (۲۰۲۰)، وأخرجه مسلم في صحيحه (۱۱٤۱/۲)، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (۱۰۰٤).
- (٦) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح القرشي، العدوي، الفاروق، أبو حفص أمير المؤمنين، خليفة رسول الله ، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، فكان عزاً، أظهر الله به الإسلام، وهاجر إلى المدينة فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً، وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ، وقبض رسول الله ، وقبض رسول الله وهو عنه



الشروط»⁽⁾، وكذا قول ابن عباس $\{ () : ((ld K bar) = (ld K bar) = (l$

ومن بعد أصحاب رسول الله ورث التابعون هذا النهج وهو العناية بذكر القواعد الكلية والضوابط الجزئية، فمن ذلك قول شريح القاضي (): "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه" ()، وقول الزهري (): "كل شيء

- = راض، قتله رضي أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة سنة ٢٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبدالبر: (٣٥/٣)، والإصابة، ابن حجر: (٤٨٤/٤).
- (۱) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (۹۷۰/۲)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.
- - ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٦/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢٩١/٣)، الإصابة (٢١/٤).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢٠١٨/٥)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكر ان والمجنون وأمر هما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.
- (٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، الفقيه، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعلي ومعاوية ، له باع في الأدب والشعر، توفي رحمه الله سنة ٧٨هـ
- تنظر ترجمته في الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد (١٣١/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)، شذرات الذهب (٨٥/١).
- (°) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٩٨١/٢)، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم.
- (٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الإمام العالم، حافظ زمانه، قال سفيان: "كان الزهري أعلم أهل المدينة، جمع مع العلم العمل، واشتهر بالكرم، توفي رحمه الله سنة ٢٤٤هـ



يوزن فهو مُجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير" ().

وهكذا تكون هذه الآثار مع ما جاء في الكتاب والسنة هي اللبنة الأولى للقواعد والضوابط الفقهية.

ومع بداية تدوين الفقه اعتنى العلماء رحمهم الله بإيراد التعليلات للفروع الفقهية المذكورة، فجاء كثير من هذه التعليلات بمثابة القاعدة أو الضابط الفقهي، وهذا ملاحظ في كتابات أبي يوسف (), ومحمد بن الحسن (), وفي أجوبة الإمام مالك () كما في المدونة، وفي كتاب الأم للشافعي، وفي مسائل الإمام أحمد () المروية عنه ().

- = تنظر ترجمته في: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني (٣٦٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، ، شذرات الذهب (١٦٢/١).
- (۱) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (۳۷/۸)، كتاب البيوع، باب الحديد بالنحاس، أثر رقم (۲۰۲۰).
- (٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من أكابر تلاميذ أبي حنبفة رحمه الله، وهو أحد الصاحبين، وكان له أثر كبير في انتشار المذهب الحنفي، ومن مصنفاته كتاب الخراج، توفي رحمه الله سنة ١٨٢ه.
- تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (11/7)، تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (05)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الذهبي (0).
- (٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف، ونشر المذهب الحنفي، وله العديد من المؤلفات منها: الأصل، السير الكبير، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ.
- تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، تاج التراجم (٦٥)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الذهبي (٣٧).
- (٤) للأمثلة على ذلك ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٦٩)، القواعد، الندوي (٩٤-١٠٤)، مقدمة تحقبق القواعد للمقري (١٢١-١٢١).

وتتابع الأئمة رحمهم الله بذكر هذه القواعد في مصنفاتهم، يُخرجون على قواعد أئمتهم السابقة المسائل الحادثة، وزادوا على ذلك قواعد وضوابط جديدة لم تذكر من قبل، لكنها مازالت متناثرة في كتب الأئمة رحمهم الله، وفي أذهان الفقهاء، لا يجمعها كتاب، ولم تستقل عن كتب الفقه.

وفي بداية القرن الرابع الهجري بدأ تدوين القواعد الفقهية، فقد رُوي أن الإمام أبا طاهر الدباس () قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة حفي سبع عشرة قاعدة.

ثم جاء بعده الإمام الكرخي () المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، فأخذ تلك القواعد، وأضاف إليها قواعد أخرى، فبلغت سبعاً وثلاثين قاعدة، جمعها في رسالته في الأصول.

وفي القرن الخامس الهجري جاء أبو زيد الدبوسي⁽⁾ المتوفى سنة (٤٣٠هـ) فوضع كتابه المسمى تأسيس النظر.

- (۱) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، من فقهاء الحنفية الكبار، ولي القضاء بالشام، قال الصيمري: يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات توفي رحمه الله بمكة المكرمة.
- تنظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (١٦٢)، الجواهر المضية (٣٢٣/٣)، الفوائد البهية، اللكنوى (١٨٧).
- (٢) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، وله مكانة عالية عند العلماء ، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الصغير، رسالة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ.
 - تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٩٣/٢)، تاج التراجم (٣٩)، الفوائد البهية (١٠٨).
- (٣) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، القاضي، أحد كبار علماء الحنفية، من مؤلفاته: كتاب الأسرار، تقويم الأدلة، توفي رحمه الله سنة ٤٣٢هـ.
 - تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٩/٢)، الفوائد البهية (١٠٩).



وفي القرن نفسه ألف الإمام ابن حزم \sim كتابين في القواعد الفقهية، أحدهما أسماه «ذي القواعد» ذكر أدهما أسماه «ذي الإملاء في قواعد الفقه» أنه والثاني أسماه «ذي القواعد» ذكر ذلك في كتابه الإحكام ()، وذكره الذهبي \sim بعنوان «در القواعد في فقه الظاهرية» ().

واستمر التأليف في القواعد والضوابط الفقهية بعد الإمام ابن حزم - إلا أنه كان قليلاً حتى جاء القرن الثامن الذي يُعد بحق العصر الذهبي لتدوين القواعد والضوابط الفقهية، فقد كثرت المؤلفات فيهما وانتشرت، واعتنى أصحابها بتحرير القواعد وحسن صياغتها، ومن هذه المؤلفات: قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، وكتاب الفروق للقرافي ()، والقواعد النورانية لابن تيمية، والمنثور للزركشي ()، والقواعد للمقري، والقواعد لابن رجب.

و هذه الكتب في غالبها لم تكن خاصة بالقواعد والضوابط الفقهية فقط، بل

- (۱) ينظر: سير أعلام النبلاء (۱۸/۱۹٥).
 - (٢) الإحكام (٣/٢٣٤).
- (۳) ينظر: سير أعلام النبلاء (۱۹۰/۱۸).
- (٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المالكي، قال ابن فرحون: "انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك-رحمه الله تعالى- وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ..." كان إماماً بارعاً في الفقه وأصوله، له العديد من المصنفات النافعة، منها: شرح المحصول (النفائس)، الفروق، الذخيرة. توفي رحمه الله سنة ١٨٤هـ. تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٦٣)، شجرة النور الزكية (١٨٨).
- (°) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، ألف كثيراً من الكتب منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع. توفي رحمه الله سنة ٢٩٤هـ.
 - تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، معجم المؤلفين (١٢١/٩).



كان المؤلف يدخل فيها القواعد الأصولية، والنحوية.

وتتابعت المؤلفات في هذا الفن بعد ذلك، ما بين منظوم ومنثور، ومتون وشروح، حتى جاءت مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وضعها مجموعة من الفقهاء في ذلك الوقت، وصدرت بتسع وتسعين قاعدة ().

وفي العصر الحاضر ازداد الاهتمام بهذا العلم، وتميزت معالمه، وفرق بينه وبين ما يشتبه به من قواعد كلامية وأخرى أصولية، وأصبح التقريق ظاهراً بين القواعد والضوابط، فغدا علم القواعد والضوابط الفقهية علماً مستقلاً متميزاً، فألفت الكتب في التعريف بهذا العلم ونشأته وخصائصه، واتجه آخرون لتحقيق كتب السابقين، وأفردت بعض القواعد بدراسة مستقلة تأصيلية، تشرح مفرداتها وتبين فروعها ومحترزاتها، وعملت طائفة -نحو عملنا في هذا البحث على استخلاص القواعد والضوابط من كتب الأئمة رحمهم الله، بل إن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تبنى إنشاء معلمة للقواعد والضوابط الفقهية ().



⁽۱) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (۷٦-۸۹)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (۱۷۳-۱۸۸).

⁽٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٠٢٩/٣)، (٢٦٣٣/٣).



المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية

إن أهمية الضوابط الفقهية نابعة من أهمية القواعد الفقهية، وذلك أن الأئمة من المتقدمين رحمهم الله لم يفرقوا بين القاعدة والضابط، وبناءً عليه فحديثهم عن أهمية الضوابط.

والقاعدة الفقهية هي كلية يندرج تحتها فروع فقهية وكذلك الشأن في الضابط، وهذا يجعلنا نقدم بين يدي الحديث عن أهمية الضوابط الفقهية بنقلين عن أهمية القواعد الفقهية لإمامين عُنيا بهذا العلم ولهما فيه اليد الطولى.

الأول منهما الإمام القرافي ~ حيث يقول في مقدمة كتابه الفروق:" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيرها وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"()

والنقل الآخر عن الإمام ابن السبكي - إذ يقول في معرض حديثه عن أهمية ضبط القواعد الفقهية وإحكامها: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها

⁽۱) الفروق (۱/۱۷).



عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع"().

ولو أردنا تتبع ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في فضل القواعد الفقهية وأهميتها لطال بنا المقام وتشعب بنا الكلام، ولكني في هذا المقام أكتفي بسرد بعض النقاط في بيان أهمية الضوابط الفقهية ():

- 1- إن ضبط الضوابط الفقهية يساعد الفقيه على لم شعث المسائل الفقهية المتناثرة في الباب، وهذا الجمع بيسر الفقه على طالبه.
- ٢- حفظ الضوابط الفقهية يغني عن حفظ الكثير من الجزئيات الفقهية
 التي لا تنتهي، وهذا بدوره يؤدي لضبط العلم بأيسر طريق وأسرع وقت.
- ٣- المشتغل في علم القواعد والضوابط الفقهية تنمو عنده ملكة الفقه، مما يساعده على معرفة مناهج الفتوى، وإدراك أسرار الأحكام ومآخذها، ومعرفة منازل العلماء.
- 3- إن الوقائع الفقهية والمستجدات العصرية لا تنقضي، ومن أعظم فوائد علم القواعد والضوابط الفقهية أنها تمكن الفقيه من تخريج أحكام هذه النوازل وردها إلى أصولها، واستنباط الحلول للمسائل المتكررة والحوادث التي لا تنتهى.
- ٥- إن علم القواعد والضوابط الفقهية يتيح لغير المتخصصين في علوم
 - (١) الأشباه والنظائر (١٠/١).
- (۲) ينظر في أهمية القواعد والضوابط الفقهية: الفروق (۲۱/۱)، الأشباه والنظائر، السيوطي (۲/۱) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (۲۱۲)، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، د. عبدالرحمن الشعلان (۳۲/۱)، القواعد الفقهية، الباحسين (۲۱۶)، القواعد الفقهية، الندوي (۳۲۷)، علم القواعد الشرعية (۳۲).

الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل وميسر.

المبحث الثاني

منهج الإمام ابن حزم في الضوابط الفقهية

ويشتمل على ثلاثــة مطالـــب : -

- ﴿ المطلب الأول: استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم.
 - ن المطلب الثاني: صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم.
- ن المطلب الثالث: نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط.

* * * * * *



المطلب الأول: استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم

مما يميز منهج الإمام ابن حزم ~ في فقهه على وجه العموم الاعتماد الواضح على نصوص الكتاب والسنة، وما لم يكن فيه نص منهما فإنه يستصحب حكمهما عليه.

وهذا المسلك الفقهي هو نفسه الذي يستمد منه الإمام ابن حزم قواعد وضوابط فقهه، إذ الضوابط الفقهية هي لب الفقه، وعصارة عقل الفقيه، وأنا أشير في هذا المبحث إلى هذا الاستمداد، مستمداً من الله العون والسداد:

أولاً: استمداده للضابط من نصوص القرآن الكريم.

لا تكاد تخلو مسألة من مسائل المحلى من ذكر عدة أدلة من كتاب الله جل وعلا، واعتمد ابن حزم ~ على هذه الآيات في تقرير حكم المسائل الفقهية.

ونجد جملة من الضوابط يحدها ابن حزم ~ بما جاء في كتاب الله فيقول مثلاً:

كل نفقة أباحها الله تعالى و أمر بها كثرت أم قلت فليست إسرافا ().

كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله تعالى أو سنة رسوله على ()

ومن ذلك يتضح أن الإمام ابن حزم ~ يرى أن نصوص القرآن الكريم

- (۱) ينظر:ص(١٨٦) من البحث.
 - (٢) ينظر:ص(٧) من البحث.
 - (٣) ينظر:ص(٧) من البحث.



تعتبر قواعد عامة، وأصولا جامعة، منها أو عن طريقها يجب أن تستمد الأحكام الكلية والجزئية ().

ثانياً: الاعتماد على السنة النبوية.

إن تعامل أبي محمد مع نصوص السنة النبوية ليدل دلالة ظاهرة على تعظيمه لها، ومحبته لنشرها، ولذلك يقول الذهبي -: " ولي أنا ميل لأبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به" ().

والخبر المعمول به عند أبي محمد هو الحديث الصحيح فقط دون الضعيف، ويرى ~ أن الحديث الصحيح في وجوب العمل به كالقرآن الكريم؛ إذ كلا الأصلين وحى من الله تعالى ().

وأبو محمد ~ يقرر أدلة الضابط من السنة بعد سرد الأدلة من القرآن، ولو تأملنا عدداً من الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم لوجدنا أنها مأخوذة من أحاديث النبي إما نصاً أو معنى، ومن هذه الضوابط مايلي:

- ـ من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه ()
- الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج فقط ().
 - رضاع الكبير كرضاع الصغير ()

وإن اعتماده للكتاب السنة مصدراً للقواعد الفقهية لمنهج صحيح ونهج

- (١) ينظر: القواعد الفقهية عند ابن حزم، الغامدي (١٤٣).
 - (۲) سير أعلام النبلاء (۲۰۱/۱۸).
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) ينظر: ص(٢٢٦) من البحث.
 - (٥) ينظر: ص(٢٦٤) من البحث.
 - (٦) ينظر: ص(٣١٦) من البحث.



سديد، إلا أن ابن احزم - يعاب عليه في اعتماده على النصوص في المضوابط جموده في بعض الأحيان على ظواهر ها دون النظر إلى عللها ومقاصدها ().

ثالثاً: اعتماده على الاستصحاب.

المقصود بالاستصحاب هو: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يحكم بخلافه أو تتغير حاله، وهذا معنى خاص للاستصحاب عند الظاهرية مرده للنص⁽⁾، ولا شك أن هذا التقييد جعل نطاق الضوابط الفقهية عند ابن حزم حلا يخرج في الجملة عن نصوص الوحي، فإذا ضاقت به لجأ للاستصحاب فراراً من الأخذ بالقياس والرأي.

ومن الضوابط التي استمد الإمام ابن حزم ~ حكمها من الاستصحاب:

ما قرره في شروط البيع، وأنه لا يصح منها إلا ما جاءت به النصوص، إذ الأصل فيها المنع والحظر ().

ومنها أيضاً عدم جريان الربا في غير المنصوص عليه من الأصناف الستة إعمالاً للأصل في حل البيع ().

وبهذا يتبين أن الضوابط الفقهية عند أبي محمد ~ مستمدة من الكتاب والسنة والاستصحاب الذي هو في الأصل عائد إليهما، وعند الشروع في دراسة الضوابط إن شاء الله سيتضح هذا الأمر بجلاء، والحمد لله المستحق

⁽۱) ينظر: تعليق الذهبي رحمه الله بهامش ملخص إبطال القياس (۲۹)، إعلام الموقعين (۹۹/۳). وص(۲۱) من البحث.

⁽٢) ينظر: الإحكام (٥/٦٣٠).

⁽٣) ينظر: ص (٢٠٣)من البحث.

⁽٤) ينظر: ص (٢١٧)من البحث.



للتمجيد والثناء





المطلب الثاني: صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم

من الأهمية بمكان عند الحديث عن صياغة الضابط الفقهي عند ابن حزم - التفطن لأمرين اثنين:

أولهما: أن الإمام ابن حزم ~ قد سار على طريقة المتقدمين في عرضه للفقه وقواعده وضوابطه، ولذلك لا ينبغي أن يعاب على صياغته للضابط ما التزمه المتأخرون في الصياغة.

الثاني منهما: أن عملنا في البحث هو الاستخلاص والاستنباط من كلام الإمام ~، ولم يخصص ~ الكتاب للتأليف في الضوابط، ولذلك فإن إيراد الضوابط سيكون إما في معرض التقرير أو الرد على المخالفين مما يحتاج معه لبسط العبارة ونحو ذلك مما لا يتفق مع اصطلاح المتأخرين في صياغة الضوابط.

وسأذكر في هذا المبحث أهم سمات صياغة الضابط عند ابن حزم -: أولاً: الوضوح في العبارة.

إن أبرز ما يميز علم ابن حزم ~ عموماً وصياغة الضوابط على وجه الخصوص عنايته ~ بتسهيل العلم وتقريبه، وبعده عن التكلف وتعقيد العبارة، وهذا نابع من اعتماده على الكتاب والسنة، والنص القطعي ينص على أن فهم الكتاب ميسر؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَّنَا ٱلْقُرْءَ ان لِللَّا لِمُؤْمِنَ مُدَّرِكِ اللَّهِ الْمَالِي اللَّهُ وَلَقَدْ يَسَرَّنَا ٱلْقُرْءَ ان لِللَّا لِمُؤْمِنَا مُدَّالًا مِيسر؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَرَّنَا ٱلْقُرْءَ ان لِللَّا لِمُؤْمِنَا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ ال

وإن مما يُظهر فضل العالم تقريبه للعلم وتوضيحه، والتعقيد الذي يحصل في بعض أبواب العلم هو بسبب صعوبة الوقائع وتعقيدها لا في تعقيد قواعد وضوابط الشريعة.

⁽١) سورة القمر، آية (٤٠).



يقول أبو محمد -: " فإن الحظ لمن آثر العلم وعرف فضله أن يسهله جهده، ويقربه بقدر طاقته، ويخففه ما أمكن " (\cdot) .

ولحرص الإمام - على وضوح العبارة فإنه لايبالي بصياغة الضابط موجزةً كانت أم طويلة؛ إذ المقصود وضوح الضابط والصياغة قالب للوضوح فلا ينبغي أن يُعتنى بالصياغة على حساب المعنى، ولذلك فإن الضوابط جاءت مختلفة مابين موجز ومطول، فمن الضوابط الموجزة:

- (العدة في شيء من وجوه الفسخ ()
 - ٢- لاترد اليمين على طالبها ().
- ٣- رضاع الكبير كرضاع الصغير ().

وإذا احتاج الأمر إلى بيان جاء الضابط مطولاً بحسب الحاجة، ومن أمثلة هذه الضوابط ما يلى:

١- كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها ().

- ٢- الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل عن الجهاد ().
- حل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها وأبقت غنى فليست إسرافاً ().
 - (١) رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم (١١/٤).
 - (۲) ينظر: ص(۲۹۱) من البحث.
 - (٣) ينظر: ص(٣٣٧) من البحث.
 - (٤) ينظر: ص(٣١٦) من البحث.
 - (٥) ينظر: ص(١٦٤) من البحث.
 - (۱) ينظر: ص(۱۲۰) من البحث.
 - (۷) ينظر: ص(۱۸٦) من البحث.



ومع هذا الوضوح في العبارة إلا أنا نجد عدداً من الضوابط عند الإمام - جاءت مجملة، وذلك -والله أعلم- لاعتماده على البيان ببسط أدلتها وشرحها.

ومن هذه الضوابط على سبيل التمثيل قوله:

- ١- لا مثلة إلا ما حرمها الله ورسوله ().
- ٢- الشروط في البيع باطلة إلا سبعة ().

ثانياً:العموم والشمول.

إن الإمام ~ من أئمة اللغة والأدب فليس مستغرباً عليه أن يأتي بصياغة وافية للضابط تدل على كل أفراده، وتحوي جميع جزئياته.

ولذلك نجد الإمام ~ كثيراً ما يصدر الضوابط بإحدى صيغ العموم، ومن ذلك قوله:

- 1- كل ما ملكه المرء فبيعه له نافذ ().
 - ۲- کل ماجاز ملکه جاز بیعه ()
- ۳- من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته ().

ثالثاً: الاطراد.

- (۱) ينظر: ص(٣٦٧) من البحث.
- (۲) ينظر: ص(۲۰۳) من البحث.
- (۳) ينظر: ص(۱۹۹) من البحث.
- (٤) ينظر: ص(٢٠٨) من البحث.
- (٥) ينظر: ص(١٩٠) من البحث.



تمتاز الضوابط عند الإمام ~ بأنها مطردة غير منقوضة بشيء من المستثنيات غالباً، وهذا الاطراد والشمول، وعدم التناقض والاضطراب ثمرة من ثمرات تلك الأصول التي بنى عليها الضابط الفقهي، وهي الكتاب والسنة والاستصحاب العائد إليهما.

يقول ابن تيمية ~: " ما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأوضحها، وأبينها وأصحها، وأبعدها من الاضطراب" ().

والاطراد في ضوابط الإمام ابن حزم \sim أظهر من أن يمثل له، وهذا الالتزام من ابن حزم \sim باطراد قواعده- مع عدم مراعاة العلل- أدى به \sim إلى التفرد بأقوال خالف فيها جميع المذاهب، كما أداه ذلك إلى التيسير في بعض الأحكام، والشدة والتضييق في بعضها الآخر ().



⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۳٥/۲٥).

⁽۲) ينظر: مقدمة تحقيق الإعراب (۱۸٦).



المطلب الثالث: نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط

علم القواعد والضوابط الفقهية هو كبقية علوم الشريعة التي اعتنى العلماء رحمهم الله بتحريرها و بيان أدلتها، ومن المعلوم أننا متعبدون بالعمل بما صحدليله.

ومن هذا المنطلق فإن الإمام أبا محمد ~ قد عُني ببيان أدلة القواعد والضوابط التي يعتمد عليها، ولم يكتف بذلك؛ بل إنه ~ تعرض لنقد جملة من القواعد والضوابط المشهورة والتي يرى أن الأدلة على خلافها ولا تعضدها ().

ولقد أولى الإمام ابن حزم ~ هذا الجانب اهتماماً بليغاً، إذ إنه كان لا يقف عند القواعد والضوابط موقف المُسلَم لها بل يعرضها على الأصول الصحيحة الثابتة، وهي عنده ~ الكتاب والسنة والإجماع.

فإن وافقتها أخذ بها، وإن خالفتها أغار عليها بالنقد والهدم بجرأته المعهودة في بيان مايعتقده حقاً وتفنيد ما يعتقد بطلانه.

وكان للإمام ~ منهج واضح في نقد القواعد والضوابط الفقهية، يعتمد هذا المنهج على بيان أدلة الضابط الصحيح الذي يراه الإمام، ثم يكر على أدلة المخالفين فيجيب عن استدلالهم بها، ومن ثم يعرج على ذكر فروع تبين بطلان الضابط و القاعدة المراد الاعتراض عليهما.

وأكتفي هنا بذكر قاعدة وضابط تناولهما الإمام بالنقد:

القاعدة هي: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ()

- (۱) لست بصدد در اسة هذه الاعتراضات والترجيح بين ماذهب له الشيخ وقول مخالفيه، بل القصد هو التمثيل فقط.
- (٢) تنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٢٥٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي



تعرض الإمام ابن حزم لهذه القاعدة بنقد لاذع، فقال ~ عقيب ذكره لهذه القاعدة: "وهذا أسخف قول يسمع" ()، ثم ذكر ~ أنه لادليل يصح على هذه القاعدة، ولا إجماع.

فبدأ الإمام بتضعيف دليل المسألة وهو حرمان القاتل متعمداً من الإرث ()، ثم تنازل مع مخالفيه فافترض صحته وأنه لا دليل على أن العلة في الحكم المستفاد منه هي استعجال الميراث، وبعد هذا النقض أورد إلزامات يُلزم بها من يقول بهذه القاعدة، ولعلنا نترك القول لأبي محمد ~ إذ يقول: " من أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل، ولا نص يصح فيه ولا إجماع، ... ثم من أين لهم أن من تعجل شيئا قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبداً؟ وأي نص جاء بهذا؟! أو أي عقل دل عليه؟!، ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجله إياه قبل وقته؟!.

وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه أن يحرم عليه في الأبد لأنه استعجله قبل وقته، وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها أن يحرم عليها السفر أبدأ، ومن تطيب في إحرامه أن يحرم عليه الطيب أبدأ.

وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئا وهو صائم في رمضان فأكله، أو وطيء

^{= (}٢٠٧/١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٥٩)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢٠٥/٣)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٥٧)، شرح القواعد، أحمد الزرقاء (٩٩/٢).

⁽۱) المحلى (۱۱/۳۷).

⁽۲) الحديث أخرجه أبو داود ص(٦٤٨)، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء حديث رقم (٢٥٦٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي شقال: "ليس للقاتل شيء" والحديث قواه ابن عبدالبر والألباني رحمهما الله.

ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٤٣٧/٢٣)، إرواء الغليل، الألباني (١١٥/٦).



جاريته أو أمته وهو صائم في رمضان، أو وهي حائض، أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم عليه تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته والذي يلزمهم أكثر من هذا"().

ولم يكن الإمام ابن حزم ~ منفرداً بنقد هذه القاعدة وإن كان سابقاً في ذلك، فإن الإمام السيوطي ~ قال بعد إيراده لهذه القاعدة: " إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث" ().

وهنالك قواعد أخرى تعرض لها الإمام ~ بالنقد مثل ():

- قاعدة: الأصل في الشروط الصحة.
 - قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات.
- قاعدة: حقوق الناس مقدمة على حقوق الله.

أما الضوابط التي تناولها أبو محمد ~ بالنقد فهي كثيرة أيضاً، وذلك لما تقدم من كثرة الخلاف في الضوابط بين المذاهب الفقهية عموماً، فكيف بفقه أبي محمد ~ الذي ينفرد عن مذهب الجمهور بكثير من المسائل، والناظر في كتاب المحلى يرى أن أبا محمد ~ إذا ما خالف الجمهور في مسألة أتى لضابطهم فيها فأطال النفس في مناقشته وإبطاله، وفي ثنايا البحث سنعرض لشيء من هذه الضوابط المنتقدة، عند عرض الضوابط التي انفرد بها الإمام ابن حزم.

- (۱) المحلى (۱۱/۳۷).
- (٢) الأشباه والنظائر (٣٣١/١).
- (٣) ينظر كلام ابن حزم رحمه الله حول هذه القواعد في رسالة الأخ أحمد الغامدي في القواعد الفقهية عند ابن حزم (١٤٩).



والضوابط التي انتقدها أبو محمد ~ إما أنه يذكرها نصاً ثم ينقدها، وإما أن ينقدها ضمناً في معرض الاعتراض على أدلة المخالفين وهذا هو الغالب.

من أمثلة الضوابط التي انتقدها الإمام ابن حزم:

- جواز القرض في كل ما جاز بيعه ().
 - السلم جائز في كل ما جاز بيعه ()
 - كل ماجاز بيعه صح صداقاً ().
 - تصح الإجارة بكل ما جاز بيعه ().

وجميع هذه الضوابط قد تعرضت لها في البحث، ولذا لا أرى حاجة في هذا المقام إلى إيراد كلام الإمام ~ في نقد هذه الضوابط، وأحيل القارئ الكريم للضوابط المدروسة في هذه الأبواب ففيها الإشارة لاعتراضات الإمام ~ على بعض الضوابط المعتمدة لدى الجمهور.



- (١) يتظر: المحلى (٢٢١/٨)، وص(١٢٧) من هذا البحث.
- (٢) ينظر: المحلى (٢٤/١٠)، وص(١٧١) من هذا البحث.
- (٣) ينظر: المحلى (٢٥/١١)، وص(٢٥٣) من هذا البحث.
- (٤) يتظر: المحلى (١١/٩)، وص(٢٢٢) من هذا البحث.

الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله)

الباب الثاني

دراسة الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى

من بداية كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى

ويحتوي على ثلاثه فصول:

- الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات.
- ٥ الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة.
- 🖒 الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به.



الضوابط الفقهية في المعاملات

وفيه ستة مباحث: -

- المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القرض وكتاب الرهن وكتاب الاستحقاق والغصب.
- المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب المزارعة وكتاب إحياء الموات و كتاب المبحث المضاربة.
 - 🖒 المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار و كتاب الحجر.
 - 放 المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب البيوع وكتاب الإجارة.
 - 👌 المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة وكتاب القسمة وكتاب السلم.
 - 👌 المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العتق وكتاب الكتابة و كتاب الوصايا.



المبحث الأول

الضوابط الفقهية في:

- كتاب القرض.
 - كتاب الرهن.
- كتاب الاستحقاق والغصب.

* * * * * *



القرض جائز في كل مايحل ملكه وتملكه

شعنى الضابط:

القرض لغة: "القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع" ()؛ ويأتي القرض اسم مصدر بمعنى الشيء المقرض .

والقرض هو ماتعطيه لتقضاه (⁾.

القرض اصطلاحا: "هو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليردعليك مثله" ().

الجائز لغة: بمعنى العابر ().

الجائز اصطلاحا: يطلق على ماوافق الشريعة ()فيعم غير الحرام ()، وهذا المعنى هو المرادفي الضابط لكون القرض مندوبا إليه ().

- (۱) ينظر: المحلى (۲۲۱/۸)، وقم المسألة (۱۱۹۱)، حاشية العدوي على شرح الزرقاني (۲۱۳/۲).
 - (٢) المقاييس في اللغة(٧١/٥).
 - (٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (٢٩٥) المصباح المنير (١٩٠).
 - (٤) ينظر: القاموس المحيط(٢٢/٢٥).
- (°) المحلى(٢٢١/٨)، وللاستزادة في تعريف القرض ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع(١٣٤)، نهاية المحتاج، الرملي(١١٧/٢)، المبدع، ابن مفلح(٢٠٤/٤).
 - (٦) ينظر: المصباح المنير (١/٤/١)، القاموس المحيط (٢٧٣/٢).
 - (٧) ينظر: المسودة، آل تيمية(٧٧٥).
 - (٨) ينظر: شرح الكوكب المنير (٩/١).
 - (٩) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/٨/٦).

ويطلق الجائز على ما استوى فيه الأمران شرعا كمباح ().

أما التملك والتمليك فمادتهما واحدة ()، "فالميم واللام والكاف:-أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة" ().

يقال أملكه الشيء وملكه إياه تمليكا: جعله ملكا له يملكه ().

والملك: "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك ().

أما التمليك: فهوجعل الشيء لآخر يحوزه وينفرد بالتصرف فيه ()

والقرض " باب قد وردت السنة بالترغيب فيه وتعظيم أجر فاعله، ولاخلاف بين المسلمين في مشروعيته، وهذا الترغيب وعموم المشروعية لاينبغي قصره على بعض ما ينتفع الناس به ويطلبون الأجر في قرضه إلابدليل يدل على ذلك، ويقتضي تخصيص العمومات فإن لم يقم دليل على ذلك لم يجز لأحد أن يتقول على الشرع ما ليس فيه ويسد بابا فتحه الله لعباده، وجعله نفعا للمحاويج المستقرضين وأجرا للأغنياء المقرضين"()

والقرض أصل مستقل بنفسه؛ له أحكامه الخاصة () وليس مستثنى من البيع

- (۱) ينظر: المستصفى (۷٤٣/۱)، شرح الكوكب المنير (۲۹/۱).
- (۲) ينظر: مادة ملك في أساس البلاغة، الزمخشري(۲۲۷/۲)، القاموس المحيط(٤٦٣/٣)، لسان العرب(١٨٢/١٣).
 - (٣) معجم مقاييس اللغة(٥/١٥٥-٣٥٢).
 - (٤) ينظر: لسان العرب(١٨٣/١٣).
 - (٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٥٥/٢).
 - (٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. قلعة جي (٢٨٤).
 - (V) السيل الجرار، الشوكاني(XA).
- (٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/١٥)، إعلام الموقعين (١٧٥/٣)؛ الجامع في أصول الربا،



أو الربا المحرم⁽⁾.

وعند أبي محمد ~ قاعدة مطردة في أن وضع الأسماء في الدين ليست الأسه وحده وعلى لسان رسوله الله وعقد القرض لم ترد تسميته في الشريعة بيعا.

والقرض مبني على الإحسان، والبيع مبني على العدل، فهو من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ()، فنية المقرض الإرفاق وليست المعاوضة والاتجار ().

والفقهاء -رحمهم الله- مجمعون على جواز القرض في كل ماله مثل⁽⁾، على خلاف بينهم-رحمهم الله- في ضابط المثلي ().

وأبو محمد ~ أجاز القرض في كل ماجاز ملكه، بناء على ماقرره من أن المثل عام لجميع الأموال، قال ~ عند ذكره لضمان المغصوب بالمثل: "فإن عدم المثل من نوعه فكل ماقاومه وساواه فهو أيضا مثل له من هذا

- = رفيق المصري (٢٥٠).
- (۱) ينظر: قواعد الأحكام (۱۱۹/۲)، الذخيرة (۲۳۱/۰)، ولابن تيمية وابن القيم- رحمهما الله-كلام نفيس في نفي خروج شيء من الشريعة عن القياس؛ ينظر كلامهما في الموضعين السابقين من الفتاوى والإعلام، وينظر أيضا كتاب المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف ابن تيمية منه لعمر بن عبدالعزيز.
 - (۲) ينظر: المحلى(۲۲/۱۰).
 - (٣) ينظر: إعلام الموقعين(١٧٥/٣)، الجامع في أصول الربا (٢٥٠).
 - (٤) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين(١١٢/٨).
 - (٥) الإجماع لابن المنذر (٥٥)، المغني، ابن قدامة (٣٢/٦).
- (٦) لمعرفة المثلي والخلاف في ضابطه انظر: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (١/١٣)، القواعد والاصول الجامعة (٥١)، شرح القواعد السعدية، الزامل (١٥٧)، قاعدة المثلي والقيمي، د. علي محيي الدين القرة داغي (٧٩/١).



الباب، إلا أنه أقل مثلية مما هو من نوعه، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق"().

والقول بعموم المثل للمشابه والمقارب عند تعذر المماثل من كل وجه قال به ابن تيمية - وقرره في مواضع الموقعين القيم - في إعلام الموقعين وذكر - أن النزاع في ضمان مالا يوجد له مثل من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب هل هو بالقيمة أم بالمثل المقارب، هوسبب اختلافهم في مسائل أخر منها القرض، فقال -: "ثم طردوا هذا القياس في القرض فقالوا: لايجوز قرض ذلك لأن موجب القرض رد المثل، وهذا لامثل الها"()

\$\frac{1cts | 1cts | 1

استدل ابن حزم ~ للضابط بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُمُ بِدَيْنِ إِنَىٓ أَجَلِمُسَكَّى... الآية ().

وجه الدلالة: أن الآية أطلقت ولم تقيد الدين الذي يصح بقيد فيبقى المطلق على إطلاقه، قال ابن حزم \sim : "فلا يجوز تخصيص ذلك بالرأي" أ.

- (۱) المحلى(۱/۲۲۸).
- (۲) ينظر: مجموع الفتاوى (۲۰۲۰، ۵۲۰)، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، د. أحمد موافى (۲۰۷۰، ۱۰۷۶)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (۳۱۲،۳۰۱/۱).
 - (T) إعلام الموقعين(٣/٧٦-٧٩).
 - (٤) المصدر السابق ((8)).
 - (٥) سورةالبقرة، الآية رقم (٢٨٢)
 - (٦) المحلى(٨/٥٢٢).



فروع الضايط:

- ١- يجوز قرض الجواري والعبيد ().
 - ٢- يجوز قرض الحيوان⁽⁾.
- ٣- يصح قرض جلد الأضحية وإن لم يجز بيعه ().
- ٤- يجوز قرض الخبز عددا، وكذا البيض ونحوه من المعدودات ().



- (۱) ينظر: المحلى (۲۲٥/۸)، المغني (۲۳۳/۱).
- (7) ينظر: المحلى (7/0/1)، فتح الباري، ابن حجر (7/0).
- (٣) ينظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل، الزرقاني (٥/٥).
- (٤) ينظر: المغني (٦/٥٣١)، مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٩، ٥٣٢).



من استقرض شيئاً فقد ملكه (١)

هني الضابط:

هذا الضابط مما لا خلاف فيه عند العلماء رحمهم الله، ولذلك فإن المقترض يتصرف في المال الذي اقترضه كتصرفه ببقية ماله من بيع، أو هبةٍ، ونحوهما من أنواع التصرفات ().

وإن كان هذا الضابط محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله، إلا أن الإمام ابن حزم \sim يتميز بطرده لهذا الضابط في كل فروعه، وبيان ذلك مثلاً في مسألة قرض الجواري، فإن مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز قرض الإماء، ومن أجازه منهم اشترط لجوازه عدم الحيلة على وطئهن بالقرض ()، بينما نجد أن أبا محمد \sim يجيز ذلك، ويجيز له الوطء ().

يقول ابن قدامة -: "وعدم نقله- أي قرض الجواري- ليس بحجة فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز "()، بيد أن ابن قدامة - يشترط عدم قصد الحيلة على الوطء بالقرض؛ بأن يستمتع بها ثم يردها بعينها، أما لو ردها بعينها موافقة بلا قصد الحيلة فلا بأس ().

- (۱) ينظر: المحلى (٨/ ٢٢٣)، رقم المسألة (١١٩٥).
- (٢) ينظر: مراتب الإجماع (٩٤)، المحلى (٢٢٣/٨).
- (۳) ينظر: الذخيرة، القرافي (٥/٥٠)، مغني المحتاج، الشربيني (١١٨/٢)، كشاف القناع، البهوتي
 (٣) شرح الزرقاني (٥/٥٠٤).
 - (٤) ينظر: المحلى (٨/٢٢٥).
 - (٥) المغني (٦/٤٣٤).
 - (٦) نفس المصدر (٣٣/٦).



واشترط بعض العلماء لجواز قرض الجواري أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المستقرض لا يمكن التذاذه بها لسنه، أو سن المرأة، أو لتحريم وطئها عليه ().

بينما نجد أن أبا محمد رحمه يؤكد استحقاق المقترض للمال الذي استقرضه، وحرية التصرف فيه بما يشاء، ومن ثم هو مخير بين رد عين القرض أو مثله، ولم يتعرض للقصد ().

ويحسن أن يُختم هذا الضابط ببيان موقف ابن حزم ~ من سد الذرائع الذي يجعل الأئمة -رحمهم الله- يخالفون ابن حزم ~ في بعض تطبيقات هذا الضابط، وإن اتفقوا على القول به.

يقول أبو محمد ~ في بيان موقفه من سد الذرائع: " فكل من حكم بتهمة، أو باحتياطٍ لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا" ().

الأدلة على الضابط:

لم يذكر أبو محمد - دليلاً لهذا الضابط سوى حكايته للإجماع.

قال أبو محمد -: "ومن استقرض شيئاً فقد ملكه... وهذا مما لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص" ().

- (١) ينظر:التاج والإكليل، المواق (٤/٥٤٥).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۲٦/۸).
 - (٣) الإحكام (٦/٥٩٧).
- (3) المحلى ((41)). وينظر: مراتب الإجماع ((41)).



الفروع على الضابط:

- ١- من استقرض عيناً من آخر، فإن المقترض له الحق في بيع العين ().
- ۲- يجوز قرض الجواري، ومن استقرض جارية جاز له وطؤها، ومن ثم يرد مثلها للمقرض، ولا يلزمه رد عينها؛ لأنها صارت كسائر ماله ().
- "- زكاة الدين على المقترض، ولا تلزم الزكاة صاحب المال، ولو غاب عنه سنين، سواءٌ أكان المقترض موسراً أم غير موسر، حيث إن المال بعقد القرض أصبح مالاً للمقترض له نماؤه وعليه ضمانه ().
- ٤- ضمان القرض على المقترض، ولو تلف من غير تعدٍ ولا تفريطٍ،
 ولو غُصبِ القرض من المقترض، فإن ضمانه أيضاً على المقترض أ.
- ٥- لا يلزم المقترض رد عين القرض، ولو طلب المُقرض ذلك؛ إذ المال أصبح مالاً للمقترض، وليس للمقرض إلا المثل ().



- (١) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨)، مراتب الإجماع (٩٤).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲/٥٢٨).
 - (٣) ينظر: المحلى (٦٣/٦)، (٦٦/٦).
 - (٤) ينظر: مراتب الإجماع (٩٤).
 - (٥) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨).



الرهن جائز في كل مايجوز بيعه'

الضابط:

الرهن لغة: - الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو الحبس ()، ويطلق الرهن على المرهون ().

الرهن شرعا: "توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها" ()

البيع لغة: مبادلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما قال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَعَسِ ﴾ أي: باعوه ().

البيع شرعا: مبادلة مال بمال().

وهذا الضابط متفق عليه عند الأئمة الأربعة في الجملة، وإن اختلفوا في

- (1) ينظر: المحلى (1/11)، رقم المسألة (1111)، المغني (7/00).
- (۲) ينظر: معجم مقاييس اللغة (۲/۲ ٤٥٣- ٤٥٣)، القاموس المحيط (۲۲۲/۲)، المطلع على ألفاظ المقنع (۲۹۳).
 - (٣) ينظر: طلبة الطلبة (٣٩٨).
- (٤) التوضيح، الشويكي (٢٥٧/٢)، وللاستزادة في تعريف الرهن ينظر: أنيس الفقهاء، القونوي (١٠٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١٣٦/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٤)، شرح الزرقاني على خليل (١٧/٥)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، الإنصاف، المرداوي (١٣٧/٥).
 - (٥) سورة يوسف آية (٢٠).
 - (٦) ينظر: المصباح المنير (٦٩)، المطلع (٢٧٠)، لسان العرب (١٩٦٥).
- (۷) ينظر: المحلى (۲/۹)، أنيس الفقهاء (۷۱)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، الأزهري (٤٩٥)، روضة الطالبين، النووي (٦/٣)، كشاف القناع (١٤٦/٣).



بعض الجزئيات ().

والمقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ()، ومن أهل العلم_ رحمهم الله_ من يتوسع في الغرر في باب الرهن()، والنبي للم ينه عن الغرر في الرهن، وإنما نهى عن بيع الغرر ()، وفرق بين البيع الذي يقصد منه التحري في مقابلة العوض بالعوض، وبين شيء لايقصد منه إلا التوثقة، إن حصلت فهي كمال وإن لم تحصل فالحق باق ().

قال ابن عبدالبر - ():"وقد يجوز عند مالك في الرهون من الغرر، والمجهول مالا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الآبق والجمل الشارد ()..." ().

- (۱) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٤٥/١)، المغني (٢٥٥٦)، أحكام الدين، د. سليمان القصير (٣٦٤).
 - (٢) ينظر: المغنى (٦/٥٥٤).
- (٣) كما هو مذهب المالكية والحنابلة ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل(١٩/٥)، المغني (٣) كما هو مذهب المالكية والحنابلة ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٥٥/٦).
- (٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة الله (١١٥٣/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث (١٥١٣).
 - (٥) ينظر: الشرح الممتع (١٢٣/٩).
- (٦) هو: يوسف بن عمر بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة.

له مؤلفات كثيرة نافعة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١١٩).

- (٧) وهذان المثالان مما لاغرر فيهما عند ابن حزم -رحمه الله- بل يجوز بيعهما. ينظر المحلى (٧).
 - (۸) الكافي في فقه أهل المدينة (7/0).



وحاصل الضابط أن المقصود من الرهن هو استيفاء الحق عند عدم وفائه من الغريم وهذا لا يتأتى إلا ببيع الرهن، ولذلك اشترط العلماء- رحمهم الله- في المرهون أن يكون مما يصح بيعه.

<u>أدلة الضايط:</u>

لم يذكر ابن حزم ~ إلا دليلا واحدا من المعقول لهذا الضابط، قال ~: "لأن الرهن وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه" ().

فروع الضابط:

- ١- يصح رهن المشاع سواء أكان مما ينقسم، أم لاينقسم ()
 - ٢- يصح رهن الدنانير والدراهم ()
- ٣- يجوز بيع المصاحف ()، فيبنى على ذلك جواز رهنها ().
 - ٤- ما لايجوز بيعه كالكلب، والماء، لايصح رهنه ().



- (۱) المحلى (۱/۸).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۳۱/۸)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (۲۳۱/۸)، تصحيح الفروع، ابن قندس (۲۳۱/۳-۳۶۱).
 - (٣) ينظر المحلى (٢٤٦/٨)، مراتب الإجماع (٢١).
 - (٤) ينظر المحلى (٣٢٠/٩).
 - (٥) ينظر المغني (٢/٦٦).
 - (٦) ينظر المحلى (٨(٢٣١)).



منافع الرهن كلها للراهن (١)

الضابط:

يفيد هذا الضابط أن المال المرهون ملكه ومنافعه باقية لصاحبه الراهن، وله التصرف في الرهن بجميع أنواع التصرف المأذون به شرعا لمن ملك مالا، قال ابن حزم -: "فله الوطء، والاستخدام، والمؤاجرة، والخياطة، وأكل الثمرة الحادثة، والولد الحادث، والزرع، والعمارة، والأصواف الحادثة، والسكنى، وسائر ما للمرء في ملكه، إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط، بحق القبض الذي جاء به القرآن"().

قال أبو محمد -: "فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف، وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة، والإجماع المتيقن" أ، فإن كان الراهن ليس له مال سوى الرهن فلا ينفذ عتقه وهبته حتى يتمكن من إنصاف غريمه أ.

أما المرتهن فليس له سوى حق الارتهان، "وإن انتفع المرتهن بالرهن، باستخدام، أو ركوب، أو لبس، قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن، فإذا استوفاها فعليه قيمتها في ذمته للراهن، فيتقاص ()

- (۱) ينظر:المحلى (۲۳۱/۸)، رقم المسألة (۱۲۱۳).
 - (۲) المحلى (۲۳۲/۸).
 - (۳) المحلى (۲۳٥/۸).
 - (٤) ينظر المحلى (٢٣٥/٨).
- (°) المقاصة في اللغة تأتي بمعنى القطع والتتبع، مثال الأول: قص الظفر، أي: قطعه. والثاني: قص الشيء إذا تتبع أثره.
 - وشرعا: اقتطاع دين من دين.



القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان "()

ويستثنى من هذا الضابط، الانتفاع بركوب الدابة المرهونة، ولبن الحيوان المرهون أ، وثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي المقال: "الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا وَكَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ "().

قال ابن حجر \sim ()عن الحديث: "وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته" ().

- = ينظر: لسان العرب(٦٧/٧)، المغرب، أبو الفتح المطرزي (٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٤١).
 - (١) المغني (١٣/٦).
 - (۲) ينظر المحلى (۲۳۱/۸).
- (٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، قال الحافظ في الإصابة: "هذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه"، وأبو هريرة من المكثرين لرواية الحديث، وقد دعا له النبي بعدم نسيان الحديث؛ فكان من أحفظ الصحابة لله لحديث رسول الله بي توفي شي سنة ٥٧هـ.
 - تنظر ترجمته في الاستيعاب (٢٠٠/٤)، وأسد الغابة (٣١٣/٦)، والإصابة (٣٩٥/١).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٨/٢)، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث (777).
- (°) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث قال فيه السيوطي: "شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقا".
- له مصنفات كثيرة مفيدة من أشهر ها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ.
 - تنظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، السيوطي (٢٢٥)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧).
 - (۱) فتح الباري (۱۷۱/٥).

وعلى العمل بظاهر الحديث مذهب الحنابلة -رحمهم الله- $^{()}$ ، وخالف في ذلك جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية $^{()}$ ، والمالكية $^{()}$ ، والشافعية $^{()}$.

قال ابن القيم ~: "وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا أصلح للراهنين منه وما عداه فساده ظاهر فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم، وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرج والمشقة ماينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة" ().

\$ أدلة الضايط:

الآيات والأحاديث الواردة في تحريم أموال المسلمين بغير حق،
 كقول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِيَّنَكُم بِأَلْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم فَلَا لَقُتُلُواْ أَنفُسكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا الله ﴿).

- (۱) ينظر: المقنع، ابن قدامة (۱۱۰/۲)، مجموع الفتاوى (۲۰/۲۰).
- (٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠٦/٢١)، تبيين الحقائق (١٤٧/٧).
- (٣) ينظر: الكافي (٢/٠٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (٢٤٦/٣).
 - (٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٤).
 - (°) إعلام الموقعين (٤/٣١٥).
 - (٦) سورة النساء، آية (٢٩).
- (٧) رواه البخاري في صحيحه (٣٧/١)، كتاب العلم، باب قول النبي رسب مبلغ أوعى من سامع ، حديث رقم (٦٧). ورواه مسلم في صحيحه (١٣٠٥/١)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

وجه الدلالة من الآية والحديث: قال أبو محمد -:" النص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق، فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن، وللمرتهن فيه حق الارتهان" ()، والأدلة أحلت للمرتهن فقط حق القبض، والانتفاع بلبن الضرع، وركوب الظهر ()، "ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل" ().

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ ٱزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ ٱزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ وَالْهَانَكُونَ فَا أَوْلَكُمِكُ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿).

وجه الدلالة: مستفاد من دلالة العموم ()، قال أبو محمد -: " فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته، ولم يخص غير مرهونة من مرهونة «وما كان ربك نسيا» () ().

٣- من المعقول:

إن الدار المرهونة تجوز إجارتها، وكذلك الأرض المرهونة تزرع

- (۱) المحلى (۲۳۲/۸).
- (۲) ينظر المحلى (۲۳۲/۸)، المغني (۹/٦).
- (٣) ينظر:الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/١)، قال القرطبي -رحمه الله-(٢٢٦/١): "هذه الآية متمسك كل موالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لايجوز ؛ ... فجوابه أن يقال له: لانسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لايجوز، وليس فيها تعيين الباطل".
 - (٤) سورة المؤمنون، آية (٥-٧).
- (°) العام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر في دلالة العموم: الإحكام لابن حزم(١٢٧/٣-١٦٠)، المحصول (٢/٩٠٣-٤٠١)، المسودة (٨٩-٤٤١)، كشف الأسرار (٢/٥/١٠).
 - (٦) سورة مريم، آية (٦٤).
 - (۷) المحلى (۲۳۲/۸).



وتحرث، ومن خالف في ذلك فقد خالف الإجماع، وهذه المنافع الحاصلة في إدخالها في الرهن؛ إدخال لمال من ماله في رهن لم يتعاقدا على دخوله فيه، وهذا تحريم لماله عليه، وإباحته لغيره، وهذا باطل متيقن، فيتعين بقاء منافع الرهن للراهن، كما كانت قبل الرهن. ()

الضابط: <u>فروع على الضابط:</u>

- 1- إن الراهن إذا تصرف في الرهن ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو عتق، فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن، وبقى الدين كله بحسبه ().
- ٢- "لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن، فإن كانت أمة فوطئها فهو زان، وعليه الحد، وذلك الولد رقيق للراهن ()".
- ٣- إن ما تولد من الرهن، كولد الأمة، والثمرة، لصاحب الرهن، ولا يدخل شيء منه في الرهن ().



- (۱) ينظر المحلى (۲۳۲/۸).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۳٥/۸).
 - (٣) المحلى (٨/٢٤٢).
- (٤) ينظر: المحلى (٨/٠٤٢)، نهاية المحتاج (٢/٩٨٢).



ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه ال

الضابط:

الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، أي: كفله ()

المقصود بالضمان هنا: رد مثل التالف ().

وقد عبر ابن قدامة ~ عن هذا الضابط بقوله: "ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه" ().

والفقهاء -رحمهم الله- يشترطون لإيجاب الضمان بسبب الإتلاف شروطاً منها ():

١- أن يكون الشيء المتلف مالا، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها، والدم،
 ونحو هما مما ليس بمال عرفا وشرعا.

٢- أن يكون متقوماً بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعا في غير حال الاضطرار، فلاضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم.

- (۱) ينظر: المحلى (۲۸۱/۸)، رقم المسألة (۱۲۲۱).
- (٢) ينظر: المطلع (٢٩٧)، القاموس المحيط (٢٣٨/٤).
- (٣) وهذا التعريف بناءً على رأي ابن حزم رحمه الله في عموم المثل لكل المتلفات. ينظر المحلى (٣) وهذا التعريف بناءً على رأي ابن حزم رحمه الله في عموم المثل (٢٠٨/١)، غمر عيون الصمان: الوجيز، الغزالي (٢٠٨/١)، غمر عيون البصائر (٢١١/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٣٦٦).
- (٤) المغنى (٢٦/٧) ويظر :القواعد الفقهية من خلال كتاب المغنى، د. عبدالواحد الأدريسي (٢٤٣)
- (°) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٦٦). كشاف القناع (١١٦/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥/٥).



ولا قيمة لخمر الذمي أيضا عند أبي محمد ()، وهو مذهب الشافعية () والحنابلة ().

قال أبو محمد \sim :" فمن أتلف ما لا لا يحل تملكه فقد أحسن و لا شيء عليه" ().

وحاصل الضابط: أن كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها، لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها ().

النابط:

عن جابر بن عبدالله { ()، أنه سمع رسول الله إلى يقول عام الفتح، و هو بمكة: « إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » ().

- (۱) ينظر: المحلى (۲۸۱/۸).
- (٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٥/٢).
 - (٣) ينظر: الإنصاف (١٢٤/٦).
- (٤) المحلى (٢٨١/٨). لكن يشترط لذلك ألا يترتب على إتلافها منكر أكبر منه، انظر: مجموع الفتاوى (٢٨١/٨)، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، ابن بسام (٢٥٩/٣).
 - (٥) ينظر: الحاوي (٢٢٢/٧).
- - تنظر ترجمته في:الاستيعاب: (٢٩٣١)،والإصابة: (٢/٦٥٥).
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩/٢)، كتاب البيوع وقول الله تعالى: ﴿ وَأَصَّلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُوأَ ﴿ البَرَةَ: ٢٨٧] وقوله: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا ﴾ [البَرة: ٢٨٧]، باب بيع المينة والأصنام، حديث رقم (٢١٢١). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام، حديث رقم (٨٧٥).



وجه الدلالة: تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، ولاقيمة له ().

قال الماوردي \sim $^{()}$:" فدل تحريمه لبيعه، على تحريم ثمنه وقيمته $^{()}$.

🕸 فروع على الضابط:

- ١- من كسر إناء ذهب أو فضة فلا شيء عليه، ولا ضمان عليه ()
 - ٢- من كسر صليبا، فلا ضمان عليه ().
- $^{()}$ لا ضمان على من أهرق الخمر، سواء كانت لمسلم أو ذمي $^{()}$
 - ٤- مما نهى عن بيعه الأصنام، فلا ضمان على متلفها ()
- ٥- لا ضمان على من أتلف الكتب المشتملة على الأحاديث الرديئة ()، كتب مبتدعة مضلة، أوكتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة
 - (۱) ينظر المحلى (۲۸۱/۸)، شرح النووي لمسلم (۷/۱۱).
- (٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الفقيه، الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الحاوي، أدب الدين والدنيا، توفي رحمه الله سنة ٥٠٠هـ.
- تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١٣١)، طبقات الشافغية الكبرى، السبكي (٣٠٣/٣).
 - (٣) الحاوي (٢٢٢/٧).
 - (٤) ينظر: المحلى: (1/1/1)، الفروع، محمد بن مفلح (1/1/1).
 - (٥) ينظر: المحلى: (٢٨١/٨)، المغني (٢٢٧/٧).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢٨١/٨).
 - (V) ينظر: المحلى $(\Lambda / \Lambda \Lambda)$ ، مغني المحتاج $(\Lambda / \Lambda \Lambda)$.
 - (٨) ينظر: الفروع (٢٦٣/٧).



والبطالة⁽⁾.

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في:

- كتاب الشركة.
- كتاب القسمة.
- كتاب الشفعة.

* * * * * *

(۱) ينظر: كشاف القناع (۱۳۳/٤).



$^{\circ}$ كل مالم يكن ربح بيع فليس للعامل منه حظ

الضايط:

الحظ: النصيب والجد⁽⁾.

المقصود بالعامل هذا هو المُضارب في المضاربة، والمضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق ()، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضَرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ()، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضَرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (). يقال ضارب فلان لفلان في ماله أي: اتجر له فيه، وأهل الحجاز يسمون المضاربة قراضاً ().

ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من

- (١) ينظر: المحلى (٦٢/٩)، رقم المسألة (١٣٧٢).
 - (۲) ينظر: مختار الصحاح (۸۳).
- (٣) ينظر: أساس البلاغة (٣٧٣/١)، لسان العرب (٤٤١).
 - (٤) سورة المزمل، آية (٢٠).
- (٥) ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (٢٠٠/٣)، لسان العرب (٢١٧/٧).
 - (٦) المحلى (٦٠/٩).

الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً، ولم يعلم العامل ما له، وما كان كذلك فهو باطل().

قال أبو محمد -: "وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح ().

والعامل ليس له من المال شيئ ، إنما حظه من الربح فقط، فلا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا أو يلبس منه شيئا.

والربح هو ما نما من البيع فقط، أما نماء المال نفسه فليس ربحاً، بل هو لرب المال كولد الماشية ().

وحاصل الضابط: المال لصاحبه له نماؤه وعليه ضمانه، مالم يتعد () العامل أو يفرط ()، وليس للعامل إلا ما نما بالبيع فقط.

- (۱) ينظر: المحلى (۱۰/۹).
 - (۲) المحلى (۱۱/۹).
- (٣) ينظر: المحلى (٦٢/٩).
- (٤) التعدي: هو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. ينظر: العين (٢١٣/٢)، معجم مقاييس اللغة (٤) (٢٤٩/٤).
- (°) التفريط: يقال فرط: إذا قصر، والتفريط: هو التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري (١٤٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣١٠). التعريفات (٣٢).



الأدلة على الضابط:

لم يذكر أبو محمد - دليلاً لهذا الضابط، وإنما علل بتعليلٍ وهو أن ما يستحقه العامل هو نصيبه من الربح، ولا يسمى ربحاً إلا ما نما من البيع فقط ().

الفروع على الضابط:

- 1- إذا اشترى العامل جارية فوطئها، فهو زان؛ لأنه لا حق له في المال إنما له حظه من الربح، والجارية ليست ربحاً، بل هي ملك لصاحب المال ().
- ٢- إذا ولدت الماشية، فإن ولدها لصاحب المال، وليس للعامل منه شيء
 ()
- ٣- الأجرة المستفادة من الدور حق للمالك، فإنها من نماء ماله، وليست ربحًا، ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع فقط ().
- ٤- لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا، ولا أن يلبس منه شيئا، لا في سفر، ولا حضر حيث لا حق له فيه إنما له حظه من الربح ().



- (۱) ينظر: المحلى (۲۲/۹).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۲/۹).
- (٣) ينظر: المحلى (٦٢/٩).
- (٤) ينظر: المحلى (٦٢/٩).
- (٥) ينظر: المحلى (٦٠/٩).



القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن'

معنى الضايط:

القسمة لغة: اسم للاقتسام ()، وقسمته أي: فرزته أجزاء، والقسم (بالكسر): الحصة والنصيب ().

القسمة اصطلاحًا: "تمييز الحقوق، وإفراز الأنصباء" ().

قال ابن قدامة ~: " الأصل في القسمة قول الله تعالى: ﴿ وَنَبِنَّهُمْ أَنَّ ٱلْمَاءَ قِلَ ابن قدامة من الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي " ().

ولما كانت القسمة تخلصاً من الضرر، فإن جمهور العلماء-رحمهم الله-قالوا: إن القسمة التي فيها ضرر لا تصح إلا بالتراضي، ولا يجوز أن يجبر الممتنع عليها (), بل قال الشوكاني (): حتى لو تراضى المتقاسمون على

- (۱) ينظر: المحلى (٢٦٥/٨)، رقم المسألة (١٢٤٨).
 - (۲) ينظر: أنيس الفقهاء (۱۰۱).
- (٣) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (٢٧٦)، المصباح المنير (٥٠٣)، الكليات (٧٢٥).
- (٤) التعريفات (١٧٥)، وينظر نحو هذا التعريف في: طلبة الطلبة (٢٥٦)، مغني المحتاج (٤٦)، كشاف القناع (٣٧٠)، معجم لغة الفقهاء (٣٣١).
 - (٥) سورة القمر، آية (٢٨).
 - (٦) المغني (٤ / ٩٧/١) وانظر: نيل المآرب، ابن بسام ($7 \times 7 \times 7 \times 7$).
- (۷) ينظر: تبيين الحقائق (۲/۰۹۱)، الـذخيرة (۱۹۰/۱)، مغني المحتاج (۵۳۱/۶)، التوضيح (۷۳۹/۳).
- (٨) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، اليماني، الفقيه، المجتهد، المحدث

قسمة مافيه ضرر لم تجز القسمة ()، وهذا القول رواية عن أحمد \sim ، اختار ها الموفق ابن قدامة \sim ().

وأبو محمد ~ يرى أن القسمة في كل شيء سواءً كانت أرضاً، أو داراً كبيرة، أو داراً صغيرة، والاعبرة بالضرر الحاصل من القسمة، فقد ينتفع المرء بكل مايقع له من المال المقسوم ().

والقسمة جائزة في كل مالا يحل بيعه-إذا حل ملكه- كالماء، والثمر قبل أن يبدو صلاحه، لأن القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه، وليست بيعا ().

فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه، قضي له بذلك بالقرعة، أحب شركاؤه أم كرهوا ()، فتقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة، والآخر إلى أخرى، ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم، ولا كل ضيعة بين جميعهم، إلا باتفاق

= الأصولي.

ألف الكثير من الكتب النافعة منها: فتح القدير، نيل الأوطار، إرشاد الفحول توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ

تنظر ترجمته في: البدر الطالع (٢١٤/٢)، الفتح المبين (١٤٤/٣).

- (۱) ينظر: السيل الجرار (۲۱۲).
 - (۲) ينظر: المغني (۲/۱۶).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲٦٧/۸).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٦٨/٨).
- (°) وقد حكي الاتفاق على عدم الجمع في قسمة القرعة بين الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين.

ينظر: مواهب الجليل (١١/٧).



جميعهم على ذلك ().

ومن امتنع عن القسمة، أو كان غائبا، فلطالب القسمة تعجيل أخذ حقه، والقسمة والعدل فيها، لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم إذا عدل، وبين قسمة الشريك إذا عدل $^{()}$. وشرط القسمة في ذلك كله، أن تمكن القسمة، فمالا تمكن قسمته كالمصحف، والرأس الواحد من الحيوان، فإن منافعه تقسم بينهما، ولا يجوز أن يجبر أحد الشركاء على البيع $^{()}$.

أما المصحف فلايحل تقطيعه، ولا تفريق أوراقه، لذلك لا تجوز قسمته.

وأما الرأس من الحيوان، فإن كان إنسانا فتفصيل أعضائه حرام، وإن كان لا يؤكل لحمه كالكلب، فقتله حرام، وإضاعة للمال، وإن كان مأكول اللحم لم تحل ذكاته إلا بإذن كل من له فيه ملك ().

أدلة الضابط:

١ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أَوْلُواْ ٱلْقُرْبَى وَٱلْيَنَكَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَٱرْزُقُوهُم
 مِنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿).

وجه الدلالة: قال أبو محمد -: هذا نص عام لكل قسمة، وليس لأحد أن يخصه في ميراث برأيه ().

- (۱) ينظر: المحلى (۲٦٨/٨).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹۹۸).
- (۳) ينظر: المحلى (۲٦٦/۸).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٦٧/٨).
 - (٥) سورة النساء، آية (٨).
- (٦) ينظر: المحلى (٨/ ٢٦٥). وقد أغرب ابن حزم -رحمه الله- في هذا الاستدلال وخالف قول عامة المفسرين.

٢- قوله تعالى: ﴿لِرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْكُثُرُ نَصِيبًا مَّقْرُوضَا ﴿ ﴾ .

وجه الدلالة: قال القرطبي \sim (): "استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام،..."().

٣- عن رافع بن خديج ﴿ أَ قَالَ: ﴿ ثُمَّ قَسَمَ ﷺ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ﴾ ().

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي المال المقسوم إذا كان أنواعا عدة أعطي وأعطى بعض الواعا عدة أعطي وأعطى بعضهم إبلا، فدل ذلك على أن المال المقسوم إذا كان أنواعا عدة أعطي كل شريك نوعا من أنواعه ().

- = ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٣/٥٠٥-٢١١)، تفسير القران، ابن المنذر (٥٧٩- ٥٠٤).
 - (۱) سورة النساء، آية (۷).
- (٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي المالكي المفسر، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة. توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ.
 - تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣١٧)، طبقات المفسرين، الداوودي (٦٩/١).
 - (7) الجامع لأحكام القرآن (7/7)، وينظر: المحلى (77/7).
- (٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض على النبي روم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها فشهدها وما بعدها. توفي شه في خلافة معاوية شهد. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٨٣/٢)، الإصابة (٣٦٢/٢).
- (°) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه (١١١٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، حديث رقم (٢٩١٠).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢٦٨/٨).



افروع على الضابط:

- 1- الشركاء في السفينة إن طلب أحدهم القسمة، وجب على الشركاء إجابته لذلك، ويعطى نصيبه من السفينة ولوكان المتبقي لا ينتفع مه()
- ٢- جواز قسمة السيف، إذا طلب الشريك ذلك، ولا يشترط رضا بقية الشركاء⁽⁾.
- 7 تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة والآخر إلى أخرى $^{()}$.
 - ٤- لاتجوز قسمة مالا يمكن قسمته، كالمصحف ().

الضابط: <u>ما يستثنى من الضابط:</u>

١- لايجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء وللآخر سفله،
 وهو مفسوخ أبدا إن وقع، لأن الهواء دون القرار لا يتملك ().



- (۱) ينظر المحلى (۲٦٧/٧).
- (۲) ينظر: المحلى (۲٦٧/۸).
- (۳) ينظر: المحلى (۲٦٨/٨).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٦٧/٨).
- (°) ينظر: المحلى (٩/٨). ويخرج على هذا الاستثناء أن أبا محمد -رحمه الله- لايصح عنده ما يسمى الآن بتمليك الشقق. ينظر: تبيين الحقائق (٢١٦/٦)، مواهب الجليل (٢١٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٩)، الاختيارات الفقهية، البعلي (٢٨٩).



لا شفعة إلا في البيع وحده''

الضابط:

الشفعة لغة: مأخوذة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً ().

الشفعة شرعاً: هي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها ().

والشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعدا، من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم: من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء بيع؛ لايحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره، فالشريك أحق به، وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه ().

وهذا الحق ثابت للشريك فيما إذا باع شريكه فقط، ولا شفعة في غير البيع، كالهبة، والصداق، ولا غير ذلك ()، وذلك لأن الشفعة وغير الشفعة من

- (۱) ينظر: المحلى (۱۰/۱۰)، رقم المسألة (۱۹۹۱).
- (٢) ينظر:النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير (٤٨٥/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٥).
- (٣) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٢٣٢/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني(٥/٥٥). مجلة الأحكام العدلية(١٨٥).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٠٥).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/١٠).



أحكام الديانة، لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ، ومالم يشرَع في كتاب الله أو سنة رسوله إلى فليس من الدين ().

قال أبو محمد ~: "إن قيل فهلا أخذتم بإيجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم ()، قلنا: لم يجز ما تقولون، لأن الشفعة ليست لفظة قديمة، إنما هي لفظة شريعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله كما لم تعرف لفظة «الصلاة» ولفظة «الزكاة» ولفظة «الصيام» ولفظة «الكفارة» ولفظة «النسك» ولفظة «الحد» الوارد كل ذلك في الدين، حتى بينها لنا رسول الله بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع، والسجود، والقراءة، وما يعطى من الأموال، وما يمتنع منه في رمضان، وغير ذلك، وكذلك «الشفعة» من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله وقد بين أن ذلك في البيع، ولم يذكرها في غير ذلك، فلم يجز أن يتعد بها بيان رسول الله الله الله الكاذبة" ().

وقد أوضح أبو محمد ~ السبب الذي يمتنع لأجله قياس غير البيع على البيع، وأورد ذلك في أمرين اثنين ():

الأول منهما: بطلان القياس من أصله.

والثاني: أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن الصداق والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء، وإنما القياس عند القائلين به هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، والبيع تمليك للمبيع، وليست الإجارة تمليكا للمؤاجر إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة، ولا الصداق تمليكا للرقبة، ولا

⁽۱) ينظر: المحلى (۹/۱۰).

⁽٢) يأتي تخريج الحديث في الصفحة التالية.

⁽۳) المحلى (۱۰/۱۰).

⁽٤) ينظر: المحلى (١٠/١٠).



يحل بيع ما لم يخلق، والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع، والنكاح يجوز بلا ذكر صداق، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

وحاصل الضابط: أن الشفعة حق ثابت لكل شريك من بدوي، أو صغير، أو كبير، أو مجنون أفاق من جنونه، وذلك في البيع وحده، دون غيره من العقود ().

الأدلة على الضابط:

عن جابر بن عبد الله { قال: « قضَى النبي إلله الله في كل مَالِ لم يُقْسَمُ فإذا وَقَعَتُ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتُ الطُّرُقُ فلا شُفْعَة » ().

وجه الدلالة: أن النبي شي قضى بالشفعة، والشفعة لفظة شرعية لا يعلم المراد بها إلا من قبل الشرع، والنبي شي قد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله شي ().

الفروع على الضابط:

1- إذا أصدق أحدالشريكين نصيبه في نكاح، فلا يحق للشريك الآخر الأخذ بالشفعة، لأن الشفعة في البيع فقط ().

- (۱) ينظر: المحلى (۱۰/۱۶).
- (۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۲۷/۲)، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، حديث رقم (۲۱۰۰).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣)، كتاب المساقاة ، باب الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨).

- (۳) ينظر: المحلى (۱۰/۱۰).
- (٤) ينظر: المحلى (١٠/١٠).



- ٢- لا يجب على من وهب نصيبه العرض على شريكه، لأنه لا حق للشريك في الشفعة؛ فالهبة ليست بيعاً ().
- $^{"}$ ليس للشريك الأخذ بالشفعة فيما إذا أجر شريكه نصيبه؛ حيث $^{"}$ لا شفعة إلا في البيع وحده $^{()}$.



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۰/۱۰).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۰/۱۰).

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية في:

- كتاب المزارعة.
- كتاب إحياء الموات.
 - كتاب السلم.

* * * * * *



الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل عن الجهاد (١)

🥸 <u>معنى الضايط:</u>

الزرع: الزرع طرح البذر في الأرض، وهو اسم لما نبت أ، ويقع اسم الزرع على المزروع ويجمع على الزروع أ، والزرع هو ما لا ساق له ().

الغرس: الغرس مصدر وقد يجعل اسما للمغروس ()، وهو الشجر الذي يغرس وجمعه أغراس ().

تظافرت الأحاديث النبوية في الحث على الزرع والغرس، وعد ذلك مما يؤجر عليه المرء، بل جاء التوجيه النبوي الكريم لمن قامت الساعة وفي يده فسيلة استطاع غرسها بأن يغرسها ().

واتفق العلماء -رحمهم الله- على أن كسب القوت من الوجوه المباحة للمرء وعياله فرض إذا قدر على ذلك ()، كما اتفقوا -رحمهم الله- على أن

- (١) المحلى (٢٩/٩)، رقم المسألة (١٣٢٩).
 - (٢) ينظر: طلبة الطلبة (٣٠٤).
 - (٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/٣).
- (٤) ينظر: معجم أسماء الأشياء، أحمد مصطفى الدمشقي (٣٢٠).
 - (٥) ينظر: طلبة الطلبة (٢١٨)، لسان العرب (١٥٤/٦).
- (٦) ينظر: العين (٣٧٦/٤)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٢/٥٦٤)
- (٧) الحديث في مسند الإمام أحمد(١٩١/٣)، عن أنس بن مالك رقم (١٣٠٠٤) ولفظه: " إن قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلةٌ فان اسْتَطاعَ أن لا تقومَ حتى يَغْرسَهَا فَلْيَفْعَلْ". والحديث قال عنه المحقق- شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.
 - (٨) ينظر: مراتب الإجماع (٥٥١).

الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح، ثم اختلفوا، فمن كاره وغير كاره ().

وهذا الضابط عام في كل الأراضي، سواء أرض العرب أوغيرها $^{()}$ ، وقدكره بعض العلماء-رحمهم الله-الزرع في أرض العرب $^{()}$ ، قال أبومحمد -:"وهذا خطأ وتفريق بلا دليل" $^{()}$.

وللاشتغال بالزرع عند أبي محمد ~ شرطان:

أولهما: أن يكون في أحد ثلاثة أوجه، لاغير، وهي ():

- ١- أن يزرعها المرء بنفسه.
- ٢- أن يمنحها لغيره فيزرعها، ولا يأخذ منه شيئا.
- ۳- أن يدفع الأرض لمن يزرعها، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج منها جزء مشاع.

قال أبومحمد ~: "فهذه الوجوه مباحة فمن أبي فليمسك أرضه" ().

ثانيهما: ألا يؤدي هذا الاشتغال بالزرع إلى التشاغل عن الواجبات وعن الجهاد في سبيل الله ().

- (١) المصدر السابق.
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹/۹)
- (٣) نسب أبو محمد رحمه الله هذا القول للإمام مالك ولم أقف على هذا القول عند المالكية مع طول بحث، والله أعلم.
 - (٤) المحلى (٢٩/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى(٣٠/٩).
 - (٦) المحلى (٣٠/٩).
 - (V) ينظر: المحلى(۲۹/۹)، فتاوى اللجنة الدائمة ((V)1 (V)1.

وقد بوب البخاري \sim $^{()}$ في صحيحه، فقال: باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به $^{()}$.

وقد روى ابن عمر النبي النبي الله قال: «إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَدْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقْر، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطُ الله عَلَيْكُمْ دُلًا لَا وَأَخَدْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطُ الله عَلَيْكُمْ دُلًا لَا يَنْزِعُهُ حَتَى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ ().

وقد حُمِل الذم على ما إذا تشوغل بالزرع عن الجهاد ()

فإذا توافر هذان الشرطان كان الزرع محموداً حسنا، وإذا تخلف كلاهما أو أحدهما كان الزرع مذموماً.

(۱) هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم، البخاري صاحب الصحيح، كان رأساً في الذكاء، رأسافي العلم، إماماً في الورع والعبادة، من آثاره رحمه الله: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، والصغير. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزي (٤٣٠/٢٤)، السّير (٣٩١/١٢)، تهذيب التهذيب (٤١/٩).

- (۲) صحيح البخاري (۸۱۷/۲).
- (٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل مايأخذ به نفسه، وكان لايتخلف عن السرايا على عهد رسول الله من المكثرين عن رسول الله من توفي من المكثرين عن رسول الله من المكثرين عن رسول الله الله الله الله المناه الله الله المناه الله الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه الله المناه الم
 - تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٠/٣)، الإصابة (١٥٥/٤).
- (٤) رواه أبو داود (٢٢٥)، كتاب الإجارة، باب: النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وصححه الألباني، ينظر: سنن أبي داود مع أحكام الألباني (٢٢٥).
 - (٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٣٧/٩).



الأدلة على الضايط:

وجه الدلالة: مستفاد من عموم الحديث، حيث عم العَلَيْ ولم يخص أرضا دون أرض ().

الفروع على الضابط ():

 ١- من أسلم من الكفار وعنده أرض يزرعها، فإن الإسلام يحثه على زرعها، ولا يؤمر بترك ذلك.

٢- الأرض المأخوذة عنوةً إذا قسمت على المسلمين، فلهم زرعها والقيام عليها، ولا يحضون على ترك ذلك.



- (۱) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم رسول الله عشر سنين ودعا له النبي على، كانت إقامته بعد رسول الله على بالمدينة، ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، قال ابن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي على سنة ٩٠هـ، وقيل ٩٣هـ، وقيل غير ذلك.
 - تنظر ترجمته في: الاستيعاب: (١٩٨/١)، والإصابة: (٣٩١/١).
- (۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۸۱۷/۲)، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ مَّا تَحَرُّ تُونَ اللهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۹/۹).
 - (٤) ينظر: المحلى (٩/٩).



كل أرض لامالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها()

معنى الضايط:

هذا الضابط في بيان الأرض الميتة، وأنها هي الأرض التي لا مالك لها، ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام ().

ومن أحيا هذه الأرض بكل ما يسمى إحياءً في اللغة ()، فهو داخل في عموم قوله رابع الله المرض أحْيا أرْضًا مَيْتَة فهي له » ().

والنبي كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول أنه فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعا عاماً إلى يوم القيامة، وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك بحسب المصلحة التي راعاها النبي في زمانا ومكانا وحالا().

قال ابن القيم -: " ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي

- (١) المحلى (٩/٩)، رقم المسألة (١٣٤٨).
 - (٢) ينظر: المحلى (٩/٩).
 - (٣) ينظر: المحلى (٢/٩).
- (٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٨٢٣/٢)، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً. ورواه أبو داودفي سننه موصولاً عن سعيد بن زيد (٤٧١)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٣٧). وصححه الألباني، ينظر سنن أبي داود مع أحكام الألباني (٤٧١).
- (°) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي (٩٩-١١١)، زاد المعاد (٢٩/٣).

فيها أثر عنه في كقوله في: « من قتَلَ قتِيلًا له عليه بينه فلهُ سلّبُه ()» () هل قاله في بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً، وكذلك قوله في: « من أحْيا أرْضًا مَيْتَة فهي له »، هل هو شرع عام لكل أحد؛ أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام "().

ويُشترط لتملك الأرض بالإحياء شرطان:

الأول: أن تكون الأرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام ()، ولا يشترط في نفي العمارة التحقق من عدمها بل يكفي عدم تحققها؛ بأن لا يرى

- (۱) السلب: فَعَل بمعنى مفعول، أي: مسلوب، وهو: ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرينة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ونحوها. ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث (٣٨٧/٢).
- (۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۲۱٤٤/۳)، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، حديث رقم (۲۹۷۳)، ورواه مسلم في صحيحه (۱۳۷۱/۳)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (۱۷۰۱).
 - (٣) زاد المعاد (٣/٣٠٤).
 - (٤) ينظر: المحلى (٩/٥٠).
 - (٥) سورة الإسراء، (٧١).
 - (٦) المحلى (٩/٩).
 - (V) ينظر: المحلى (٤٨/٩)، التمهيد $(YY)^{(Y)}$.

أثرها ولا دليل عليها()

الثاني: أن يكون مُحيي الأرض مسلماً ()، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَكَ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي ٱلصَّلِحُونِ ﴿ ().

وحاصل الضابط: أن الموات إذا لم يجر عليه ملك أحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فإنه يملك بالإحياء، فإن علم أنه جرى عليه ملك بشراء أو عطية، فلا يملك بغير خلاف ().

الأدلة على الضابط:

قول النبي على قال: « من أحْيا أرْضًا مَيْتَة فهي له » ()

وجه الدلالة: عموم الحديث؛ فلم يخص إذن إمام من عدمه، ولا مكان دون مكان ().

الفروع على الضابط:

- ١- من أحيا أرضاً فإنه يملكها بمجرد الإحياء، ولا يشترط لذلك إذن الإمام ().
- ٢- كل أرض موات تم إحياؤها فإنها تملك بهذا الإحياء سواء أكانت
 - (١) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٩/٢).
- (٢) ينظر: المحلى (٥٦/٩). وللاطلاع على خلاف أهل العلم-رحمهم الله- في تملك الذمي بالإحياء ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٢٤).
 - (٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٥).
 - (٤) ينظر: المبدع (٥/ ٢٤٨).
 - (٥) تقدم تخریجه ص (۱٦٤).
 - (٦) ينظر: المحلى (٥٠/٩).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲/۸۶).



قريبة من العمران أم بعيدة، يتشاح فيها الناس أم لايتشاحون ().

الستثنيات من الضابط: المابط:

۱- ما تعلق به حق المسلمين عموماً، وكان تملكه مضراً بأهل البلد، فلا يحل التفرد به عن المسلمين، لا بإذن الإمام ولاغيره، كرحبة () السوق، والمقبرة، والطريق ().



- (١) ينظر: المحلى (٩/٩).
- (۲) الرحبة: هي ما اتسع من الأرض، ورحبة الدار والمسجد بالتحريك ساحتهما ومتسعهما، والتسكين لغة فيها. ينظر لسان العرب (٤١٤/١)، مختار الصحاح (١٣٠).
 - (7) ينظر: المحلى (1/4)، مغني المحتاج (1/4).



كل ماكان في لغة العرب يسمى إحياءً فهو إحياء شرعي (١

همنى الضابط:

تقدم في الضابط السابق أن الأرض تملك بمجرد الإحياء، وفي هذا الضابط بيانٌ للإحياء الذي يحصل به التملك للأرض الميتة، حيث إن النص النبوي الشريف⁽⁾ لم يأتِ فيه بيان لما يحصل به الإحياء، فيُرجع في ذلك إلى العرف لأن النبي في أطلق الإحياء ولم يبين، فحُمِل على المتعارف⁽⁾، وهذا العرف هو الذي عبر عنه أبو محمد ~ بدلالة الحس⁽⁾.

وهذا الضابط من الأهمية بمكان؛ حيث يترتب عليه معرفة مراد رسول الله عليه في قوله: « من أحْيا أرْضًا مَيْتَة فهي له » ()، قال ابن القيم -: "فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي عُلِّق بها الحل والحرمة" ().

ويظهر أن أبا محمد أراد بهذا الضابط المعنى العرفي للإحياء، وإن قال إن المرد في ذلك للمعنى اللغوي ()، وهذا يظهر من خلال الفروع التي ذكرها ، وكذلك من عدم انضباط الإحياء في اللغة، قال السيوطي : " قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع

- (١) ينظر: المحلى (٥٢/٩)، رقم المسألة (١٣٤٨).
 - (۲) وهو قوله ﷺ: « ».
- (٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٤٢٤/١). سبل السلام، الصنعاني (١٥٧/٣).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢/٩).
 - (٥) تقدم تخریجه (۱٦٤).
 - (٦) إعلام الموقعين (٢/٥٨٤).
- (٧) تعريف اللغة عند ابن حزم رحمه الله: " ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها ولكل أمة لغتهم" الإحكام (٦١/١).



فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز () في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره، والإحياء "().

وحاصل الضابط عند أبي محمد -: أن أي فعل فعله المرء يعدُ في لغة العرب وعرفهم إحياءً، فإنه يعتبر إحياءً للأرض، سواءٌ قام به بنفسه، أو بأجرائه، و أعوانه ().

الأدلة على الضابط:

لم يذكر أبو محمد ~ دليلاً على هذا الضابط، واعتمد ~ على عدم ورود بيان لمعنى الإحياء في قوله في: « من أحْيا أرْضًا مَيْتَة فهي له »()، فيرجع في ذلك إلى دلالة اللغة والحس().

الفروع على الضابط ():

- ١- غرس الأرض يعد إحياء لها، لصدق مسمى الإحياء لغة على الغرس.
- (۱) الحرز: هو الموضع الحصين، يقال احترزت من كذا، أي: توقيته، ومرده في الشرع إلى العرف. ينظر: القاموس المحيط(٢٦٢/٢)، لسان العرب (٣٣٣/٥)، طلبة الطلبة (١٨٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢٥١/٢)، المطلع (٤٨٥).
- (۲) الأشباه والنظائر، السيوطي (۱۹/۱). وينظر أيضاً: أصول الكرخي (١٦٤)، الصارم المسلول، ابن تيمية (٩٩٢/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٦٣/٣)، المنثور في القواعد (٢٩١/٣). الإبهاج، السبكي (٢١٥/١)، منظومة القواعد الأصولية والفقهية، العثيمين (١٦)، أصول الفقه وابن تيمية، صالح المنصور (٢١/٢).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲/۹).
 - (٤) تقدم تخریج الحدیث ص(۱٦٤).
 - (٥) ينظر: المحلى (٥٢/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢/٩).

- ٢- من الإحياء الذي تملك به الأرض حفر بئر فيها لسقيها منه.
- ٣- قلع الشجر، والعشب من الأرض يعتبر إحياءً لها، مالم يكن ذلك بنية
 الاحتطاب فقط.
- ٤- مما يسمى إحياءً في لغة العرب إحاطة الأرض ببناء، فلذلك يعد فعله إحياءً شرعياً.





السلم جائز في كل ما يجوز ملكه وإن لم يجز بيعه (١

السلم لغة: بفتح اللام هو السلف ().

السلم شرعاً: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ().

التسمية في الديانات ليست إلا شه على لسان رسوله هم، وإنما سماه رسول الله هم السلف، أو التسليف، أو السلم ولم يسمه بيعاً. ().

ومن الفروق التي ذكرها أبو محمد \sim بين السلم والبيع: $^{()}$

١- السلم لا يجوز إلا لأجل مسمى، والبيع يجوز في كل متملك لم يأت
 النص بالنهى عنه.

٢- البيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه، ولا يجوز السلم في شيء
 بعينه.

-7- البيع = 1 يجوز فيما ليس عندك، والسلم يجوز فيما ليس عندك. وشروط السلم عند أبي محمد = (1):

- (۱) المحلى (۲٤/۱۰)، رقم المسألة (١٦١٩).
- (۲) ينظر: العين (۲۲٦/۷)، مختار الصحاح (۱۳۱)، لسان العرب (۲۹۰/۱۲).
- (٣) ينظر: الروضة الندية (٢/٥/١). وللاستزادة من التعاريف ينظر: شرح حدود ابن عرفه (٣) ينظر: الروضة الندية (٨٤/٥)، كشاف القناع (٢٨٩/٣)، مغني المحتاج (٢٢٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٢).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٤/١٠).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/٤٢).
 - (7) yid(: lhoels), lhopes

- ١- أن يكون إلى أجل، وأن يكون الأجل معلوماً.
 - ٢- أن يكون في مكيل أو موزون فقط.
 - ٣- أن يكون الثمن حالاً.
 - ٤- كون المسلم فيه موجوداً وقت حلول الأجل.

قال القنوجي - (): "فالحاصل أن شروط السلم تعيين الجنس المسلم فيه، وكونه معلوما بكيل أو وزن، وكونه إلى أجل معلوم، فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها" ().

والسلم له أحكامه الخاصة، وليس بيعاً ولا مستثنى من البيع.

قال أبو محمد -: "فإن قيل: السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك.

قلنا: هذا باطل، لأنه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض فيه بآخر بيعاً، فهذا القرض مال بمال، وليس بيعاً بلا خلاف" ().

ومراد ابن حزم - بهذا الضابط: أن السلم عقد مستقل، فلا يصح أن ثجرى عليه أحكام البيع فيما يُسلم به، وما يصح ومالا يصح.

- (۱) هو: محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي القنوجي، الهندي، المحدث، تزوج بملكة بوهبال في الهند، وتولى أمارة المملكة، جمع مكتبة كبيرة، وله العديد من الكتب منها: أبجد العلوم، قطف الثمر، نيل المرام من تفصيل آيات الأحكام. توفي رحمه الله سنة ١٣٠٧هـ.
 - ينظر: هدية العارفين (٢٠٨/٦)، اكتفاء القنوع (٤٩٧).
- (۲) الروضه النديه(۲-٤٢٧). وفي شروط السلم عند الفقهاء ينظر: تبيين الحقائق (99/8)، الذخيرة (7/0/0)، الحاوي الكبير (7/0/0)، الفروع (7/0/0).
- (۳) المحلى (۲۰/۱۰). وينظر: مجموع الفتاوى (۲۰/۱۰)، إعلام الموقعين (۱۹۲/۳)، المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف ابن تيمية منه (۱۲۵).



الضايط: 🕸 دليل

عن ابن عباس عن النبي المربية و هُمْ يُسلِفُونَ في الثّمَارِ السّنَة و السّنَتَة و السّنَتَيْن، فقال: « من أسلَفَ في تَمْرِ فليُسلِف في كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ » ().

وجه الدلالة: عموم قوله ﷺ: «في كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ»، فلم يُخص بما يجوز بيعه دون غيره، قال أبو محمد -: فلم يستثن السَّيِّ من ذلك شيئاً ().

الفروع على الضابط:

- ١- الكلب لايحل بيعه، ويصح أن يسلم به فيكون ثمناً وإن لم يصح بيعه ()
- ٢- من السلم الجائز أن يسلم الجمل في لحم جمل مثله؛ إذ يصدق على كل ذلك أنه سلم في وزن معلوم، وليس ذلك بيعاً ().



- (۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۷۸۱/۲)، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم (۲۱۲٦). ورواه مسلم في صحيحه (۲۲۲۸)، كتاب المساقاة، باب: السلم. حديث رقم (۲۱۲۹).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۹/۱۰).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۹/۱۰).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٩/١٠).

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية في:

كتاب الإقرار.

* كتاب الحجر.

* * * * * *



الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغيرنص قرآن أو سنة (١)

الضايط: هني الضايط:

الإقرار لغة: الاعتراف، والإذعان للحق. يقال: أقر بالشيء يقر إقرارا إذا اعترف به ().

الإقرار شرعا: عبارة عن إخبار المكلف بما عليه من حقوق ().

الواجب لغة: الساقط واللازم، قال في القاموس: "وجب يجب وجبة: سقط" ()، ويقال وجب الحق والبيع أي: ثبت ().

الواجب اصطلاحا: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما().

فمن أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال، أودم، أو بشرة-وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره-وأقر إقرارا تاما ولم يصله بما يفسده-فقد لزمه، ولارجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه، وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أوحد، أومال ().

قال أبو محمد ~: "وأما الرجوع عن الإقرار: فكلهم متفق على ما قلنا،

- (١) المحلى (٣٠٤/٨)، رقم المسألة (١٢٨١).
- (٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٥٠٥)، القاموس المحيط (٢٠٠/٢).
- (٣) ينظر: المحلى (٦٧/٩)، تبيين الحقائق (٥/٠١٤)، الثعريفات (٣٣)، معجم لغة الفقهاء (٦٤).
 - (٤) القاموس المحيط (١٨١/١).
 - (٥) ينظر المصباح المنير (١٠٠٣/١).
- (٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٦٥/١)، وللاستزادة في تعريف الواجب ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٣)، المسودة (٥٧٦)، المستصفى (٢٥/١)، التعريفات (٢٤٩).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۳/۹).

إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين ()، والمالكيين ()، قالوا إن رجع لم يكن عليه شيء، وهذا باطل ().

وبإقرار مرة واحدة يلزم جميع ما ذكر من حد، أو قتل، أو مال، " ولم يأت في رواية صحيحة، ولا سقيمة أنه التَّكِيُّ قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات ()، فلا يجوز أن يزاد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى "().

ومن الإقرار الذي يجب قبوله حيث لم ترد النصوص بإبطاله؛ إقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث، وهو نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح ولا فرق⁽⁾.

وخلاصة القول: هوأن الأصل في الإقرار القبول.

ادلة الضابط:

ا - قول الله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَامِينَ بِٱلْقِسَطِ شُهَدَآءَ لِللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ().

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب عام لجميع المسلمين، الحر، والعبد،

- (۱) ينظر: بدائع الصنائع (۲۷۰/٦)، تبيين الحقائق (۱۱/٥).
 - (٢) ينظر: الموطا، الإمام مالك (٥٩٤)، التمهيد (٣٢٦/٥).
- (٣) المحلى (٢٥/٩). وقد أجاب أبو محمد رحمه الله عن أدلتهم في الموضع نفسه، وينظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس (٢٦/٢٥)، (٨٣٨/٢).
 - (٤) أي: الزاني.
- (°) ينظر: المحلى (77/9). وللاطلاع على الخلاف في المسألة، ينظر: التمهيد (٣٢٣-٣٢٤)، المغنى (٣٢٣-٣٢٤).
 - (٦) ينظر المحلى (٦٦/٩).
 - (٧) سورة النساء، آية (١٣٥).



والذكر، والأنثى، والصحيح، والمريض، فالدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع⁽⁾.

٢- الآيات والأحاديث التي تذم الظن كقول الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ أَكُدُبُ الظَّنَّ لَا يُعْنِى مِنَ ٱلْحَقِقَ شَيْئًا ﴾ ()، وقول النبي ﷺ: "إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظّنَّ أَكْدُبُ الحديث" ().

وجه الدلالة: أن عدم قبول إقرار بعض المسلمين كالمريض مرض الموت، مبني على الظنون، والتهم، وفي الآية والحديث ذم لاعتمادهما ().

⁽۱) ينظر: المحلى (٩/٥٥-٦٦).

⁽٢) سورة النجم، آية (٢٨).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة هي (١٩٧٥/٥)، كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٤٨٤٨). ورواه مسلم في صحيحه (١٩٨٥/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣).

⁽٤) ينظر:المحلى (٢٧/٩).



عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ().

وجه الدلالة: أن النبي رجم بالإقرار، ورد به المال ممن كان بيده إلى غيره، فدل ذلك على عموم العمل بالإقرار ().

ا فروع على الضابط: ﴿ فَرُوعَ عَلَى الضَابِطِ:

- ١- إقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء ()
- ٢- إذا أقر العبد على نفسه بما يوجب حداً فإن إقراره مقبول، فهو إنسان تلزمه أحكام الديانة، ولم يأت نص باستثنائه ().
 - ٣- إقرار المريض مقبول كإقرار الصحيح والأفرق ().
 - ٤- إقرار المريض لوارث مقبول كإقراره لغير وارث والفرق ().



- (۱) رواه البخاري (۹۷۱/۲)، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم (۲۵۷۵). وأخرجه مسلم (۱۳۲٤/۳)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (۱۳۹۷).
 - (۲) ينظر: المحلى (٦٣/٩).
 - (۳) ينظر: المحلى (۸/۲۰۳).
 - (٤) ينظر: المحلى (٦٦/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (٦٦/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (٦٦/٩).



لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال جنونه'

الضابط:

الحجر لغة: قال ابن فارس \sim ():" الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد و هو المنع والإحاطة على الشيء" ()، وكل ما منعت منه فقد حجرته ().

الحجر اصطلاحاً: "منع نفاذ تصرف قولي أو فعلي لصغر وجنون" (). البلوغ: يقال بلغ الغلام، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف ().

وعلامات البلوغ عند أبي محمد \sim ():

- ١- الاحتلام.
- ٢- الإنبات.
- (١) ينظر: المحلى (٨٧/٩)، رقم المسألة (١٣٩٤).
- (٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، اللغوي، القزويني، له تصانيف كثيرة منها: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، توفي سنة ٩٥هـ.
- تنظر ترجمته في: إنباه الرواة (١٢٧/١)، بغية الوعاة(٣٥٢/١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٦١).
 - (٣) معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢).
 - (٤) ينظر: لسان العرب (١٦٥/٤).
- (°) التعريفات (١١١). لم أجد لابن حزم -رحمه الله- تعريفاً للحجر، وتعريفات العلماء-رحمهم الله- للحجر تختلف مع تطبيقات ابن حزم، ويمكن أن يكون ما ذكره الجرجاني -رحمه الله في كتابه التعريفات متفقاً مع مذهب ابن حزم رحمه الله.
 - (٦) ينظر: لسان العرب (٨/٠/٤)، تاج العروس، الزبيدي (٢٢/٥٤٤).
- (٧) ينظر: الإحكام (١١١/٥)، للاستزادة والاستدلال ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٢) الوسيط، الغزالي (٣٩/٤)، المبدع (٣٣٣/٤).



- ٣- مجاوزة سن التاسعة عشرة
- ٤- الحيض، وهو خاص بالنساء.

هذا الضابط خص فيه أبو محمد ~ الحجر على الصبي حتى يبلغ، ولم يشترط أمراً زائداً على البلوغ، مخالفاً في ذلك مذاهب الأئمة الأربعة التي تشترط الرشد، وعدم السفه، على اختلاف فيما بينها في ضابط الرشد وعدم السفه أ، وكذلك يرى ~ الحجر على المجنون في حال جنونه فقط، فإذا أفاق من جنونه له حق التصرف في ماله.

ولا يحل أن يدفع للمجنون والصغير من مالهما شيء، ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك إلا ما يأكلان في وقته، وما يلبسان لطرد الحر والبرد من لباس مثلهما، ويوسع عليهما في ذلك أ.

ومن المتقرر أن الاستثناء معيار العموم ()، فمن ليس بمجنون، ولا غير بالغ لا يحل الحجر عليه في ماله.

فالحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها، لا يحل الحجر عليهم أجمعين، وفعل كل هؤلاء نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح، ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب أ.

- (۱) ينظر: تبيين الحقائق (١٩٨/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٧/٣)، الأم، الإمام الشافعي (٢١٥/٣)، الفروع (٤/٤).
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۲۱/۹).
- (٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٥/٨ ٢٣١)، روح المعاني (٢/١٣)، شرح الزرقاني لموطأ مالك (٣)، الكليات (٩٢)، الكليات (٩٢).
 - (٤) ينظر: المحلى (٨٧/٩).

قال أبو محمد ~:" ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد، وذات أب، وبكر، وذات زوج، مأمورون، منهيون، متوعدون بالنار، مندوبون موعودون بالجنة، فقراء إلى إنقاذ أنفسهم منها كفقر غيرهم سواء بسواء، ولا مزية، فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص، ولم يخرج النص إلا المجنون مادام في حال جنونه، والذي لم يبلغ إلى أن بلغ فقط، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة، والهبة، والنكاح، ويمنع بعضا بغير نص مبطل، مُحرِّم ما ندب الله تعالى إليه، مانع من فعل الخير "().

ويرى أبو محمد - بأن القول بمنع غير من دُكِر - الصبي والمجنون-من التصرف في أموالهم؛ قول لاحجة عليه.

ويؤيد أبو محمد ~ قوله ببيان المراد بالرشد والسفه الواردين في قوله تعالى: ﴿وَابِّنَاوُا لَيْنَا مُوَلَّهُمْ وَابِّنَاوُا لَيْنَا الْمَرَادَ بَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَيَمَا وَازَرُقُوهُمْ فِهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَمُ وَقُولُهُ مَّ وَوَلَهُ تعالى: ﴿ وَلا تُولُوهُمُ وَقُولُوا لَمُ مُولَكُمُ اللّهِ جَعَلَا لللهُ لَكُمْ قِيمًا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَمُ مُولَكُمُ اللّهِ تعالى: ﴿ وَلا تَعْلَى مَا الرشد طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقه في الواجبات، وما يتقرب به إلى الله تعالى... وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب: أن الرشد هو الكيس في جمع المال وحفظه، فبطل تأويلهم في الرشد في الآية، وفي دفع بإيناسه.

وصح أنها موافقة لقولنا، وأن مراد الله تعالى يقينا بها: إنما هو أن من بلغ عاقلاً مميزاً مسلماً وجب دفع ماله إليه،وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا

⁽۱) المحلى (۹/۸۸).

⁽٢) سورة النساء، آية (٦).

 ⁽٣) سورة النساء، آية (٥).



فرق، وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين، لم يدفع إليه ماله" ().

وأما عن المراد بالسفه، فقد ذكر ~ بأن من قال: إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وإن كان عاقلاً مخاطباً بالدين مميزاً له داخل في اسم السفه، فقد قال الباطل، وقد قال على الله تعالى مالا علم له به، وقفا مالا علم له به، ولا برهان على صحته، وما سمى الله تعالى قط في القرآن، ولا رسوله في سنته، ولا يعرف في لسان العرب أن الجاهل بكسب ماله، أو المغبون في البيع يسمى سفيها، فصح أن السفهاء المذكورين في الآية هم الذين لا عقل لهم لجنونهم ().

وكذلك النساء لم يأت قرآن، ولا سنة، بأنهن سفهاء، بل قد ذكر هن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ () وكذلك في سائر أعمال البر ().

وحاصل الضابط يلخصه لنا أبو محمد - بقوله: "أما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا، وممن وجدا-قلا أم كثرا- ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد، وممن وجد، ونرد كل عطية في باطل-قلت أم كثرت- ونمضي كل عطية في حق-قلت أم كثرت- وبهذا جاءت النصوص، وله شهدت العقول" ().

فالحجر عند أبي محمد ~ لا يكون إلا لصغر، أو جنون، أما غير هما فلا حجر عليه إلا إن فعل محرماً فإنه يرد عليه تصرفه المحرم ولا يعتد به.

- (۱) المحلى (۹۳/۹).
- (٢) ينظر: المحلى (٩٤/٩).
- (٣) سورة الأحزاب، آية (٣٥).
 - (٤) ينظر: المحلى (٩٥/٩).
 - (٥) المحلى (٩٥/٩).



الأدلة على الضابط:

ا- الآيات الحاضة على الصدقة، كقوله تعالى: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ وَمَا نُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمُ ﴿ أَنْ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلِيمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيمُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ ا

وجه الدلالة: الآيات عامة للرجال والنساء، والحر والعبد، فكلهم مندوبون لفعل الخير، والصدقة، والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم، فلا يحل أن يحجر على أحدٍ منهم وقد خوطبوا بهذه الآيات ().

٢- عن عائشة < ()، أن رسول الله على قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن تَلَاتَةٍ عن الثَّائِم حتى يَعْقِلَ أو الثَّائِم حتى يَعْقِلَ أو يَعْنُ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ» ().

- (١) سورة أل عمران، أية (٩٢).
 - (٢) سورة الأحزاب، آية (٣٥).
 - (٣) سورة التوبة، آية (١٤١).
 - (٤) ينظر: المحلى (٨٨/٩).
- (°) هي: الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله على قبل الهجرة، من أفقه الصحابة وأعلمهم، والأحاديث في فضلها كثيرة، توفيت < بالمدينة سنة ٧٥هـ.
 - ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (٢٨٨١/٤)، الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (٢٣١/٨).
- (٦) أخرجه أبو داود في (٦٥٦)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٣٩٨).
- ورواه الترمذي في الجامع (٣٢/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (٢٤٢٣).
- والنسائي (١٥٦/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢). وأخرجه ابن ماجه (٦٥٨/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث

وجه الدلالة: أنهم غير مخاطبين، ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم ().

عن عبد الله بن عمر { أن رجلا ذكر للنبي إلى أنه يخدع في البيوع () ، فقال إذا بايعت فقل لا خلابة » ().

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحجر عليه بيعه، مع وجود نص في الحديث من كونه يُخدع في البيع ().

الفروع على الضابط:

١- من بلغ وهو يخدع في البيع فإنه يدفع له ماله، ولا يجوز أن يحجر عليه ().

٢- إذا ملك السيد عبده شيئا من المال، فإن أمر العبد نافذ في هذا المال و لا حجر عليه ().

٣- هبة المرأة ذات الزوج جائزة ونافذة من رأس مالها متى ما كانت

= (? ? ?).

والحديث صححه الحاكم، والزيلعي، وابن الملقن، والألباني.

ينظر: المستدرك على الصحيحين، (74/7)، نصب الراية (177/2)، البدر المنير، ابن الملقن (77/7)، إرواء الغليل (2/7).

- (۱) ينظر: المحلى (۱۲۰/۹).
- (٢) هذا الصحابي هو: حبان بن منقذ ينظر: الأسماء المبهمة، الخطيب البغدادي (٣٦٤/٥).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٥/٢)، كتاب البيع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (٢٠١١). وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٥/٣)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (١٥٣٣).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٠٠/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (٩/٥٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (١١٨/٩).



بالغة سالمة من الجنون ().

- ٤- الموقوف للقتل بحق أو بغير حق لا يحل الحجر عليه ().
- ٥- المقاتل بين الصفين تصرفاته في ماله كبقية الناس سواء بسواء، ولاحجر عليه في صدقته، وبيعه، وغيرها من التصرفات ().
- 7 من لم يبلغ لا يدفع له من ماله شيء، إلا ما يأكل في وقته، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله، وذلك لأنه محجور عليه في ماله $^{()}$.



⁽۱) ينظر: المحلى (١١٠/٩).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۰۱/۹).

⁽۳) ينظر: المحلى (۱۰۱/۹).

⁽٤) ينظر: المحلى (١٢١/٩).



كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غنيً- ليست إسرافاً ()

الضايط: هني الضايط: 🕏

الإسراف لغة: مجاوزة الحد والقصد ()، والسرف بفتحتين ضد القصد ().

الإسراف شرعاً: الإسراف إنفاق مال كثير في غرض خسيس في الإسراف وقيل: هو مجاوزة القصد في الأكل مما أحل الله على أ، وله تعريفات أخر تدور حول هذه المعاني، إلا أن أبا محمد - يرى أنه لا إسراف في الحلال، ولا فيما أمر الله به كما هو واضح وجلي في هذا الضابط.

والشرط الوحيد للنفقة المباحة عند أبي محمد ~ هو: أن يبقى للمنفق غنى بعد النفقة، سواءٌ أكانت النفقة مباحة كالبيع والشراء، أم مستحبة كالصدقة ونحوها.

والنصوص الواردة في ذم الإسراف والتبذير، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْفُرُبِي حَقَّهُ، وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا نُبَذِيرًا ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّ

- (١) ينظر: المحلى (٩٦/٩)، رقم المسألة (١٣٩٤).
- (٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (٣١١)، لسان العرب (١٤٨/٩).
 - (٣) ينظر: الصحاح (١٢٥/١).
 - (٤) ينظر: التعريفات (٢٤).
 - (٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٢١١)، الكليات (١١٣).
 - (٦) سورة الإسراء، آية (٢٦).
 - (٧) سورة الأعراف، آية (٣١).

 $\langle \rangle$

في النفقة في الحرام، كما جاء عن ابن عباس في أنه قال في التبذير: هو الإنفاق في غير حق ().

قال أبو محمد -: "وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت، فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط، لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً،... وأما نهي رسول الله عن إضاعة المال، فحقٌ وهو قولنا، وإضاعته: هو صبه في الطريق، أو إنفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والإسراف وبسط اليد"().

وحاصل الضابط: أن المباح لا إسراف فيه. إنما الإسراف فيما كان في معصية الله، ومن معصية الله تعالى: الصدقة، أو الهبة، بما لا يبقى بعده للمتصدق أو الواهب غني ().

الأدلة على الضابط:

١ - قول الله تعالى: ﴿ لَن نَنَا لُوا ٱلْبِرَ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا شِجُبُّورِ خَ وَمَا لُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ اللَّهِ عَلِيمٌ ﴿ أَن فَا لَكُ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ().
 بِهِ عَلِيمٌ ﴿ أَن وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ().

وجه الدلالة: حث الله تعالى في الآية الأولى على الإنفاق، وفي الآية الثانية عموم حل البيع، ولا يحل المنع من البيع أو الصدقة إلا بنص، ولا نص يمنع من الصدقة بالكثير، أو شراء السلع بالأثمان الباهضة ().

- (۱) أخرجه ابن حزم بسنده، ينظر: المحلى (۹٦/۹).
 - (۲) ينظر: المحلى (۹٦/٦).
 - (٣) ينظر: المحلى (٧٨/٩).
 - (٤) سورة آل عمران، آية (٩٢).
 - (٥) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
 - (٦) ينظر: المحلى (٨٩/٩)، (٩٥/٩).

٢- الآيات الذي تنهى عن الإسراف، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبِنَ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا نُبُذِرً بَّذِيرًا ﴿)، وقوله نعالى: ﴿ يَبَنِيَ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا نُبُرَوُا وَلَا تُسَرِّفِوْ أَإِنَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿).

وجه الدلالة: أن النهي هنا عن الإسراف والتبذير مجمل ()، والمجمل يحتاج لبيان، والبيان هو جميع ما نهى الله عنه من النفقات قلت أو كثرت.

قال أبو محمد -: "وكل نفقة نهى الله تعالى عنها- قلت أم كثرت- فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط، لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه مجملا" ().

وكذلك فإن النفقة بما لا يبقى بعده غنى، هي بسط اليد كل البسط التي يبقى صاحبها بعدها ملوماً محسوراً ().

الفروع على الضابط:

- 1- من اشترى مأكو لأ بثمن كبير لكنه أبقى بعده غنى له يقوم بنفقته وبمن يعول، فإن هذا الشراء لا يعد إسرافاً ().
- ٢- لا يحل لرجلٍ أن يجعل ماله كله صداقاً لامرأة، لأن هذا من الإسراف
 إذ لم يبق له بعد هذا المهر غنى ().
 - (١) سورة الإسراء، آية (٢٦).
 - (٢) سورة الأعراف، آية (٣١).
 - (٣) المجمل: عرفه أبو محمد رحمه الله بأنه: مالا يفهم من ظاهره معناه. ينظر: الإحكام (٣٠/٣).
 - (٤) المحلى (٩٦/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (٩٥/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (٩٦/٩).
 - (۷) ينظر: المحلى (۹٥/۹).



"- مما أمر الله به عباده المسارعة في الخيرات، والإكثار من الصدقات، ومهما تصدق به العبد فإنه لا يعد إسرافاً حيث إنه بقي له بعد هذه الصدقة غنى يكفيه السؤال().





من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته الم

الضابط:

الهبة لغة: العطية الخالية عن العوض ()

الهبة اصطلاحاً: تمليك عين بلا عوض على وجه المحبة والإكرام ().

هذا الضابط مندرج تحت الضابط السابق، ومتفرع عنه، إلا أنه خاص في شأن الهبة، والهبة يندرج تحتها نوعان هما الصدقة والهدية ().

وفي الفرق بين الصدقة والهدية، وكذلك المفاضلة بينهما يقول ابن تيمية معين، ولا الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة، كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي في يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله على في حياته محبة له، ومثل الإهداء

- (١) ينظر: المحلى (١٠١/٩)، رقم المسألة (١٣٩٤).
- (٢) ينظر: لسان العرب (٨٠٣/١)، المعجم الوسيط، (١٠٥٩).
- (٣) ينظر: التعريفات(٢٥٦)، طلبة الطلبة(٢٣٢)، معجم مقاليد العلوم، السيوطي (٥٥)، التعاريف (٣٨).
 - (٤) ينظر: المبدع (٢٩٣/٩).



لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة"().

والأصل أن من لم يُحجر عليه في بيعه لم يحجر عليه في هبته باتفاق العلماء -رحمهم الله- استثنوا حالات يجوز فيها البيع وتمنع فيها الهبة، ومن هذه الحالات المرض المخوف، والموقوف للقتل، وغير ذلك مما استثنوه رحمهم الله.

وأبو محمد - في هذا الضابط يعد منفرداً عن المذاهب الفقهية الأخرى، ولا يفرق بين الهبة والبيع، فمتى جاز البيع جازت الهبة وصحت، ولا يحجر عنده على أحدٍ في بيعه سوى المجنون أو الصبي ().

وحاصل القول في هذا الضابط: "أن المال ما دام لصاحبه عين تطرف فهو ملكه وله التصرف فيه بما شاء كيف شاء"().

الأدلة على الضابط:

كل ما تقدم من الأدلة في الضابط السابق يصلح أن يكون دليلاً هنا، وذلك لاعتماد أبي محمد حلى الاستدلال بالعموم، الذي قد يدخل بسبب التوسع فيه ما لا يصح أن يُدخل تحت هذا العموم، ولعل من أخص الأدلة السابقة هذا الدليل وهو:

الآيات الحاضّة على الصدقة، كقوله تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلِّبرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا

- (۱) مجموع الفتاوى (۲٦٩/٣١). وينظر: الأم (١٠٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٩-٢٤٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣٥٢).
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۰۱/۹).
 - (٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٢٥)، الذخيرة (١٣٧/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٢٢).
 - (٤) ينظر الضابط السابق.
 - (٥) السيل الجرار (٩١٩) وينظر: المحلى (١٠١/٩).

يَّحُبُّورَكُ وَمَا نُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ()، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ ().

وجه الدلالة: أن الآيات عامة للرجال والنساء، والصحيح والمريض، وكل هؤلاء مندوبون لفعل الخير، والصدقة، والنفقة في وجوه البر ليتقوا بذلك نار جهنم ().

الفروع على الضابط:

- 1- هبة المرأة الحامل جائزة ونافذة من رأس مالها منذ أن حملت حتى تضع، كما أنه لايحجر عليها في بيعها ().
- ٢- المقاتل بين الصفين تصرفاته في ماله كبقية الناس سواء بسواء،
 ولاحجر عليه في صدقته، وبيعه، وغيرها من التصرفات⁽⁾.
- ٣- المريض مرض الموت يحل له أن يهب من ماله ماشاء، كما حل له الشراء والبيع للأكل والشرب من ماله بلا حجر ولا قيد ().



- (١) سورة آل عمران، آية (٩٢).
 - (٢) سورة الأحزاب، آية (٣٥).
 - (٣) سورة التوبة، آية (١٤١).
 - (٤) ينظر: المحلى (٨٨/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠١/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٠١/٩).
- (۷) ينظر: المحلى (۱۰/۲۲۹).



تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق

الضايط: الضايط:

المرض في اللغة: السقم، وهو نقيض الصحة ()، وهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال، من علة، أو نفاق، أو تقصير ().

والمقصود بالمرض: المرض المخوف، أو المخيف وهو: المرض الذي يخاف فيه للموت، ومن قال الأنه يخاف فيه الموت، ومن قال مخيف لأنه يخيف من رآه ().

وحالة المرض هي حالة يصدق فيه الكاذب، ويؤمن فيها الفاجر ()، فلذلك فإن أبا محمد \sim يرى أنها أدعى لقبول تصرفاته وإنفاذها، وأن المنع من إنفاذ هذه التصرفات لا يقوم على حجة مستقيمة، وإنما هو قائم على الظن المذموم والقياس الفاسد ().

وهذا الضابط مما انفرد به الإمام ابن حزم - عن بقية المذاهب الفقهية، بل قد حكى الإمامان ابن المنذر () وابن تيمية رحمهما الله الاتفاق على أن هبة

- (١) ينظر: المحلى (١٠٣/٩)،، رقم المسألة (١٣٩٤). وينظر: المحلى (١٣٤٠).
 - (٢) ينظر: لسان العرب (٢٣١/٧).
- (٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، التفتاز اني (٩/١)، معجم مقاييس اللغة (٩/١)، المعجم الوسيط (٨٦٣/٢).
 - (٤) ينظر: الوسيط (٢٢١/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١).
 - (٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٢٢/٤).
 - (۱) ينظر: المحلى (۱۹/۹).
- (٧) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد بنيسابور، اعتبره السبكي ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، الأوسط، الإجماع توفي



المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته، وأنها تكون من الثلث ()

و الإمام ابن حزم \sim لا يرتضي نقل هذا الإجماع، فتراه يجيب عن أدلة المانعين من تصرف المريض في مرضه المخوف فيما زاد على الثلث، ويطيل النفس في ذلك $^{()}$ ، وكذلك نقض \sim الإجماع المذكور بصحة الخلاف عن مسروق \sim $^{()}$.

قال أبو محمد -: ومما يدل على بطلان القول بمنع المريض مرض الموت من بعض التصرفات؛ اختلاف العلماء رحمهم الله في ضابط المرض المخوف، واضطرابهم فيما يصدق عليه أنه مخوف وما لا يصدق عليه ذلك، ولا يمكن أن تناط الأحكام الشرعية إلا على أمر منضبط ().

ويقوي ماذهب إليه من المعنى فيقول ~: "ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو؟، أله أم للورثة؟، فإن قالوا: بل له كما هو للصحيح، قلنا: فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح؟! وهذا ظلم ظاهر، ولو قالوا بل هو للورثة لقالوا

- = رحمه الله سنة ٣٠٩هـ، وقيل: ٣١٠هـ.
- ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، مرآة الجنان (٢٦١/٢).
 - (١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٦٦)، مجموع الفتاوى (٣١٨/٣١).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۰۱۹-۱۰۹)،
- (٣) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، قال الشعبي: "ماعلمت أحدا كان أطلب للعلم منه"، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ
 - تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٩/١)، وطبقات الحفاظ (٢١).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٠٩/٩).



الباطل؛ لأن الوارث لو أخذ منه شيئا لقضي عليه برده، ولو وطىء أمة المريض لحُد، ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الورثة، ولا ندري من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء، ويلبس ماشاء، وينفق على من وليه من عبيدٍ وإماء، وإن أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث، إن هذا لعجب لا نظير له"().

ومراد أبي محمد ~ من هذا الضابط: إيضاح حكم الشرع في المريض وأنه كالصحيح في جميع تصرفاته وأفعاله، كالصدقة، والإقرار، والهبة، وغيرها مما لا يُمنع الصحيح من فعله.

الأدلة على الضابط:

الاستدلال من ابن حزم ~ لهذا الضابط قام على نفي الفرق بين المريض والصحيح، وذلك بالاعتماد على دلالة العموم من النصوص الشرعية التي لم تفرق بين مريض أو صحيح، وأكد هذه العمومات بأن المنع من تصرفات المريض إنما هو قائم على الظن الذي هو أكذب الحديث، وإليك بعض هذه الأدلة.

١- قوله نعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِنهَا رَزَقَنْكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْقِ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخْرَتَنِي إِلَىٰ أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَ قَكُ وَأَ كُن مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿).
 أَخْرَتَنِي إِلَىٰ أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَ قَك وَأَ كُن مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿).

٢- قوله تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّورِكُ وَمَا نُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمُ ﴿ اَللَّهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ﴿ اللهَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) المحلى (۱۰/۹۲۲).

⁽٢) سورة المنافقون، آية (١٠).

⁽٣) سورة آل عمران، آية (٩٢).



وجه الدلالة من الآيتين: أن الخطاب جاء عاماً للمسلمين، والناس جميعهم مندوبون للصدقة، واتقاء النار، ولم يخص ربنا جل وعلا صحيحاً من مريض، بل إن المريض أحوج للصدقة من الصحيح ().

- ٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيًّا ﴾ ().
- ٤ قوله ﷺ: «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْدُبُ الحديث» ()

وجه الدلالة: أن منع المريض من بعض التصرفات كالإقرار بالدين، مبني على التهمة والظن، والله جل وعلا في هذه الآية ذم الظن، وحذرنا منه نبينا في فلا يحل لنا أن نمنع أحداً من التصرف بماله بناءً على التهم والظنون ().

الفروع على الضابط:

- 1 1 المريض مرض الموت يحل له أن يهب من ماله ما شاء، حاله في ذلك حال الصحيح ().
 - Y- وصايا المرضى كوصايا الأصحاء، وY فرق Y
 - ٣- إقرار المريض لوارثه بدين نافذ من رأس المال، كإقرار الصحيح ().
 - (۱) ينظر: المحلى (۸۸/۹)، (۲۲۹/۱۰).
 - (٢) سورة النجم، آية (٢٨).
 - (۳) تقدم تخریجه ص (۱۷۷).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٧/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠١/٩)، (٢٢٩/١٠).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٠/٢٢٤).
 - (V) ينظر: المحلى (77/9). (77/1).



- ٤- إذا أعتق الرجل في مرض موته عبيده، وكان له مال غيرهم، فإن عتقه صحيح ونافذ كعتق الصحيح ().
- طلاق المريض كطلاق الصحيح، سواء أمات من ذلك المرض، أم لم يمت، سواءً أكان طلاقاً بالثلاث، أم آخر الثلاث، فإن زوجته تكون بائنة منه بهذا الطلاق، ولا ترثه ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۲۳۲/۱۰).

⁽۲) ينظر: المحلى (۲٦٣/۱۱).

المبحث الخامس

الضوابط الفقهية في:

« كتاب البيوع.

كتاب الإجارة.

* * * * * *



كل ما ملكه المرء فحمه فيه نافذن

الضايط:

نافذ: النافذ هو الماضي في جميع أموره، يقال أمره نافذ أي مطاع، كأنه مستعار من نفوذ السهم فإنه لا مردله ().

والنفاذ هو ترتيب الأثر على الفعل، والعقد النافذ الذي تترتب عليه آثاره ().

مالا يملكه المرء لا يحل له التصرف فيه، ولا ينفذ هذا التصرف أجازه المالك أم لم يجزه ()، وما لم يكن ملكاً لأحد بعد حكالسمك الذي لم يُصدَ فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل ().

أما ماعدا ذلك فقد صح ملك مالكه له، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص، إن شاء باعه، وإن شاء و هبه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه ().

ومن جملة مايدخل في ملك المرء العبد وإن كان آبقًا ()، والجمل وإن كان

- (١) المحلى (١٧٢/٩)، رقم المسألة (١٤٢٣).
- (٢) ينظر: القاموس المحيط (٤٣٣/١)، لسان العرب (١٤/٣)، المصباح المنير (٦١٦/٢).
 - (٣) معجم لغة الفقهاء (٤٥٤).
 - (٤) ينظر: المحلى (٥٨/٩)، (٢١٠/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (٩/ ١٧٢).
 - (٧) الآبق: هو الهارب، أبقَ العبد، يأبق ويأبُق إباقاً، فهو آبق.

شاردا، سواءً أعرف مكانهما أم لم يُعرف ().

قال أبو محمد -: من ادعى سقوط الملك عن الحيوان بتوحشه أ، أو سقوطه عن السمك برجوعه للبحر أو النهر، فقد قال الباطل، وأحل حراماً بغير دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع أ.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن السمك إن كان في بركة صغيرة جاز بيعه ().

وكذلك إذا بيع الحيوان المغصوب من غاصبه، أوممن يقدر على أخذه منه جاز ذلك ().

أما بيع السمك في البحر أو النهر وكذلك العبد الآبق فمذاهب الأئمة الأربعة على المنع من ذلك)، وعللوا المنع بأن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وكذلك لوجود الغرر في مثل هذا البيع ().

قال أبو محمد -: "هذا لا شيء، لأن التسليم لا يلزم، ولا يوجبه قرآن،

- = ينظر: لسان العرب (٣/١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٢٧٥).
 - (۱) ينظر: المحلى (۱۷۲/۹).
- (٢) الوحشي من الحيوان ما لا يستأنس غالباً. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٠)، معجم لغة الفقهاء (٤٧١).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۷۲/۹).
 - (٤) ينظر: المجموع، النووي (٢٧١/٩).
 - (٥) ينظر: المجموع (٢٧١/٩)، عمدة الفقه، ابن قدامة (٤٧).
- (٦) ينظر: المبسوط (١٠/١٣)، الفواكه الدواني (٩٤/٢)، المجموع (٢٧٠/٩)، العدة شرح العمدة (٣٧٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٩).
 - (٧) المصادر السابقة.



ولا سنة، ولا دليل أصلا، وإنما اللازم ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط... وليس هذا غرراً لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر،... وإنما الغرر ما عُقِد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد."()

وخلاصة الضابط: أن كل ما كان في ملك المرء جاز له بيعه مالم يمنع من ذلك نص فيوقف عنده.

أدلة الضابط:

لم يذكر ابن حزم - دليلاً خاصاً لهذا الضابط، واستند - على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَصَّلُ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ().

ووجّه ذلك \sim بأن مال الإنسان الذي يورث عنه، لا يحل أن يمنع من بيعه مالم يأت نص يمنع من ذلك ().

الفروع على الضابط:

- 1- من صاد سمكة ثم عادت للبحر جاز بيعها ()؛ حيث إنها دخلت في ملكه باصطياده لها ().
 - ٢- إذا صح ملك المرء للعبد، ثم أبق جاز له بيعه وإن لم يعلم مكانه ().
 - (۱) المحلى (۱۷۳/۹).
 - (٢) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
 - (۳) ينظر: المحلى (۹/ ۱۷۲)، (۳۰۳/٩).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).
 - (٥) ينظر: المغني (٢٩٢/٦).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

 $^{()}$ يجوز بيع الجمل الشارد

٤- يجوز بيع المصحف، وكتب العلم؛ فهي من جملة ملك المرء فينفذ حكمه فيه ().

⁽۱) ينظر: المحلى (۱۷۲/۹).

⁽۲) ينظر: المحلى (۳۲۰/۹).



الشروط باطلة في البيع إلا سبعة (١)

معنى الضابط:

الشروط لغة: جمع شرط، والشرط بفتح -الراء- هو: العلامة، وجمعه أشراط وجمع الشرط-بالسكون- شروط ().

الشرط اصطلاحاً: له أكثر من إطلاق أ، منها إطلاق يذكر في كتب الأصول وهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ().

ويطلق على جعل الشيء قيداً في شيء، كشراء الدابة بشرط كونها حاملا ونحو ذلك ()، وهو المراد في هذا الضابط.

الباطل لغة: الباطل نقيض الحق⁽⁾، يقال بطل الشيء إذا ذهب وضاع⁽⁾. الباطل اصطلاحاً: عرفه ابن قدامة ~ بقوله: هو الذي لا يثمر⁽⁾. وهو

- (١) ينظر: المحلى (١٩٢/٩)، رقم المسألة (١٤٤٨).
- (٢) ينظر: المصباح المنير (٢/١١)، القاموس المحيط (٣٨١/٢).
 - (٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٥٤).
- (٤) ينظر: الحدود، الباجي (٦٠)، التعريفات (١٣١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (٨٢)، إرشاد الفحول (٧)، المدخل إلى مذهب أحمد، ابن بدران (٦٨).
 - (٥) ينظر: التنقيح المشبع، المرداوي (١٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤).
 - (٦) ينظر: لسان العرب (١١/٦٥).
 - (۷) ينظر: معجم مقاييس اللغة ($^{(1/1)}$)، لسان العرب ($^{(1/1)}$).
- (Λ) روضة الناضر (1/107). وللاستزادة من التعاريف ينظر: المستصفى (1/90)، المسودة (Λ 0)، الإحكام، الأمدي (171/1)، التمهيد، الإسنوي (Λ 0).

مرادف للفاسد عند الجمهور خلافاً للأحناف رحم الله الجميع ().

المقصود بالشروط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر أمراً ما بسبب العقد ()، والشروط المعتبرة هي ما كانت في حين عقد البيع، أما ماكان من الشروط بعد تمام البيع أو قبل عقده فإنه غير لازم وبطلانه لا يؤثر في صحة العقد ().

قال أبو محمد ~: " فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل- أي شرط كان لا تحاش شيئًا- إلا سبعة شروط فقط، فإنها لازمة، والبيع صحيح، إن اشترطت في البيع، وهي:

اشتر اط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى.

واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة، وإن لم يذكرا أجلا.

واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة

واشتراط أن لا خِلابة⁽⁾.

وبيع العبد، أو الأمة، فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معيناً، أو

- (۱) ينظر: المصادر السابقة، ولمعرفة مذهب الأحناف ينظر: أصول السرخسي (۸٦/١). كشف الأسرار (٥١/١).
 - (7) ينظر: مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبياني (77/7).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۹۲/۹).
 - (٤) لا خلابة: أي لا خديعة.

ينظر: غريب الحديث، ابن سلام (٢٤٣/٢)، مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢٣٦/١)، النهاية في غريب الأثر والحديث(٥٨/٢).

جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه، سواءٌ أكان مالهما مجهولاً كله، أم معلوماً بعضه مجهولاً بعضه.

أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أوبعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها.

فهذه ولا مزيد، وسائرها باطل كما قدمنا: كمن باع مملوكا بشرط العتق،... أو غير ذلك من الشروط كلها."()

ولما كانت الشروط كلها باطلة- غير ما استثني- كان كل عقد من بيع أو غيره عُقِد على شرط باطل باطلاً ولابد، لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط، والشرط لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح ().

أما ما صح من الشروط فما هو إلا لأنه منصوص على صحته، وكل ما نص رسول الله عليه فهو في كتاب الله عليه قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الدِّكَرَ لِتُنَاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ().

قال أبومحمد \sim : "ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه" ().

ومن هذا الضابط يتبين أن الأصل في الشروط عند ابن حزم هو البطلان الا ما دل الدليل على صحته ().

⁽۱) المحلى (۱۹۲/۹).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۹۲/۹).

⁽٣) سورة النحل، آية (٤٤).

⁽٤) المحلى (١٩٣/٩).

⁽٥) ينظر: الإحكام (٥/٦٣٨).



ويوضح أبومحمد بأن هذا الأصل لا يُعارَض بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهِ اللَّهِ إِذَا عَنَهَدَتُمْ ﴾ ().

قال ~: "أما أمرُ الله تعالى بالوفاء بالعقود فلا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، ... وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله على بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به، وقد نص رسول الله على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل لا يحل الوفاء به" ().

الأدلة على الضابط:

الناس فحمد الله وأثنى الله على الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: « ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتُرطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللّهِ ما كان من شرَطٍ ليس في كِتَابِ اللّهِ فَهُو بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَة شَرَطٍ قضاء اللّهِ أَحَق من شرَطٍ ليس في كِتَابِ اللّهِ فَهُو بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَة شرَطٍ قضاء اللّهِ أَحَق وَشَرَطُ اللّهِ أَوْتَق ﴾ ().

وجه الدلالة: قال أبو محمد -: " فهذا الشرط كالشمس صحة وبياناً يرفع الإشكال كله" ()، وكل ما نص رسول الله على صحته فهو في كتاب الله، وصح أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل محرم، والمحرم لا يحل الوفاء به ().

- (١) سورة المائدة، الآية (١).
- (٢) سورة النحل، آية (٩١).
- (٣) المحلى (١٩٣/٩)، وينظر: الإحكام (١٩٣/٩-١٦٧).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩/٢)، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢٠٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (٢٠٦٤).
 - (٥) المحلى (١٩٢/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٩٣/٩).



٢- من المعقول:

قال أبو محمد -: " لا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: - إما إباحة مال لم يجب في العقد، وإما إيجاب عمل، وإما المنع من عمل، والعمل يكون بالبشرة، أو بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص.

قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالْكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ ﴾().

وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللهُ اللهُ اللهُ فصح بطلان كل شرطٍ جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته." ().

الفروع على الضابط:

١- من اشترى داراً واشترط سكناها ولو ساعة فما فوقها؛ فإن عقده باطل لبطلان الشرط().

 $^{()}$ - من الشروط الباطلة المفسدة للعقد اشتراط العتق في بيع المملوك $^{()}$

٣- من مبطلات البيع البيع بشرط البراءة من كل عيب ().

٤- من البيوع الباطلة البيع بشرط أن تربحني كذا، لأن هذا الشرط ليس

- (۱) تقدم تخریجه ص (۱٤۰).
- (٢) سورة التحريم، الآية (١).
- (۳) المحلى (۹/١٩٥-١٩٥).
 - (٤) المحلى (١٩٢/٩).
 - (٥) المحلى (٩/١٩١).
- (٦) ينظر: المحلى (٩/٩).



في كتاب الله فهو باطل ().



(۱) ينظر: المحلى (۲۹٤/۹).



کل ماجازملکه جازبیعه (۱

الضابط:

من المقرر عند العلماء رحمهم الله أن الأصل في البيع هو الصحة ()؛ قال تعالى: ﴿وَأَكُلُ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾، وهذا الحِل ضبطه أبو محمد ~ في هذا الضابط بأنه في كل ماجاز ملكه، ما لم يأت نص يمنع من بيع ذلك ().

وهذا الضابط ينتظم تحته عدد كبير من الفروع الفقهية، وأبو محمد - اعتمد هذا الضابط في كثير من المسائل الفقهية، ولم يستثن مما يجوز ملكه إلا مادل النص على عدم جواز بيعه كالكلب، والهر لنهي النبي عن ثمنهما ().

يقول أبو محمد -: ومن اضطر إلى الكلب للصيد أو الحراسة، أو اضطر إلى الهر لدفع أذى الفأر فإنه يجب على من عنده منهما فضل عن حاجته أن يدفعه لمن احتاج ().

وكذلك الصور لما كانت تجوز في حال دون حال، فإنه لا يجوز أن يباع منها إلا ماكان تملكه جائزاً كلعب الصغار ()، وهذا إعمال واضح من أبي محمد

- (١) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩)، رقم المسألة (١٥٣٨).
- (۲) ينظر: بذائع الصنائع (٥/٥٠)، مجموع الفتاوى (٢/١٠)، مغني المحتاج (٦/٢٥).
 - (٣) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
 - (٤) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩).
- (°) ورد في النهي عن ثمنهما جملة من الأحاديث ومن ذلك مارواه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣)، حديث رقم (١٦٩٠)، عن أبي الزُّبيْر قال سَأَلْتُ جَابِرًا عن تَمَن الْكَلْبِ وَالسِّلُوْرِ قال: (زَجَرَ النبي عن ذلك).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢٩٢/٩).
 - (٧) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٢٤١-٢٦١).



~ لهذا الضابط⁽⁾.

والماء عند أبي محمد ~ لا يملك بوجه من الوجوه، لذلك لا يحل بيعه إلا أن يبيع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها.

قال أبو محمد ~:" ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه، لا في ساقية، ولا من نهر، أو من عين، ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعا في قربة، ولا في إناء، لكن من باع حصته من عنصر الماء، ومن جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها، أو جزءاً مسمى منها، أو باع الساقية كلها، أو الجزء المسمى منها، جاز ذلك وكان الماء بيعا له، ولا يملك أحد الماء الجاري إلا ما دام في ساقيته ونهره، فإذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في أرضه، وهكذا أبدا"().

و لا يشترط فيما يُملك أن تكون له منفعة، بل لو كانت العين لا نفع لها معلوماً فإنه يحل بيعها لحل ملكها كشعر الآدمي.

ويطرد ابن حزم هذا الضابط فيُجوِّز بيع النجاسات التي لم يأت النص بالمنع من بيعها -كالميتة والدم- قال ~:" وأما الشعور، والعذرة، والبول، فكل ذلك يُطرح ولا يُمنع منه أحد، هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تُملّك لأحد جاز بيعه كما ذكرنا"().

وحاصل الضابط وخلاصته: أن كل مالم ينه الشرع عن بيعه وتملكه، فإنه يصح بيعه، عظم نفع تلك العين أوقل، طاهرة كانت أو نجسة.

⁽۱) ينظر: المحلى (۳۰۳/۹).

⁽۲) المحلى (9/71-77).

⁽۳) المحلى (۳۰۸/۹).



الأدلة على الضابط:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ ().

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَاكُمُ مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ().

وجه الدلالة: أن الأصل في بيع الأعيان التي تتملك الحل، مالم يأت نص بالمنع من بيعها، وكل مالم يفصل لنا تحريمه داخل في الحل وخارج من التحريم فيبقى على الأصل في حل بيعه ().

الفروع على الضابط:

١- يجوز للصغار اللعب بالصور والتماثيل فلذلك يجوز بيعها ()

۲- لم يأت نص يمنع من اللعب بالشطرنج أو ينهى عن تملكه، فيجوز بيعه لعدم وجود نص ينهى عنه ().

٣- دور مكة شرفها الله تملكها الصحابة في بعلم رسول الله في ولا زال الناس على ذلك، فلما جاز ملكهم لها دل ذلك على جواز بيعها، ويوكد ذلك أنه لم يأت نص يمنع من بيعها ().

٤- يجوز بيع العذرة، والبول من أي حيوان كانت؛ إذ هي تملك ولا نص

- (١) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
- (٢) سورة الأنعام، آية (١١٩).
- (٣) ينظر: المحلى (٣٠٩/٩)، (٤/٤٣١).
 - (٤) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (٩/٩).
- (٦) ينظر: المحلى (١٨٨/٧)، (٢٦٦٩).

يمنع من بيعها ().

٥- يجوز بيع جميع جلود الميتات بعد الدبغ لحل الانتفاع بها، ولم يأت نص يمنع من بيعها بما فيها جلد الخنزير إذا دبغ ().

٦- يجوز بيع لبن الآدمية، وشعرها، لحل تمليك المرأة شيئاً من لبنها لمن يشربه، وما جاز ملكه جاز بيعه ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۳۰۸/۹).

⁽۲) ينظر: المحلى (۳۰۹/۹).

⁽۳) ينظر: المحلى (۳۰۸/۹).



كل صفقة بيع جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها (١

معنى الضابط:

الصفقة لغة: من الصفق، وهو الضرب الذي يسمع له صوت، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما على يد صاحبه، ويقال: تصافقوا أي تبايعوا ().

أما في الاصطلاح: فتطلق الصفقة على العقد ().

من خصائص فقه ابن حزم اعتماده على الظاهر، والاعتماد عليه في هذا الضابط ظاهر جلي، فإن تفاصيل الصفقة لا يُنظر إليها بل العبرة بظاهر العقد، ولا يقتصر هذا النظر في المعاملات، بل من أصول أبي محمد - في العبادات أن كل طاعة مازجتها معصية فهي جميعها معصية ().

فالصلاة إذا خالطها نظر للعورة المحرمة بطلت ()، والحج إذا حصلت فيه معصية من المعاصي فقد بطل، وهكذا سائر العبادات ()، وكل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله؛ لأنه لم ينعقد كما أمر الله تعالى، ولا تميز حلاله

- (١) ينظر: المحلى (٩/٥٩٠)، (٥١/١٥)، رقم المسألة (١٥١٩).
- (٢) ينظر: القاموس المحيط (٣٤٤/٣)، لسان العرب (١٩٩/١٠).
- (٣) ينظر: التعريفات (١٣٣)، المجموع (٣٧٩/٩)، حاشية الجمل، سليمان الجمل (٩٤/٣)، كشاف القناع (١٧٧/٣).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٩٨/٦)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٤٠٧).
- (°) ينظر: المحلى (٣/٤)، (٤/٨)، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٦٦٢).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٢٣/٧).



من حرامه ().

والمحرم إذا خالط الصفقة أبطلها، سواء أكان المحرم قليلاً أم كثيراً، فلو كان بعض المبيع مغصوباً بطلت جميع الصفقة، والتفريق بين اليسير والكثيرعند أبي محمد - مما لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة أو قول صاحب ().

قال أبو محمد -: " التفريق بين الواحد والكثير خطأ، وليس إلا حرام فقليله وكثيره حلال،... ولا يُقبل مثل هذا-أي التفريق- إلا من رسول الله على فقط" ().

وهذا الضابط يوضح موقف ابن حزم \sim مما يسمى عند الفقهاء رحمهم الله بتفريق الصفقة أ، ومسألة تفريق الصفقة لها أهميتها عند الفقهاء رحمهم الله، لذلك أفردوا لها باباً في مصنفاتهم لأهميتها وعظيم نفعها، يقول النووي \sim (): " تفريق الصفقة باب مهم، يكثر تكرره والحاجة إليه، والفتاوى به" ().

- (۱) ينظر: المحلى (۱/۱۰).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹٦/۹).
- (۳) ينظر: المحلى (۱۳۷/۹).
- (٤) تفريق الصفقة: هو أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه صفقة واحدة. ينظر: المغني (٣٧٩/٦)، المجموع (٣٧٩/٩)، العناية شرح الهداية، البابرتي (٨٠/٥)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين وزم لاؤه (١٣١/٣)، عقد الجواهر الثمينة، عبدالله ابن شاس (٤٣٩/٢).
- (°) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: المجموع شرح المهذب لم يتمه، وروضة الطالبين، والمنهاج، ورياض الصالحين وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.
- تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، الإسنوي(١١٦٢/٢)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).
 - (٦) المجموع شرح المهذب (٣٨٠/٩).

ويقول الرافعي $- \frac{()}{2}$: " باب تفريق الصفقة باب طويل التفريع، كثير التردد في قواعد الفقه"().

وللفقهاء رحمهم الله تفصيلات طويلة في الباب يختصرها ابن حزم ~ في هذا الضابط.

الأدلة على الضابط:

ا قول الله عَلَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُرْةً عَن تَرَاضِ مِنكُمْ وَلَا نَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١) ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن المتعاقدين لم يتراضيا ببعض الصفقة وإنما رضيا عن جميعها، فإلزام أحدهما ببعض الصفقة هو في الحقيقة إلزام له بما لم يرضه عند العقد، وكل مالم يحصل به الرضا فهو أكل للمال بالباطل، بدلالة الآية الكريمة على ذلك ().

٢- عن عَائِشَة < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدِّ» ().

(۱) هو: أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، القزويني، الرافعي، كان متبحراً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً، وأصولاً، عُرف بالورع والزهد، له مصنفات منها: فتح العزيز بشرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، الأمالي، توفي رحمه الله سنة ٢٢٣هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، طبقات المفسرين، السيوطى (٣٣٥/١).

- (٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (٢٣٢-٢٣٢) مطبوع بهامش المجموع.
 - (٣) سورة النساء، آية (٢٩).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٧١/٩)، (٢٩٦/٩).
- (°) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٩/٢)، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٥٠)، بلفظ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".



وجه الدلالة: هذا الحديث دالٌ بمنطوقه على عدم صحة كل مالم يكن على أمر الشرع، ومما هو مخالف للشريعة اشتمال العقد على محرم ().

٣- من المعقول.

استدل أبو محمد - لهذا الضابط من المعقول، وهو أن صحة العقد مبنية على صحة جميع أجزائه، فإذ لم يصح البعض فإن الكل لا يصح لترتب صحته على ذلك الجزء.

وفي هذا يقول أبو محمد ~: " فإن الصحيح من تلك الصفقة، لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبداً، فلا صحة له أبداً"().

الفروع على الضابط:

- 1- من اشترى مبيعا، وكان بعض المبيع مما لا يحل ملكه كالصور المحرمة، فإن جميع الصفقة تبطل ().
- ٢- إذا وجد المشتري في المبيع عيباً، فإن تفريق الصفقة لا يحل له، فإما
 أن يُمسك أو يرد ().
- ٣- إذا بيعت العين، وكان جزءٌ منها مغصوباً، فإن بطلان بيع هذا الجزء
- = ومسلم واللفظ له (۱۳٤٣/۳)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (۱۷۱۸).
 - (۱) ينظر: المحلى (۱/۱۰).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۹٦/۹).
 - (۳) ينظر: المحلى (۹/۹۵).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٧١/٩).



ينسحب على جميع الصفقة ()

3- إذا اشتمات الصفقة على بيع معلوم ومجهول بطل البيع في الجميع، كأن يقول البائع: بعتك هذه الفرس، وما في بطن الفرس الأخرى بألف، فإن العقد على المجهول عقد فاسد، وقد اجتمع مع ما يصح العقد عليه وهو المعلوم، وأي عقد اشتمل على ما يحل ويحرم فإنه عقد باطل().



⁽۱) ينظر: المحلى (۲۹٦/۹).

⁽⁷⁾ ينظر: المحلى (7/97)، المغني (7/977).



لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ (١)

الضايط:

الربا لغة: الفضل والزيادة ().

الربا شرعاً: لعل التعريف الذي يتفق مع مذهب أبي محمد هو أن يقال: الربا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل مطلقاً ().

- (١) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩)، رقم المسألة (١٤٧٩).
- (۲) ينظر: الصحاح (۲/۹۶/۱)، المصباح المنير (۸۳/۱).
- (٣) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩)، (٢٥٨/٩)، الروض المربع، البهوتي (١٨١)، الربا في المعاملات المصرفية، د. عمر المترك (٤٣).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩).
 - (٥) ينظر: مراتب الإجماع (٨٥)، شرح السنة، البغوي (٨/٥-٥٨).
- (٦) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي جليل، وأحد النقباء الذين بايعوا رسول الله الله الله العقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. مات بالرملة سنة ٣٤هـ وقيل ببيت المقدس.
 - تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٥٥/٢)، الإصابة (٥٠٥/٣).
 - (V) ينظر: المحلى (V)). مراتب الإجماع (A6-0.4).

والربا من أكبر الكبائر () قال تعالى: ﴿ الَّذِيكَ يَأْتُكُونَ الرِّبُواْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِيكَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّهُ الشَّهُ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُو ٓ الْإِنْمَ الْلَهُ الْمِيْعُ مِثْلُ الرِّبُواْ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواْ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةُ مِن رَبِّهِ عَالَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَإِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِكِكَ أَصْحَبُ النَّارِ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ النَّارِ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ النَّارِ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَتِهِكَ أَصْحَبُ النَّارِ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَ اللَّهُ وَدُرُواْ مَا بَقِى مِنَ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَا اللَّهُ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ الْرَبُواْ إِن كُنتُم مُّ وَمِن اللَّهُ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ الرِّبُواْ إِن كُنتُم مُّ وَمِن اللَّهُ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ الرِّبُواْ إِن كُنتُم مُّ وَمِينَ وَاللَّهُ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ الرِّبُواْ إِن كُنتُم مُّ وَمِينَ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مَا لَكُولُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

وعن أبي هريرة أن رسول الله الله الله والسّعْن المُوبِقاتِ» قال: «اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقاتِ» قالوا يا رَسُولَ اللّه: وما هُنَّ؟ قال: « الشّرْكُ بِاللّهِ وَالسّحْرُ وَقَتْلُ النَّقْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكُلُ الرِّبَا وَأَكُلُ مَالٍ الْيَتِيمِ وَالتَّولِّي يوم الزَّحْفِ وَقَدْفُ الْمُحْصنَاتِ الْمُوْمِنَاتِ الْمُوْمِنَاتِ الْعُافِلَاتِ» () عن جابر بن عبدالله { قال: «لَعَن رسول اللّه عَلَيْ آكِلَ الرّبَا وموكله وكاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وقال هُمْ سَوَاءٌ» ().

قال أبو محمد ~: "فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليُجتنب، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضَّطُرِرَتُمُ إِلَّا مَا أَضَّطُرِرَتُمُ إِلَّا مَا أَضَّطُرِرَتُمُ إِلَّا مَا أَضَّطُرِرَتُمُ اللهِ فَهُو فَصِح أَن ما قُصلً لنا بيانه على لسان رسوله العَلِيلِ من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال؛ لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله العَلِيلِ لكان تعالى الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله العَلِيلِ لكان تعالى

- (١) ينظر: الزواجر، ابن حجر الهيتمي (٢٩/١).
 - (٢) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
 - (٣) سورة البقرة، آية (٢٧٨).
- (٤) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه (١٠١٧/٣)، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم (٢٦١٥)، ورواه مسلم في صحيحه (٩٢/١)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩).
- (°) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٩/٣)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (٨٩٥١).
 - (٦) سورة الأنعام، آية (١١٩).

كاذبا في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمُ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ إِلَّا مَا أَضَّطُرِرَتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ()، وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازه" ().

وحاصل الضابط عند أبي محمد ~ هو: أن الربا من كبائر الذنوب، ولا يمكن أن تُترك هذه الكبيرة بلا بيان وتفصيل، ومن الممتنع ترك معرفة الربا وما يجري فيه إلى اجتهادات العلماء رحمهم الله؛ التي قد تباينت واختلفت اختلافاً جلياً في هذا الباب، فوجب علينا النظر في النصوص الشرعية وطلب التفصيل والبيان منها، فوجدنا ذلك مفصلاً في حديث عبادة ، وما لم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلا ربا فيه ().

الأدلة على الضابط:

عن عبادة بن الصامت في قال: قال رسول الله في: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبُ وَالْفَضَةُ بِالْفُضَةُ بِالْفُضَةُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحُ بِالْمُلْحُ مِثْلًا بِمِثْلُ سَوَاءً بِسَوَاءً بِيدٍ فَإِذَا اخْتَلَقْتُ هذه الْأَصْنَافُ قَبِيعُوا كَيْفَ شَئِئُمْ إِذَا مِثْلًا بِمِثْلُ سَوَاءً بِسَوَاءً بِيدٍ فَإِذَا اخْتَلَقْتُ هذه الْأَصْنَافُ قَبِيعُوا كَيْفَ شَئِئُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » ().

- (١) سورة الأنعام، آية (١١٩).
 - (۲) المحلى (۲۳۸/۹).
- (٣) ينظر: سبل السلام (٦٨/٣)، الروضة الندية (٢٣٤/١).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧).
 - (°) سورة مريم، آية (٦٤).



١ ـ من المعقول:

الربا من كبائر الذنوب، ولا يمكن أن يكلنا ربنا جل وعلا في أصعب الأشياء من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب في الدنيا إلى الاجتهادات التي لم تنضبط، ولم تتفق عليها كلمة العلماء رحمهم الله، وقد قال تعالى: ﴿ اللَّهِ مُن اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

الفروع على الضابط:

- 1- يجوز بيع التين بالتين كيلاً، أو وزناً متساوياً أو متفاضلاً، ولا ربا في شيء من ذلك ().
- ٢- الزبيب بالزبيب يجوز بيعه متفاضلاً، وليس ذلك من الربا لعدم دخوله
 في الأصناف الستة ().
 - ۳- التمر لا يحل بيعه بالتمر إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ().
- ٤- يجوز بيع زيت الزيتون بالزيت، أو الزيتون، ولا يشترط لجواز ذلك تماثل و لا تقابض ().
- ٥- يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين، متفاضلاً
 - (۱) ينظر: المحلى (۲۰٤/۹).
 - (٢) سورة المائدة، آية (٣).
 - (٣) ينظر: المحلى (٩/٥٠٠-٢٥١).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢٥٤/٩).
 - (۷) ينظر: المحلى (۹/۲۲۶).



ومتماثلاً، يداً بيدٍ أو مع التفرق ().

المايستثنى من الضايط: 🕸

- ١- يحرم بيع العنب بالزبيب كيلاً أما وزناً فيجوز ().
 - Y- بيع الزرع القائم بالقمح كيلاً لايجوز ()



- (۱) ينظر: المحلى (۲۷٦/۹).
- (۲) ينظر: المحلى (۲،۲۲۹).
- (٣) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).



الاستئجار جائز بكل مايحل ملكه وإن لم يحل بيعه

الضابط:

الإجارة لغة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، واستأجر العبد: أي اتخذه أجيراً ().

الإجارة شرعا: تمليك منفعة بعوض ()

هذا الضابط من مفردات المذهب الظاهري فهو بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله ويقرر ابن حزم - أصله الذي يسير عليه وهو أن الأسماء في الدين ليست إلا لله وحده، وعلى لسان رسوله (), والإجارة ليست بيعا، فالبيع تمليك للأعيان بالنقل لها من ملك لآخر، والإجارة تمليك منافع لم تحدث بعد ().

قال أبو محمد -: وقياس الإجارة على البيع باطل لأمرين (): الأول: ليطلان القياس.

- (١) ينظر: المحلى (١١/٩) ، رقم المسألة (١٣٠٠).
- (٢) ينظر: لسان العرب (١٠/٤)، المصباح المنير (٥)، المعجم الوسيط (٧).
- (٣) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٩٧/٧)، وينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (١٨١/١)، الإنصاف (٣/٦).
- (٤) ينظر: تبيين الحقائق (٧٨/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣٠/٤)، الحاوي (٣٩٢/٧)، المغني $(\xi/4.7)$.
 - (٥) ينظر: المحلى (٢٢/١٠).
 - (٦) ينظر: المحلى (١١/٩).
 - (۷) ينظر: المحلى (۱۱/۹).



الثاني: لكونه منتقضاً بالاتفاق على جواز إجارة الحر نفسه مع تحريم بيعه.

قال السعدي - (): "ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، ولا يصح بيع الحر، ولا بيع الوقف من غير ضرورة، والإجارة بخلاف ذلك، والبيع يدخله الربا- ربا الفضل- والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلى الذهب أو الفضة بمثله، أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوضة، أو غير مقبوضة." ()

ولهذه الفروق وغيرها يقول ابن القيم ~: "وإن قُدِّر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه" ().

الأدلة على الضابط:

لم أجد دليلا لابن حزم إلا أنه نفى صحة قياس البيع على الإجارة، واعتمد

(۱) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، أبو عبدالله، الفقيه، الأصولي، المفسر، كان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، له الكثير من الكتب النافعة منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، القول السديد في مقاصد التوحيد، منهج السالكين، توفى رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ.

تنظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (٢٩٢)، علماء نجد خلال ستة قرون، ابن بسام(٢٢/٢٤)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان القاضي (٢٩٣/١).

- (٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (١٢٥).
 - (٣) إعلام الموقعين (٢/٣٦٦).



- على استصحاب الأصل بصحة الاستئجار بكل ما يصح ملكه ()، والاستصحاب كما هو معلوم مصدر تشريعي معتبر عند الظاهرية بعد النص والإجماع ().

الفروع على الضابط:

- 1- تصح إجارة الدور وغيرها بكلب معين، أو كلب موصوف في الذمة ().
 - ٢- الثمر الذي لم يبدُ صلاحه لايحل بيعه، ويصح الاستئجار به ().
- "-" الاستئجار بهر معين، أو موصوف في الذمة يجوز، وإن لم يحل بيعه ().



- (١) ينظر: المحلى (١١/٩).
- (۲) ينظر: الدليل عند الظاهرية (۲۷).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۹).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٩).

المبحث السادس

الضوابط الفقهية في:

- كتاب العتق.
- كتاب الكتابة.
- كتاب الوصايا.

* * * * * *



من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه

🥸 <u>معنى الضايط:</u>

الرحم لغة: اسم مشتق من مادة «رح م» التي تدل على الرأفة والعطف، والرَّحم والرِّحم: هو موضع تكوين الولد، ثم أطلق على علاقة القرابة، فكل من يجمع بينك وبينه نسب فهو ذو رحم ().

المَحرَم: -بفتح الميم وتخفيف الراء، وبضم الميم وتشديد الراء ()- من لا يحل نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ().

المقصود بذي الرحم المحرمة: كل من ولد من جهة أم، أو جدة، أو جد، أو أب، وكل من ولد من جهة ولد، أو ابنة، والأعمام، والعمات، وإن علوا كيف كانوا لأم، أو لأب، والأخوات، والإخوة كذلك، ومن نالته ولادة أخ، أو أخت بأي جهة كانت ().

الحر لغة: الحر من كل شيء هو البريء من العيب والنقص، يقال: طين حر، أي لا رمل فيه ().

الحرية اصطلاحاً: "خلوص حكمى يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير

- (۱) المحلى (۱۰۲/۱۰)، رقم المسألة (١٦٦٩).
- (٢) ينظر: جمهرة اللغة (٢٣/١٥)، لسان العرب (٢٣٢/١١)، المصباح المنير (٢٢٣١).
- (٣) كما ضبط ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١١/٢)، والبعلي في المطلع (١٦٣).
 - (٤) ينظر: المغنى (٤٩٣/٩)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٣٦٧/١)، طلبة الطلبة (٢٨٦).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠).
 - (7) ينظر: الصحاح (1/1/7)، معجم مقاييس اللغة (1/7).

عنه"()

الشريعة الإسلامية تشوفت للعتق فجعلت له أكثر من طريق⁽⁾، ومن أسباب العتق: العتق بالملك، فإذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، صغيراً كان أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، غائباً أو حاضراً، وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان⁽⁾.

ولا بد من اجتماع الرحم مع المحرمية، فإن ملك ذا رحم غير محرمة، أو ملك ذا محرم بغير رحم لكن بصهر، أو وطء أب، أو ابن، أو رضاع لم يلزمه عتقهم ().

ومن ملك بعض ذي رحم محرم لم يعتق عليه، إلا الوالدين، والأجداد والجدات فقط، فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا ().

قال أبو محمد \sim : "من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه، إذ لم يوجب النص ذلك" ().

أما استثناء الوالدين والأجداد فلقوله على: «لَا يجزي وَلَدٌ وَالدًا إلا أَنْ يَجِدَهُ

- (۱) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (۱/۱ ۲۹).
- (٢) ينظر: المغني (١٤/٥٤٥)، السيل الجرار (٢٦٦)، القواعد والأصول الجامعة (١٤٢).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۰۲/۱۰).
- (٤) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠). ولقد حكى العيني رحمه الله الإجماع على ذلك في عمدة القارىء (٩٦/١٣).
- (٥) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠)، الإجماع، ابن المنذر (٧٧). ومعنى استسعى العبد: أي كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي بالسعاية. ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث (٣٧٠/٢)، لسان العرب (٤٧٣/١٤).
 - (٦) المحلى (١٠٦/١٠).



مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وفي رواية بن أبي شَيْبَة وَلَدٌ وَالِدَهُ ()

واسم الوالد يقع على الجد والجدة مالم يخصهما نص، ويلزمه أن يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق .

والخلاصة: أن ملك ذي الرحم لرحمه أحد أسباب العتق الثابتة شرعا، وليس عتقه لمالكه بل يعتق عليه بمجرد ملكه له ويكون حراً بذلك ().

أدلة الضابط:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلْكَ دُا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرِّ» ().

وجه الدلالة: في الحديث أن ملك ذي الرحم المحرمة صحيح لكن المالك ملزم بالعتق، حيث أثبت النبي إلى الملك، ثم ألزم المالك بالعتق ().

- (۱) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (۱۱٤۸/۲)، كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، حديث رقم (۱۵۱۰).
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۰٦/۱۰)، السيل الجرار (٢٦٦). منهج السالكين، السعدي (٩٠).
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم (٣٩٤٩)، ورواه الترمذي (٦٤٦٣)، كتاب الأحكام، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث رقم (١٣٦٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢/٤٤٨)، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث رقم (٢٥٢٥).

والحديث صححه ابن حزم، وعبدالحق، وابن القطان.

ينظر: المحلى (١٠٤/١٠)، تلخيص الحبير (٢١٢/٤).

(٤) ينظر: المحلى (١٠٥/١٠).



ا الفروع على الضابط ():

- ١- من ملك عمه عتق عليه لأنه من الرحم المحرم.
 - ٢- ملك الابن لأبيه موجب لعتقه عليه.
- ٣- الأخ من الرحم المحرم؛ فمتى ملك الأخ أخاه عتق عليه.



من أعتق عضواً من عبده عتق العبد كله (١

معنى الضابط:

لقد تشوفت الشريعة للعتق أيما تشوف، وجعلت له أسباباً وطرقاً عدة ()، ومن أحكام العتق التي تدل على حرص الشريعة عليه هو أن العتق لا يتبعض، فمن أعتق عضوا أي عضو كان من أمته أو من عبده، أو جزءاً مسمىً كذلك عتق العبد كله والأمة كلها ().

ومن أعتق عبده و هو صحيح جائز التصرف صح عتقه بإجماع أهل العلم رحمهم الله ()، واختلفوا فيما لو أعتق عضواً منه، أو جزءاً مسمى من عبده وأبو محمد - يقرر في هذا الضابط: أن العتق لا يتبعض بل بعتق عضو من العبد يعتق جميعه ().

ويتضح اطراد هذا الضابط عند أبي محمد ~ في كون هذا الحكم عاماً سواء أكان العبد مملوكاً لمن أعتقه، أم كان المعتق شريكاً لغيره، بل لو أوصى بعتق عبده وكان الثلث لا يحمل إعتاقه، فإنه يُعتق منه ما يحمله ثلثه وكذلك

- (۱) ينظر: المحلى (۱۰/۹۶) ، رقم المسألة (١٦٦٦).
- (٢) ينظر: المغني (٢/٥٤٥)، السيل الجرار (٢٦٦)، القواعد والأصول الجامعة (١٤٢).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۰/۹۶).
 - (٤) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٧٧)، مراتب الإجماع (١٦٢).
- (°) ينظر: المبسوط (٦٩/٧)، روضة الطالبين (٦٢/٧)، شرح ميارة، محمد بن أحمد ميارة (٣٣٤/٢)، كشاف القناع (١٥/٤).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٠/٩٤).

مازاد على الثلث فإنه يعتق، ثم يستسعى العبد للورثة ()

وسواءٌ أكان العضو يباين حامله كالظفر أم لا، وعُبِّر به عن الجميع كالرقبة أم لا يعبر به عن الجميع كالإصبع ونحوه ().

وحاصل الضابط: أن العتق لا يتبعض، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ().

دلیل الضابط: دلیل الضابط:

ما جاء في الحديث: أنَّ رَجُلًا أعْتَقَ شِقْصًا () له من غُلَامٍ قَدُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ فقال: « ليس لِلَّهِ شَريكٌ» ().

وجه الدلالة: أن النبي إلى أجاز هذا العتق، وأكد الحكم بقوله: «ليس لِلهِ شَريك» فهذا الحديث نص في المسألة.

- (۱) ينظر: المحلى (۱۰۲-۹٤/۱).
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۰/۹۶).
- (٣) ينظر: المنثور (١٥٣/٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٢٢).
- (٤) الشقص: القطعة من الشيء و النصيب، الجمع منه: أشقاص و شقاص لسان العرب (٤٨/٧)، النهاية في غريب الأثر (٢/٠٤)، المعجم الوسيط (٤٨٩).
- (°) أخرجه أبو داود في (۹۱). كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، حديث رقم (۴۹۳)، ورواه النسائي في السنن الكبرى (۱۸٦/۳)، في ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضا، حديث رقم (۴۹۷۰). والحديث صححه ابن حزم رحمه الله، وقال عنه ابن حجر رحمه الله: "أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ قوي". ينظر: المحلى (۴٤/۱۰)، فتح الباري (۹/۵۰).

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: "من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله..."، رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (٢٥٢٢)، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (١٥٠١).



الفروع على الضابط:

- ١- من أعتق وجه عبده عتق العبد جميعه ()
- ٢- العتق يسري لجميع العبد فيما إذا أعتق السيد ظفر عبده، ولا تأثير لكون الظفر يباين حامله، وكذلك الشعر ().
- ٣- من أعتق جنين أمته قبل أن يُنفَخ فيه الروح عتقت هي بذلك؛ لأنه بعضها وشيء منها ().
- ٤- من أوصى بعتق عبده وكان الثلث لا يحمل إعتاقه، فإنه يُعتَق منه ما يحمله ثلثه وكذلك ماز اد على الثلث فإنه يعتق، ثم يستسعى العبد للورثة ().



- (۱) ينظر: المحلى (۱۰/۹۶).
- (۲) ينظر: المحلى (۱۰/۹۶).
- (۳) ينظر: المحلى (۹۲/۱۰).
- (٤) ينظر: المحلى (١٠١-٩٤/١).



الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه

معنى الضابط:

الكتابة لغة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة ()، وهي مأخوذة من الكتب وهو الضم والجمع؛ لأن الكتابة تُجمع نجوماً ().

الكتابة شرعاً: عرفها ابن قدامة ~ بقوله: "شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته" ().

والحاجة داعية إلى الكتابة، فالسيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء ()، وقد جاء الأمر في القرآن الكريم بالكتابة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئَبَ مِمَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمُ القرآن الكريم بالكتابة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئَبَ مِمَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

وقد حمل أبو محمد ~ الأمر على الوجوب، فقال ~: " من كان له مملوك مسلم، أو مسلمة، فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك، ويجبره السلطان على ذلك، بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما

- (١) ينظر: المحلى (١٢٣/١٠) ، رقم المسألة (١٨٧)، (١٣٨/١٠) ، رقم المسألة (١٦٩٦).
 - (٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٨٤).
- (٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٥٤٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٩/٣)، لسان العرب (٣). (٥٧٠/١٢).
- (٤) عمدة الفقه(٨٤). وللاستزادة في تعريفات الكتابة ينظر: بداية المجتهد (٢٥٠/٤)، البحر الرائق (٤/٨٤)، حاشية ابن قاسم على الروض (٢٠/٦)، مغنى المحتاج (٢٥٣/٤).
 - (٥) ينظر: إعانة الطالبين (٢٢٩/٤).
 - (٦) سورة النور. أية (٣٣).

لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما،... برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ ءَاتَكُمْ ﴿) اللهِ اللَّهِ ٱلَّذِيَّ ءَاتَكُمْ ﴿) اللهِ اللَّهِ ٱلَّذِيِّ ءَاتَكُمْ ﴿) اللهِ اللَّهِ ٱلَّذِيِّ ءَاتَكُمْ ﴿) اللهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّالَةُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

والمقصود بالجواز الوارد في الضابط هو الجواز بالمعنى العام، وهو ما يقابل المحرم فيعم المباح، والمندوب، والواجب().

والكتابة لفظة شرعية لم تُعرف قبل الإسلام ()، وأبو محمد \sim يسير وفق قاعدة مطردة وهي أن الأحكام تبع للأسماء التي هي حق شه تعالى ()، فلا يحل أن تُجعل أحكام البيع والكتابة سواء وقد اختلفت أسماؤهما في الشريعة ().

والحاصل: أن كل ما أمكن تملكه جازت الكتابة به، ولو لم يحل بيعه، كالكلب وغيره مما يحل ملكه و لا يحل بيعه.

الأدلة على الضابط:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئْبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ()

وجه الدلالة: مستفاد من عموم الآية فيما يُكتب به فلم تخص شيئاً دون

- (١) سورة النور. آية (٣٣).
 - (۲) المحلى (۱۲۰/۱۰).
- (٣) ينظر: المسودة لآل تيمية (٧٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩).
 - (٤) ينظر: إعانة الطالبين (٤/٣٢٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (٢٢/١٠).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٣٨/١٠).
 - (٧) سورة النور. آية (٣٣).

 $\langle \rangle$

شيء ()

اعتمد \sim على استصحاب الأصل بصحة الكتابة بكل ما يصح ملكه والاستصحاب مصدر تشريعي معتبر عند الظاهرية رحمهم الله بعد النص والإجماع ().

الفروع على الضابط ():

- 1- لو كاتب السيد عبده على حب في سنبله صحت الكتابة، وإن كان بيع الحب في سنبله غير جائز.
- ٢- الكلب لايحل بيعه، والكتابة به جائزة لاختلاف أحكام البيع عن الكتابة.
 - ٣- لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لكن الكتابة به جائزة.



- (۱) ينظر: المحلى (۱۳۸/۱۰).
- (۲) ينظر: المحلى (۱۳۸/۱۰).
- (٣) ينظر: الدليل عند الظاهرية (٦٧).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٣٨/١٠).



كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ (١)

معنى الضابط:

الوصية لغة: أصل مادة (وصبى) من باب وعد، بمعنى وصل ()، يقال: وصتى وأوصبى إليه بمعنى: عهد إليه، وأوصبى له بمعنى: أمر له ().

الوصية شرعاً: تمليك مضاف لما بعد الموت ().

عن ابن عمر في قال: قال رسول الله في: «ما حَقُّ امْرِئِ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» قال ابن عمر في: ما مرت على ليلة مذ سمعت رسول الله في قال ذلك إلا وعندي وصيتي ().

وقد استدل أبو محمد \sim بهذا الحديث على فرضية الوصية على كل من ترك مالأ⁽⁾، وقال \sim : " فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد، لأن فرض الوصية واجب" ().

- (١) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠) ، رقم المسألة (١٧٦٣).
 - (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦).
- (٣) ينظر: لسان العرب (٥/١٥ ٣٩)، المصباح المنير (٢٦٢/٢).
- (٤) التعريفات (٣٢٦). وهنالك تعريفات أخرى للوصية لمعرفتها ينظر: الذخيرة (٥/٧)، الروض المربع (٢٤١)، مواهب الجليل (٣٦٤/٦)، معجم لغة الفقهاء (٤٧٥).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٠٥)، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي على وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلْوَصِيّةُ لِلْوَلِلَيْنِ وَٱلْأَقْرِينَ بِٱلْمَعُرُونِ حَقًا عَلَى ٱلْمُنّقِينَ ﴿ اللّهِ وَ اللّهِ وَ اللّهِ وَ اللّهِ وَ اللّهِ وَ وَ وَ اه مسلم (٣/٥٦٠)، كتاب الوصية، حديث رقم (١٦٢٧).
 - (٦) ينظر: المحلي (١٩٣/١٠).
 - (۷) المحلى (۱۹٤/۱۰).



وكذلك تجب الوصية عند أبي محمد \rightarrow على كل مسلم لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيجب عليه أن يوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا -و لا بد- ما رآه الورثة، أو الوصي ().

وللوصية الجائزة عند أبي محمد - أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الوصية من بالغ، فلا تحل وصية من لم يبلغ ().

الشرط الثاني: أن تكون الوصية لغير وارث ().

الشرط الثالث: أن تكون الوصية دون ثلث المال ().

الشرط الرابع: ألا تكون الوصية في معصية ().

فإذا توفرت هذه الشروط جازت الوصية، وإن اختل شرط منها لم تجز، وذلك لكون الوصية بعدم توفر هذه الشروط، مما منع منها كتاب الله وسنة رسوله في قال أبو محمد -: "ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه، ولا في ماله إلا بما أذن الله له فيه، مالكه ومالك ماله في فقط، ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم، كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها، ولولا أن الله أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء ()".

- (۱) ينظر: المحلى (۱۹٥/۱۰).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۰۸/۱۰).
- (۳) ينظر: المحلى (۱۹۲/۱۰).
- (٤) ينظر: المحلى (١٩٧/١٠).
- (٥) ينظر: المحلى (١٠/٥٠١).
 - (۲) المحلى (۱۹۸/۱۰).



وحاصل الضابط: كل وصية لم يمنع منها نص كتاب، أوسنة، نافذة من كل أحد، ولكل أحد، وبأي شيء كانت، قال الله تعالى: ﴿مِّنْ بَعَدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا آؤَدَيْنِ ﴾ ()، فالله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص ().

الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿مِّنَا بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوۡدَيْنٍ ﴾ ().

وجه الدلالة: جاءت الوصية مطلقة، ولم تقيد بوصف أو شخص، فتقييدها تخصيص للنص بلا دليل، فوجب أن تنفذ كل وصية إلا ما جاء نص آخر يمنع منها ().

الفروع على الضايط:

- ١- الوصية من السيد لعبده جائزة، حيث لم يمنع منها كتاب أوسنة ()
- ٢- وصية المرأة البكر، وذات الزوج، جائزة كوصية الرجل لعموم النصوص ().
- Υ من أوصى بشيء من ماله في بناء كنيسة، فإن وصيته لا تنفذ، لكونها وصية في معصية الله ().
 - (١) سورة النساء. آية (١٢).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۰۷/۱۰).
 - (٣) سورة النساء. آية (١٢).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠٥/١٠).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٠/٥٠١).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۰٥/۱۰).



٤- وصايا المرضى كوصايا الأصحاء، ولم يرد في النصوص منعً للمريض من الوصية ().





الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة

وفيه خمسة مباحث: -

- ن المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب النكاح.
- ن المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الطلاق.
- 👌 المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب العدد وكتاب الحضانة.
 - ي المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وكتاب اللعان.
 - ن المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الرضاع.



المبحث الأول

الضوابط الفقهية في:

* * * * * *



الضرورة لا تبيح الفروج (١

شعنى الضابط:

الضرورة لغة: اسم مصدر الاضطرار⁽⁾، والاضطرار أصله من الضرر الذي من معانيه: شدة الحال، والضيق⁽⁾.

الضرورة اصطلاحاً: "حالة تطرأ على الإنسان من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال"().

الفروج: جمع فرج، والفرج هو: العورة والخلاء بين الشيئين، والشق في كل شيء ()، والفرج من الإنسان يطلق على القبل، والدبر، لأن كل واحدٍ منهما منفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل ().

ولقد جاءت الشريعة بصيانة الأعراض، والاحتياط لأمر الفروج والأبضاع ()، قال السعدي -:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

- (١) المحلى (٢٠/١١) ، رقم المسألة (١٨٢٥).
- (۲) ينظر: لسان العرب (٤٨٤/٤)، مختار الصحاح (١٥٩).
- (٣) ينظر: تاج العروس (١٢٣/٧)، المصباح المنير (٢٦٠/١).
- (٤) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٦٧)، وينظر: الأم (٢٢٣/٣)، الموافقات (٤٧)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (٢٨٨).
 - (٥) ينظر: الإعلام بتثليث الكلام (٢/٦٧٤)،
 - (٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٠٥٠)، المصباح المنير (٢٦٦٦٤).
 - (٧) الأبضاع: جمع بُضع؛ وهو: الفرج. ينظر: طلبة الطلبة (١٣٠).



تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يملُ ()

والإمام ابن حزم ~ في هذا الضابط يبين أن الضرورات لا مدخل لها في أمر الفروج، فإذا حصل الضرر فإن الشرع قد أوضح حكمه، ولا يحل لنا أن نبيح فرج امرأة لرجل لأجل الضرر الواقع عليها، أو عليه ().

ولقد توسع أبو محمد ~ في هذا الضابط بناءً على ظاهريته، وعدم اعتباره لدرء المفاسد وجلب المصالح ()، ويتضح هذا التوسع من خلال الفروع الفقهية المندرجة تحت هذا الضابط.

ولا يعني هذا التوسع أن الإمام ابن حزم انفرد بهذا الضابط عن بقية العلماء، بل إن من الفروع ما يوافقه عليها كثير من العلماء رحمهم الله $^{()}$.

الأدلة على الضابط:

لم يذكر ابن حزم دليلاً لهذا الضابط، إلا أنه يمكن أن يستدل له ~ بما يُعلم من منهجه بالاستدلال في عمومات النصوص الواردة في شروط النكاح، وتحريم الزنا، وأنه لم يأت نص يخصص هذه النصوص بالضرورة، وحيث لا نص فلا يجوز التخصيص.

- (١) منظومة القواعد الفقهية مع شرحها مجموعة الفوائد البهية، الأسمري (٦٧).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۰/۱۱).
- (٣) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (٣٦٤)، الدليل عند الظاهرية (٤٢-٤٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٩٨-٣٠١).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٠١).
 - (٥) المحلى (١١/١٤٢).



الفروع على الضابط:

1- إذا كان ولي المرأة غائباً، فلا يحل لغيره من الأولياء تزويج المرأة حتى لو تضررت بغيابه، وأدى ذلك لفوات الزوج الكفء؛ فالضرورة لا تبيح الفروج ().

٢- الضرورة الناتجة عن الإكراه لا يحل استحلال الفروج بها، فلا يحل لمن أكره على الزنا أن يفعله ().

٣- الفتاة الصغيرة لا يحل لغير أبيها تزويجها، فلا بد من انتظارها حتى تبلغ ويؤخذ رضاها، حتى لو تضررت بعدم تزويجها؛ إذ الضرورة لا تبيح الفروج ().

٤- في فسخ عقد المرأة لتضررها بعدم النفقة، أو تضررها بغياب الزوج، الباحة لفرجها لرجل آخر، والضرورة لا تبيح الفروج، فلذلك لا يحل فسخ النكاح بهما().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۰).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۲٦/۹).

⁽۳) ينظر: المحلى (۲۰/۱۱).

⁽٤) ينظر: المحلى (١١/٠١).



لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً (١)

الضابط: 🕸 معنى الضابط:

من أسباب التحريم في النكاح التحريم بسبب المصاهرة، والعلماء رحمهم الله مختلفون في الزنا، هل ينشر المحرمية بالمصاهرة؟ ().

وذلك بعد اتفاقهم على ثبوت التحريم بالمصاهرة في النكاح الصحيح $^{()}$ ، وكذا نقل الإمام ابن المنذر \sim الإجماع على سريان التحريم في النكاح الفاسد، وتبعه على حكاية الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية \sim $^{()}$.

قال الإمام ابن المنذر \sim : " وأجمعوا على أن الرجل إذا وطىء نكاحاً فاسداً، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده"().

والناظر فيما قرره الإمام ابن حزم ~ في هذا الضابط، يرى أن الإمام ~ يوافق الأئمة ~ في صورة واحدة فقط، ويخالفهم في هذا الإجماع المذكور في بقية صور النكاح المحرم.

و المسألة التي ينتشر فيها التحريم هي: فيما إذا وطئ الأب امرأة بزنا، أو عقد فاسد، فإن هذه المرأة الموطوءة تحرم على كل من تناسل من الواطىء.

يقول أبو محمد ~ في الاستدلال لهذا الحكم: " برهان ذلك قول الله على:

- (١) ينظر: المحلى (٧٩/١١) ، رقم المسألة (١٨٦٦).
- (۲) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (۱۲٦/۳)، المدونة، سحنون (۲۷۷/۲)، روضة الطالبين (۱۰۹/٦)، الإنصاف (۱۱٦/۸).
 - (٣) ينظر: مراتب الإجماع (٦٨)، الإنصاف (١١٦/٨).
 - (٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢).
 - (٥) الإجماع (٤٠).



﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَ آقُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ، كَانَ فَنحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ().

قال أبو محمد: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: - أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو بحلال.

والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله في فأي نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة، بحلال أو بحرام، فهي حرام على ولده بنص القرآن"().

وما عدا هذه المسألة فقط، فإن أبا محمد ~ يخالف الإجماع الذي تقدم نقله، ويرى أن ما عدا هذه الصورة باق على الأصل؛ من حل النكاح بكل امرأة الا ما دل الدليل على تحريمه، وأن الحرام لا يحرم حلالاً، وهذا الحرام حند الإمام ابن حزم ~ له صورتان: الزنا، وكذلك العقد الفاسد.

ويورد أبو محمد ~ اعتراضاً -على الضابط الذي قرره - يستدل به من رأى أن النكاح المحرم ينتشر به التحريم، وهذا الاعتراض يسميه أبو محمد ~ تمويها، فيقول ~ عن أصحاب هذا القول: إنهم قالوا: من وطىء امرأته وهي حائض، أو كان أحد الزوجين محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، فإنه وطىء حراما، ولا خلاف في أنه وطء محرم لأمها وابنتها، ومحرم لها على آبائه وبنيه، قالوا: فكذلك كل وطء حرام ().

والجواب عن هذا الاعتراض: أن فاعل ما تقدم واطئ لفراش حلال، وإنما حرم الوطء لعلة لو ارتفعت لحل الوطء، ولا خلاف في أنه لم يطأ إلا زوجته،

⁽١) سورة النساء، آية (٢٢).

⁽۲) المحلى (۱۱/۲۹).

⁽۳) ينظر: المحلى (۱۱/۸۰-۸۱).



وأنه لا حد عليه بهذا الوطء، بخلاف مسألتنا فإن الموطوءة ليست فراشاً في الأصل، قال أبو محمد -: " فلاح الفرق بين الأمرين" ().

وجملة القول: إن كل امرأة عقد عليها الرجل ولم يكن لها نصيب من إرثه، فإنها ليست زوجة، ومن لم تكن زوجة لا تحرم إلا على الابن وما تناسل منه، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطئها، وإلا فلا تحرم عليه ().

الأدلة على الضابط:

قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ ().

وجه الدلالة: هذه الآية تدل بعمومها على حل نكاح أي امر أة إلا ما استثناه الدليل.

قال أبو محمد ~: " فلنأت بالبرهان على صحة قولنا، وهو أن الله على فصل لنا ما حرم علينا من المناكح إلى أن أتم، ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ فَصل لنا ما حرم علينا من غير ما فصل تحريمه في القرآن، فقد خالف القرآن، وحرم ما أحل الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا عظيم جدا"().

الفروع على الضابط:

١- من زنا بامرأة فإن أمها، وكذا بنتها لا تحرمان على الزاني؛ إذ الزنا

- (۱) المحلى (۱۱/۱۸).
 - (٢) نفس المصدر.
- (٣) سورة النساء، آية (٢٤).
- (٤) سورة النساء، آية (٢٤).
 - (٥) المحلى (١١/١١).



وطءٌ محرم لا يحرم به الحلال الذي هو نكاح أم المزني بها، وكذا بنتها().

- ٢- من زنا بامرأة فإن نكاح أبيه لها بعد توبتها نكاح صحيح، ولا تحرم
 على الأب بسبب وطء الابن لها ().
- من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فإن هذا الوطء وطء محرم يجب فيه الحد- عند أبي محمد لكن هذه المرأة لا تحرم على أبي الواطئ، وكذا أمها وبنتها حلال للواطئ، حيث إن الحرام لا يحرم الحلال .
- 3- من اشترط في نكاحه لامرأة شرطاً فاسداً، فإن العقد بهذا الشرط يكون فاسداً، ولا تحرم هذه المرأة على أبي الزوج، وكذلك فإن أم المرأة وبنته تحلان للزوج، إذ النكاح الفاسد لا تترتب عليه آثار الزوجية، والتي منها التحريم بالمصاهرة ().

المايستثنى من الضابط:

يستثنى من الضابط مسألة واحدة فقط، وهي موطوءة الأب فإنها تحرم على بنيه، وعلى جميع من تناسل منه، سواء أكان الوطء بنكاح صحيح، أم فاسد، والزنا كحكمهما ().



- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۱۱).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹/۱۱).
- (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۱۱).
- (٤) ينظر: المحلى (٢١/١١)، (٢٩/١١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٧٩).



فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد (١)

معنى الضابط:

مما يمتاز به مذهب الإمام ابن حزم الاطراد، والانضباط)، ولذلك نجده حثيراً ما يعيب على الفقهاء رحمهم الله بعض التقسيمات، ويرى أنها من التناقض، وفي شأن الشروط في العقود الذي هو متعلق بموضوع هذا الضابط يتضح اطراد مذهبه.

قال أبو محمد - في كتابه الإحكام: "وأما العقود والعهود والشروط والوعد فإن أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما وما عداهما فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة فأحد القولين المذكورين إما أنها كلها لازم حق إلا ما أبطله منها نص، والثاني أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص، أو ما أباحه منها نص" ().

وقد جرت عادة العلماء رحمهم الله على عقد فصل في كتبهم يذكرون فيه أحكام الشروط في النكاح، ويقسمون هذه الشروط إلى شروط صحيحة، وشروط فاسدة مفسدة للعقد⁽⁾، وأما أبو محمد فلا يرى هذا التقسيم، فالشروط عنده إما صحيحة، أو فاسدة مفسدة للعقد⁽⁾.

- (١) ينظر: المحلى (١١/١٤) ، رقم المسألة (١٨٤٩).
- (٢) وليس بالضرورة أن يكون المذهب المطرد هو الصحيح.
- (٣) الإحكام (٦٣١/٥). وينظر: القواعد النورانية، ابن تيمية (١٢٨)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ناظر زاده(١١٨٠/٢)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (١٠٣٤/٢).
 - (٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٥/٩)، الذخيرة (٤٠٥/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩/٣).
 - (٥) ينظر: الإحكام (٦٣١/٥)، المحلى (٦٦/٩).



فالقاعدة عند أبي محمد \sim هي: "أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة، فلا صحة له، فإذ لا صحة له فليست زوجة" ().

ومذهب الإمام أبي محمد من أضيق المذاهب في الشروط، فلا يصح عنده من الشروط إلا ما جاءت به الأدلة حيث الأصل عنده حفي الشروط البطلان وعدم النفاذ ().

والشروط التي تصح في النكاح عند أبي محمد، أجملها في قوله -: " ولا يصح نكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة، أو المعين، وعلى أن لا يضربها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" ().

وما عدا هذه الشروط عند أبي محمد فإنها فاسدة مفسدة للعقد، وشرط إفسادها للعقد أن تُشترط في نفس العقد، فإن كانت الشروط بعد العقد؛ فالعقد صحيح والشرط باطل، ولا يسري هذا البطلان للعقد ().

ويرى الإمام ابن حزم أن في اشتراط الشروط في العقود تحريماً لما أباحه

قال ~ بخصوص الشروط في النكاح:

" وباليقين ندري أن من حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته، أو أن يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو ألا يغيب عنها فقد حرم ما أحل الله تعالى له،

- (١) المحلى (١١/٦٤)، وينظر: المحلى (١٩٢/٩).
 - (٢) ينظر: الإحكام (١٥/٦٣-٦٦٧).
 - (۳) المحلى (۱۱/۲۱).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٩٢/٩)، (١١/٢٦).

وهذا الضابط مما انفرد به الإمام \sim عن بقية المذاهب الفقهية، قال ابن رشد \sim () في معرض حديثه عن الشروط التي لا تعود لإبطال شرط من شروط الصحة: " فإنها لا تفسد النكاح باتفاق، وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزوم لها، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من بلدها" ().

وحاصل الضابط: أن الأصل في الشروط عدم الصحة، وإذ لم تصح فإنَّ ما جُعلت شرطاً لصحته- أي النكاح- لا يصح، ففساد الشرط مفسدٌ للعقد.

الأدلة على الضابط:

ا عن عائشة < ، قالت: قام رسول الله في في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «ما كان من شرط ليس في كتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائة شَرُطِ قضاءُ اللّهِ أَحَقُ وَشَرَطُ اللّهِ أُونْتَقُ» ().

- (١) سورة النساء، آية (٣).
- (۲) سورة المؤمنون، آية (٦).
 - (٣) الإحكام (٥/٩٣٦).
- (٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، المالكي، الفقيه الأصولي، له مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١١٩).
 - (٥) بداية المجتهد (١٠٩/٣).
 - (۱) تقدم تخریجه ص (۲۰۱).



وجه الدلالة: أن كل شرط لم يأت في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ هو شرط باطل، والنكاح الذي بُني عليه باطل ().

٢- قوله ﷺ: «من عَمِلَ عَملًا ليس عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدِّ ﴾ ا

وجه الدلالة: أن الشروط الفاسدة ليست من الدين، ولم تأت بها الشريعة، وما ترتب على هذه الشروط من النكاح مخالف للشرع، وهذا الحديث دليل على بطلان كل ما كان على خلاف الشريعة ().

الفروع على الضابط: الفروع على الضابط:

- 1- إذا اشترطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن هذا الشرط فاسد، وفساده مؤدٍ لفساد العقد ().
- ٢- إذا نكح الرجل المرأة ولها أولاد، فإن نفقتهم لا تجب على الزوج، فإن اشترطت الزوجة على الزوج أن ينفق على أولادها فسد العقد من أصله ().
- ٣- نكاح الشغار () يشتمل على شرطٍ فاسدٍ، ولفساد هذا الشرط فإن هذا
 - (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۱۲).
 - (۲) تقدم تخریجه ص (۲۱۶).
 - (٣) ينظر: الإحكام (٥/٥٤٦)، المحلى (١١/٦٤)، (١١/٨٦).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/١٤)، الإحكام (٥٩/٩٦).
 - (٥) ينظر: المحلى (٢١/١٤).
- (٦) الشغار لغة: مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول. ينظر: لسان العرب (٤١٧/٤)، المطلع (٣٩٢).

أما في الشرع فقد عرفه أبو محمد رحمه الله: بأنه تزويج الرجل موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته، سواء أذكرا صداقاً أم لم يذكرا. المحلى (١١/٦٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/٩)، المبدع (٨٣/٧)، شرح حدود ابن عرفة (٢٦٠/١).

النكاح فاسد ().

٤- اشتراط تأجيل بعض الصداق إلى أجلٍ مسمى، أو غير مسمى، شرط باطل مفسد للعقد ().

⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/٦٥).

⁽۲) ينظر: المحلى (۲۱/۱۶).



كل ماجاز هبته جازكونه صداقاً ()

هني الضابط:

الصداق لغة: صداق المرأة مهرها ()، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، وقيل سمى بذلك لقوته وأنه حق يلزم ().

وله تسعة أسماء:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

الصداق شرعاً: له تعريفات عند العلماء رحمهم الله ()، لكنها لا تتفق مع تطبيقات ابن حزم \sim لأحكام الصداق، وممكن أن يُعرف الصداق عند أبي محمد \sim بأنه: ما يُعطى للزوجة بسبب عقد النكاح ().

والصداق مما تستحقه المرأة بعقد النكاح ، وهذا الصداق قد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن أحكامه وما يصح منه وما لا يصح، وكذا أقله وأكثره، وأبو محمد ~ يختصر في هذا الضابط -والذي ينفرد به عن بقية المذاهب الفقهية الأربعة- جميع هذه الأحكام ().

- (۱) ينظر: المحلى (۱ ۱/۸۱) ، رقم المسألة (۱۸۵۰).
- (۲) ينظر: المغرب (۲۱۹/۱)، لسان العرب (۲۱۹/۸)، المصباح المنير (/۳۳۰).
 - (٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣).
- (٤) ينظر: العناية (٢٠٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨١/٣)، كشاف القناع (٤). (١٢٨/٥)، معجم مقاليد العلوم (٥٧).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٨٤).
- (٦) ينظر: تبيين الحقائق(٥٣٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٥٣/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٣)، فقه الدليل شرح التسهيل، عبدالله صالح الفوزان (٩/٥).

ويعود أبو محمد ~ في هذا الضابط فيؤكد ما يقرره دوماً من أن التسمية في الشريعة ليست إلا لله وحده، وعلى لسان رسوله الله في أن يجعل الصداق خاصاً في ما يصح كونه ثمناً، إذ النكاح غير البيع ولا يصح قياس النكاح على البيع ().

وفي نفي صحة قياس النكاح على البيع يقول أبو محمد ~: " وليت شعري ماذا باع، أو ماذا اشترى، أرقبتها? فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها? فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا؛ إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع، وأيضا فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل، والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح"().

فكل ما صحت هبته وكان له نصفّ، فإنه يجوز صداقه، ولو كان ذلك حبة شعير (\cdot) ، فليس عند أبي محمد - شرطٌ لصحة الصداق سوى جواز تملكه وحل جريان الملك على العين المبذولة في الصداق، فما لا يحل تملكه كالخمر، والخنزير فإن إصداقه لا يحل، بل إن العقد يبطل ببطلان الصداق كما تقدم في الضابط السابق (\cdot) .

- (۱) المحلى(۲۲/۱۰)
- (۲) ينظر: المحلى (۱۱/۸۶).
 - (۳) المحلى (۲۱/۱۱).
- (٤) ينظر: المحلى (١١/٩٤).
- (٥) ينظر: ص(٢٤٨) من هذا البحث.



وحاصل الضابط: أن الصداق جائز بكل مباح التملك، وإن لم يصح بيعه.

الأدلة على الضابط:

قوله تعالى: ﴿ وَءَا تُواْ ٱلنِسَاءَ صَدُقَتِهِ نَ نِحُلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا وَاللَّهُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا اللَّهُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

وقوله نعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعُنُّم بِهِ عِمْنُهُنَّ فَعَاثُوهُنَّ أُجُورَهُ سَ فَرِيضَةً ﴾ ()

وجه الدلالة: أن ذكر الصداق جاء مطلقاً في الآيات، ولم يرد فيها ذكر اشتراط كونه مما يصح كونه ثمن مبيع، وما جاء مطلقاً يبقى على إطلاقه.

قال أبو محمد -: " ونحن نشهد بشهادة الله عَلَى: ﴿ فِي اَلْحَيَوْمَ اللَّهُ عَلَى اَللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّ

الفروع على الضابط:

- ١- يجوز للرجل أن يجعل صداق امرأته ثمراً لم يبد صلاحه، وإن لم يجز بيع هذا الثمر؛ إذ الصداق يجوز بكل ما يحل ملكه وإن لم يجز بيعه ().
 - ٢- مما يصح ملكه حبة الشعير، فيجوز أن تكون مهر أ().
 - (١) سورة النساء، آية (٤).
 - (٢) سورة النساء، آية (٢٤).
 - (٣) سورة غافر، آية (١٥).
 - (٤) المحلى (١/١١٥).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٨٤).
 - (٦) ينظر: المحلى (١١/٩٤).



- ٣- الكلب والسنور من الحيوانات التي لا يجوز بيعها، ولو جُعلت صداقاً لنكاح امرأة فإن هذا جائز ().
 - ٤- لا يجوز بيع الماء، ويصح أن يكون مهراً لصحة تملكه ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۸۶).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۱/۸۶).



لا صداق في نكاح فاسدن

الضابط:

من القواعد المطردة عند ابن حزم ~ في هذا الباب، أن النكاح الفاسد لا تترتب عليه آثاره، حيث إن النكاح الفاسد لا يمكن أن يكون كالصحيح، ومن باب أولى ألا تترتب الآثار في الزنا، سواءً أكان الزنا برضا المرأة أم بغير رضاً منها ().

ويُعبِّر ابن تيمية - عن هذه المسألة بتقوم البضع، ويرى أن البضع لا يتقوم إلا على الزوج ()، يقول ابن حزم -: "ولا يكون زوجا إلا من كان زواجه صحيحا" ().

والصداق عند الإمام ابن حزم حكم شرعي لا يصح النكاح إلا به، وليس الصداق في مقابلة استباحة الفرج، بل إن المرأة كذلك استباحت فرج الرجل؛ لكن الله على أوجب لها الصداق عليه وحده زيادة على استحلالها فرجه ().

وهذا الضابط من الضوابط التي ينفرد بها أبو محمد عن بقية المذاهب، بل إن ابن قدامة ~ يقول: " ويجب المهر للمنكوحة نكاحاً صحيحاً، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، بغير خلاف نعلمه" ().

- (١) ينظر: المحلى (١١/٤٦)، ، رقم المسألة (١٨٤٩)، (١/١٦) ، رقم المسألة (١٨٥٦).
 - (٢) ينظر: المحلى (١١/٩٤).
 - (٣) ينظر: الاختيارات (٢٠٢)، الإنصاف (٣٠٦/٨).
 - (٤) المحلى (٢٢٧/١١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٨٤).
 - (۱) المغني (۱۸٦/۱۰).



وأبو محمد ~ لا يوجب الصداق في شيء من الأنكحة الفاسدة، حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها وهي جاهلة فوطئها الزوج، فإن كان سمى لها مهراً فلها الذي سمى، وإن كان لم يسم لها مهرا فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها أ.

وسبب هذا الاستثناء عند أبي محمد ~ هو: ورود النص فيها خاصة دون غير ها من الأنكحة الفاسدة، وهو قوله العَيْلِ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ النَّيَ عَيْر ها، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَلْهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ قُرْجِهَا، وَإِنِ الشُّتَجَرُوا فَالسَّلُطُانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» ().

قال أبو محمد -: "ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد؛ لأنه قياس، والقياس كله باطل" ().

والحاصل من الضابط: أنه لا صداق إلا للزوجة ولا زوجة في غير عقد صحيح.

الأدلة على الضابط:

ماجاء في حديث جابر بن عبدالله { في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وفيها قوله ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالْكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في

- (١) ينظر: المحلى (١١/٢٤).
- (۲) رواه الترمذي (۲۰۸۳)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (۱۰۱۱)، وأخرجه أبو داود في سننه (۳۱٦)، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (۲۰۸۳)، ورواه ابن ماجه (۱/۰۰۲)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (۱۸۷۹). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود (۳۱٦).
 - (۳) المحلى (۲۱/۷۱).



شَهَرْكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ اللهِ الله

وجه الدلالة: صبح الحديث بتحريم أموال المسلمين، ولا تحل استباحتها إلا بنص، ولا نص.

قال أبو محمد -: "ونحن نشهد بشهادة الله على أن الله تعالى لو أراد أن يجعل في الوطء في النكاح الفاسد مهراً لبينه في كتابه أو على لسان رسوله هي كما بين ذلك في التي نكحت بغير إذن وليها، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها، تلبيسا على عباده وحاشا لله من هذا"().

الفروع على الضابط:

- ١- من الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار، فإذا وجد هذا النكاح فإنه لا صداق فيه ().
- Y- كل نكاح عُقد على شرط باطل، فإنه نكاح Y صداق واجبٌ فيه، وذلك لبطلان النكاح (Y).
- ٣- إذا تزوج الرجل المرأة على صداقٍ فاسد، فإن نكاحه لها نكاحٌ باطل، حتى لو أنجبت منه الأبناء، ولا مهر لها، حيث بطل العقد لفساد المهر السابق، ولا يجب في النكاح الفاسد صداق().

- (۱) تقدم تخریجه ص (۱٤۰).
 - (۲) المحلى (۲۱/۱۱).
- (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۱۲).
- (٤) ينظر: المحلى (٢١/١٤).
- (٥) ينظر: المحلى (١١/٦٤).



المايستثنى من الضابط: 🕸

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة لمجيء النص بها، وهي المرأة التي تزوجت بغير إذن وليها، وهي جاهلة وقد وطئها الزوج، فإن المهر يثبت لها بهذا الوطء ().





لا يكون زوجٌ إلا من كان زواجه صحيحاً لل

۵ معنى الضابط:

كثيرة هي الأحكام المتعلقة بالزوجية، وثمة حقوق واجبة بعقد الزواج؛ حقوق للزوج، وأخرى عليه، ولقد جاءت الشريعة ببيان هذه الحقوق وتلك الأحكام.

وأبو محمد ~ في هذا الضابط يُقعِّد قاعدةً مهمة في فهم هذه الأحكام، وأنها لا تتعلق إلا بالنكاح الصحيح، وهو: ما يكون منعقداً نافذاً مستجمعاً لشرائط صحة النكاح ().

والنكاح الفاسد هو منزلة وسط بين الزنا والنكاح الصحيح، ولذلك اختلفت أنظار العلماء رحمهم الله في الأحكام المترتبة عليه.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي ~ (): " الله على حرم الزنى، وأحل التزويج، وملك اليمين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع، فإنه ليس بنكاح محض، ولا سفاح محض، فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه حتى يكون محلاً لاجتهاد العلماء في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقا، أو في بعض

- (١) ينظر: المحلى (٢٢٧/١١)، ، رقم المسألة (١٩٥٨)، (٢١/٥١١) ، رقم المسألة (١٩٩٢).
 - (٢) ينظر: قواعد الفقه، محمد المجددي (٥٣٤).
- (٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي مفسر لغوي، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة، له مصنفات نافعة منها: الاعتصام، الموافقات، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ.
- تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٤٦)، شجرة النور الزكية (٢٣١)، الفتح المبين (٢٠٤/٢).



الأحوال، وبالأصل الآخر في حال آخر "().

واجتهاد أبي محمد - في هذا النكاح المخالف للمشروع كالتالي ():

١- من عقد عقداً فاسداً مع علمه بالتحريم؛ فإنه زانٍ يقام عليه الحد، ولا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار العقد الصحيح.

٢- من كان جاهلاً بفساد العقد، فإن العاقد لا يُقام عليه حد الزنا، ويلحق
 به الولد فقط، ولا يترتب على ذلك بقية أحكام النكاح الصحيح.

ويُختم الضابط بقول أبي محمد - : " الزواج: هو الذي أمر الله تعالى به وأباحه، و هو الحلال الطيب والعمل المبارك، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال، ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعد، وليست التسمية في الشريعة إلينا ولا كرامة؛ إنما هي إلى الله تعالى" ().

وحاصل الضابط: أن كل نص من القرآن أو السنة ورد فيه ذكر الزوج، فإن المراد به هو الزوج في النكاح الصحيح؛ دون الفاسد فضلاً عن الزنا.

الأدلة على الضابط:

الآيات الوارد فيها ذكر الأزواج كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِن اَبَعْدُ حَتَىٰ الآيات الوارد فيها ذكر الأزواج كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلا تَحِدُو اللّهِ مِن اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ مِن اللّهِ مِن اللّهِ مَا أَن مَر اللّهِ مَا أَن مَر اللّهِ مَا أَن مَن كُمْ وَيَذَرُونَ اللّهِ مَا مَدُودُ اللّهِ مِن اللّهُ مُن اللّهُ مِن اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مِن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مُن اللّهُ مِن اللّهُ مُن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ ا

- (١) الموافقات (٣٧/٤).
- (۲) ينظر: المحلى (۱۱/۱۲)، تكملة المحلى (۱۱/۱۳).
 - (۳) المحلى (۱۱۱/۱۳).
 - (٤) سورة البقرة، آية (٢٣٠).



تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ ﴿).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أناط الحكم بالآية الأولى بنكاح زوج غير زوجها، وفي الآية الثانية أوجب العدة من وفاة الزوج، ومن عقده فاسد ليس زوجاً؛ حيث إن النصوص الشرعية يراد بها المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية، ولا يُسمَى في الشريعة زوج إلا من كان زواجه وفق الشرع أ.

قال الشوكاني -: "يجب الحمل- (فيما له مسمى في اللغة والشرع)-على المعنى الشرعي؛ لأن النبي شي بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، والشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى"().

الفروع على الضابط: الفروع على الضابط:

- 1- من طلق امرأته ثلاثاً، ثم عقد عليها غيره عقداً فاسدا، و وطئها بهذا العقد، فإنها لا تحل له؛ لأن هذا الزوج بهذا الزواج لا يسمى «زوجا». ()
- ٢- من توفي عن امرأة في عقد فاسد، فإنها لا تعتد من وفاته، إذ لا عدة تجب إلا من وفاة الزوج، وليس زوجاً من لم يكن زواجه صحيحاً ().
- ٣- العقد الفاسد لا يجب به المهر، لأن المهر يجب على الزوج، وليس في
 - (١) سورة البقرة، آية (٢٣٤).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۱/۱۱)، (۲۱/۱۹).
 - (٣) إرشاد الفحول (٢٥٦-٢٥٧). وما بين القوسين منّي لبيان المعنى.
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٢٧/١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٥٩٥).

الشرع زوج إلا من كان نكاحه صحيحاً ().

- 3- إذا مات أحد الزوجين فإن الآخر يرثه قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَكُ أَزُوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَك أَزُوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَ وَلَدُّ فَإِن كَان لَهُنَ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكَ أَنْ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكَ نَ ﴾ ()، وهذا خاص فيما إذا كان الزواج صحيحاً، أما إذا كان الزكاح فاسداً فإن الرجل لا يسمى زوجاً، والمرأة لا تسمى زوجة ().
- ٥- من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، فإن كان النكاح غير صحيح فإن الرجل لا يسمى زوجاً، ولا تلزمه النفقة ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۲/۱۱)، (۲۱/۱۱).

⁽٢) سورة النساء، آية (١٢).

⁽٣) ينظر: المحلى (١١/٢٤)، (١١/٦٤).



الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج()

الضابط:

الحيض لغة: من حاض السيل إذا فاض ()، ويقال للمرأة حائض، وجمع حائض: حوائض وحُيَّض ().

الحيض شرعاً: عرفه ابن حزم ~ بقوله: "الحيض: هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة" ().

الإيلاج: يقال ولج يلج ولوجاً إذا دخل ()، والمراد به عند الفقهاء: إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى، ومنه قولهم يجب الغسل بالإيلاج ().

عن عائشة < قالت: «كنت أشْرَبُ وأنا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النبي اللهِ فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِع فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وأنا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النبي اللهِ فَيَضَعُ قَاهُ على مَوْضِع فِيَّ» ().

- (١) ينظر: المحلى (١١٢/٢)، (١١٤٤/١)، رقم المسألة (١٩٢٠).
 - (٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٦٧).
 - (٣) ينظر: لسان العرب (١٤٢/٧).
- (٤) المحلى (١٠٣/٢). للاستزادة في تعريف الحيض ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (٢٢/١)، شرح فتح القدير (١٦٠/١)، القوانين الفقهية (٣١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠/١)، الموسوعة الطبية (٤٠٨).
 - (٥) ينظر:معجم مقاييس اللغة (٢/٦٤)، السان العرب (٢٠٠/٢).
 - (٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٧٩).
- (٧) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٥/١)، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم(٣٠٠).

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على طهارة ريق الحائض، وطهاة سؤرها من الطعام والشراب، وعلى جواز مؤاكلتها ().

أما وطء الحائض فحرام بإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة، ومستحله كافر ().

واختلف العلماء -رحمهم الله- في ماعدا الوطء في الفرج على أقوال عدة () بعد اتفاقهم على جواز المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك ().

وأبو محمد ~ يضع لنا ضابطاً في ذلك، وهو حِل الحائض لزوجها عدا فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُو أَذَى فَأَعَتَزِلُوا ٱلنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ قُلُ هُو أَذَى فَأَعَتَزِلُوا ٱلنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ () والمحيض: هو موضع الحيض ().

وقد سأل مسروق ~ عائشة < : (ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ من امْرَأْتِهِ إذا كانت حَائِضًا؟ قالت: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْحِمَاعِ) ().

وهذا الضابط من جوامع كلمه ﷺ حيث قال ﷺ: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْعِ إلا الثّكَاحَ » ().

- (١) ينظر: نيل الأوطار (٣٠٢/١).
- (٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٧/١)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، القنوجي (٢٨).
- (٣) لمعرفة الأقوال ينظر: تفسير ابن جرير (٣٩٤/٢)، المحلى (١٤٤/١).الحيض والنفاس رواية ودراية، الدبيان(١٨٤١/٢).
 - (٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٧/١)
 - (٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٤٦/١١).
 - (۷) سنن الدارمي (۲/۹۰۱). ورواه الطبري رحمه الله في تفسيره ($^{1/9}$).
 - (A) هو قطعة من الحديث الأتي تخريجه.



الأدلة على الضايط:

وجه الدلالة: أن النبي بين مراد الله تعالى في الآية عقب نزولها، وقد قال الله عَلَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٓ إِلَيْهِمْ ﴾ ()، وإذا عرف التفسير من جهة النبي في فلا حاجة لقول من بعده ().

الفروع على الضابط:

١- لابأس بأن يضع الرجل ذكره على فرج المرأة مالم يدخله في فرجها ().

٢- تقليب الرجل ذكره بين فخذي الحائض لا بأس به ().

- (۱) رواه مسلم في صحيحه (۲٤٦/۱)، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم(٣٠٢).
 - (٢) سورة النحل، (٤٤).
- (۳) ينظر: المحلى (۱۱٥/۲)، (۱۱٥/۱)، ولمعرفة هذه القاعدة في التفسير ينظر: مجموع الفتاوى (7/11)، فصول في أصول التفسير (7/1)، قواعدالتفسير (7/1).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١٢/٢)، (١١/٦٤١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٦٤١).





المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في:

> كتاب الطللق.

* * * * * *



لا طلاق إلا كما أمر الله ﷺ على لسان رسوله ﷺ (١٠

الضايط:

الطلاق لغة: التخلية والإرسال⁽⁾.

ومنه قولهم: طليق؛ للأسير إذا خُلي سبيله، وإذا خلى الرجل عن ناقته قيل: طلّقها ().

الطلاق شرعاً: "حل قيد النكاح أو بعضه" ().

عقد النكاح من العقود المحترمة في الشريعة الإسلامية، وقد سماه الله جل وعلا ميثاقاً غليظاً، وهذا الميثاق الغليظ لا يمكن أن تترك الشريعة حله لأهواء الناس وأمزجتهم، بل جعلت له زمناً، وعدداً، وألفاظاً مخصوصة لايصح إلا بها.

والطلاق الشرعي هو الذي يسميه الفقهاء -رحمهم الله- طلاق السنة ()،

- (۱) ينظر: المحلى (۲۰۷/۱۱)، رقم المسألة (۱۹۷۳)، مجموع فتاوى ابن تيمية (۹۰/۳۳)، زاد المعاد (۲۲۱/۵)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (۲۲۱/۵).
 - (۲) ينظر: معجم مقاييس اللغة (7/7)، لسان العرب (7/7).
 - (٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢١/٩).
- (٤) التنقيح المشبع (٣١٤). وينظر في تعريف الطلاق: المقدمات الممهدات (٣١/١)، التعريفات (١٤١)، الحدود والأحكام الفقهية، علي البسطامي (مصنفك) (٣٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢٧١/١).
- (°) لمعرفة الطلاق السني والبدعي، ومذاهب العلماء فيهما، ينظر: تبيين الحقائق(١٨٩/٢)، المقدمات الممهدات (٩/١٤)، الحاوي الكبير (١١٤/١٠)، كشاف القناع (٩/٠٤).

هو الطلاق الواقع عند أبي محمد \sim ، أما الطلاق البدعي فإنه $\mathbb{R}^{(1)}$

وينبغي أن يُعلم أن من النساء من لا سنة ولا بدعة في حقها وهن:

- ١- غير المدخول بها.
- ٢- الصغيرة التي لم تحض.
 - ٣- والآيسة من المحيض.
 - ٤- الحامل.

قال الإمام ابن عبدالبر ~: " أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها" ().

قال الإمام ابن حزم -: "وأما قولنا في طلاق الحامل، والتي لم يطأها، والتي لم تحض، والتي يئست من المحيض، فإن النصوص التي ذكرنا قبل () إنما جاءت في اللواتي عدتهن الأطهار "().

وعلى هذا يكون طلاق السنة عند أبي محمد ~: هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها في طهر لم يطأها فيه.

هذا من حيث الزمان، أما العدد فليس فيه سنة و لا بدعة عند أبي محمد - ، فللزوج أن يطلق واحدة، أو اثنتين مجموعتين، أو ثلاث مجموعات ().

والقول بعدم وقوع الطلاق البدعي مما انفرد به ابن حزم - عن بقية

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۱۵).
 - (۲) التمهيد (۲/۰).
- (٣) يقصد رحمه الله النصوص الآمرة بالتطليق للعدة. ينظر: المحلى (١١٤/١١).
 - (٤) المحلى (١١/٤٢٢).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/١١).



المذاهب الأربعة ()، يقول أبو محمد -: " من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طلقة، أو طلقتين في طهر وطئها فيه، أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة، أو ثلاثة مجموعة فيلزم" ().

والطلاق الذي أمر الله به عند أبى محمد ~ هو ما جمع هذه الشروط:

- ١- أن يكون ملفوظاً به، فلا يصح الطلاق كتابة ()، ولا بالنية ().
- $(1)^{(1)}$ الطلاق الفراق السراح $(2)^{(1)}$.
 - $^{-}$ أن يكون الطلاق من الزوج أ.
 - ٤- أن يكون منجزاً فلا يصح الطلاق معلقاً ().
- (۱) ينظر في مذاهب العلماء: المبسوط (۲/٦)، حاشية ابن عابدين(۹/۸۰)، المقدمات الممهدات (۱۰۸/۹)، مغني (۹۸/۱)، حاشية الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي (۲۸/٤)، الوسيط (۳۲۱/۵)، مغني المحتاج (۳۷/۳)، الإنصاف (٤٤٨/٨)؛ كثناف القناع (٥/٠٤).
- (٢) المحلى (٢١٤/١١). وقد اختار القول بعدم وقوع الطلاق البدعي جماعة من المحققين كابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والقنوجي، وأحمد شاكر، وابن باز رحم الله الجميع، غير أن هؤلاء يرون الثلاث طلقات مجموعة تكون بدعة أيضاً، ويوقعونها واحدة فقط.
- ينظر: الاختيارات (٢١٤)، الفروع (١٩/٩)، زاد المعاد (٢٢١/٥)، نيل الأوطار (٢٣٦/٦)، الروضة الندية (٤٨/٢)، نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر (٦٥)، فتاوى نور على الدرب لسماحة الإمام عبدالعزيز بن باز (١٦٨٤/٣).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۲۶۲).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٢٤٦).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٢٣٤).
 - (٦) ينظر: المحلى (١١/٤٢١)، (٢٦١/١١).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۰۱/۱۱)، (۲۰۱/۱۱).



٥- أن يكون في طهر لم يحصل فيه جماع ().

وهذا الضابط تتضح فيه ظاهرية أبي محمد ~ بجلاء؛ إذ لا طلاق عنده إلا ما جاء في نصوص الكتاب والسنة، وما لم يرد في النصوص فهو خلاف الشرع، وما كان خلاف الشرع فلا عبرة به.

الأدلة على الضابط:

- ١- قول الله عَظِلّ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، ﴾ .
- ٢- عن عَائِشَة > أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدِّ» ().

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة، على أن تعدي حدود الله ظلم، ومحرم، والطلاق على خلاف أمر الله من تعدي حدود الله، فيكون مردوداً، ومعنى الرد عدم الاعتداد به ().

قال أبو محمد -: " فصح أن من ظلم وتعدى حدود الله - على الله الله الله عمل باطل مردود، لقول النبي على: « من عَمِلَ عَمَلُ اليس عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ » ().

"- عن عبد الله بن عُمر ﴿ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللهِ سول اللهِ عَمر بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ عَلَى عَد ذلك فقال رسول اللهِ عَمر بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ عَلَى عَن ذلك فقال رسول اللهِ عَلى « مره فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُر ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إن شَاءَ الْعِدَّةُ التي أَمرَ الله أَنْ تُطلَقَ لها أَمْ سَاءَ طلَقَ قبل أَنْ يَمَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمرَ الله أَنْ تُطلَقَ لها

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۱۲).
 - (٢) سورة الطلاق، آية (١).
 - (۳) تقدم تخریجه ص(۲۱۶).
- (٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٢٣)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١٨١/١).
 - (٥) المحلى (١١/٥١١).

النِّساءُ» (

وفي رواية أبي داود $\sim ()$ أن ابن عمر $\{$ قال: $(\hat{\mathbf{e}}_{\hat{\mathbf{c}}}\hat{\mathbf{e}}\hat{\mathbf{a}}\hat{\mathbf{a}}\hat{\mathbf{d}},\hat{\mathbf{e}}_{\hat{\mathbf{c}}}\hat{\mathbf{e}}\}$

وجه الدلالة: أن الطلاق في زمن الحيض ليس طلاقاً كما أمر الله تعالى، ولذلك رده النبي ، ولم ينفذه.

قال الإمام ابن حزم - عن رواية أبي داود: "وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، لا يحتمل التوجيهات، والحمدشه رب العالمين.

وقال بعضهم: أمرُ رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على أنها طلقة يعتد بها.

فقلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر بلا شك- إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، فإنما أمره العليلا برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك "().

- (۱) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦٤/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، حديث رقم (٢٦٥)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١).
- (٢) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، قال النووي: "اتفق العلماء على الثناء على الثناء على أبي داود"، وقد شبه بسمت الإمام أحمد رحمه الله بسلسلة تنتهي للنبي ، وهو صاحب كتاب السنن، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ.
- ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٧٦/٢)، وفيات الأعيان (١٣٨/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن أحمد العليمي (١٧٥/١).
- (٣) سنن أبي داود (٣٣١)، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٨٥). وقد صحح ابن القيم وابن حجر رحمهما الله هذه الرواية ينظر: زاد المعاد (٢٢٦/٥)، فتح الباري (٣٥٣/٩).
 - (٤) المحلى (٢١٨/١١)، وينظر: مجموع الفتاوي (٢٢/٣٣)، زاد المعاد (٢٠٨/٥).

٤- من المعقول.

إن من أقر بأن طلاقاً ما على خلاف أمر الله ورسوله ، فإنه مقر ببدعيته، فكيف يقال بنفوذ البدعة المضادة لأمر الله ورسوله الله ألى الله عنه المضادة المضادة

قال أبو محمد -: " فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة" ().

الفروع على الضابط:

هذا الضابط يندرج تحته فروع كثيرة أشير لبعض منها:

- 1- طلاق المرأة في الحيض، أو في طهر حصل فيه وطءٌ من الزوج لزوجته طلاق على خلاف أمر الله، فيكون طلاقاً باطلاً لا يعتد به ().
- ٢- لم يجعل ربنا تبارك وتعالى الطلاق إلا بيد الرجل، ومن جعله بغير يد الزوج كالوكيل، أو بيد المرأة تختار نفسها إن شاءت، فإنه خلاف شرع الله، وكل طلاق على خلاف ماجاء في النصوص لا ينفذ ().
- "- من قال لزوجته الحقي بأهلك، فإن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ، إذ ألفاظ الطلاق الواردة في الكتاب والسنة ثلاثة ألفاظ فقط، وعدا هذه الألفاظ لم يأت في الشريعة، وكل ما لم يأت في النصوص فإنه لا اعتداد به ().
- ٤- الحلف لا يكون إلا بالله تعالى، ومن حلف بالطلاق فقد خالف أمر الله،
 - (۱) ينظر: زاد المعاد (٥/٢٠٤).
 - (۲) المحلى (۲۱۲/۱۱).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۲۱/۱۱).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٣٤/١١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٧٥٢).



وحلفه مخالف لما في النصوص، ولا يمين إلا كما أمر الله، ولا طلاق أيضاً إلا كما أمر الله ().

٥- من كتب إلى امرأته بالطلاق، فإنه ليس بشيء، ولا يعتد به؛ إذ الطلاق لم يرد في النصوص إلا لفظاً ().

٦- من قال لزوجته: أنت علي عرام ونوى بذلك الطلاق، فإن زوجته لا تطلق بذلك لمخالفته أمر الله ورسوله هي ().

الستثنيات من الضابط:

يستثنى من الضابط مسألة واحدة فقط، وهي:

تطليق الزوجة ثلاثاً مجموعة، أو تكون الطلقة آخر التطليقات الثلاث، فإنها تقع في زمن الحيض، أو الطهر الذي حصل فيه الوطء ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۵۷).

⁽۲) ينظر: المحلى (۲۱/۲۲۲).

⁽٣) ينظر: المحلى (١٨٣/١١).

⁽٤) ينظر: المحلى (١١/١١).



كل طلاق لا يقع إلا منجزاً لل

الضابط:

من المسائل الكبيرة في باب الطلاق مسألة تعليق الطلاق بالشروط، والصفات، وغيرها من التعليقات، وهذا الضابط ينظم جميع هذه المسائل، وأبو محمد ~ لا يرى طلاقاً واقعاً لم تأت الشريعة بالإذن فيه.

قال ابن تيمية ~ في حكاية مذهب ابن حزم ~ ومن وافقه: " فإن هؤ لاء يقولون إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال؛ بناءً على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه، قالوا: ولم يثبت أنه أذن في هذا، فهم لا يقولون بالقياس"().

ومن نافلة القول أن يقال: إن هذا الضابط متفق تماماً مع ظاهرية الإمام ابن حزم ~ وإن كانت بعض فروع هذا الضابط قد يقول بها جماعة من العلماء رحمهم الله().

وقد تقدم بيان الطلاق الواقع عند أبي محمد \sim ، وأن من شروط وقوعه أن يكون منجزاً، والقاعدة عند أبى محمد \sim أنه لا طلاق إلا كما أمر الله ().

ومن أهم مسائل هذا الضابط مسألة تعليق الطلاق بشرط، ومسألة الحلف

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/٥٤/١)، رقم المسألة (١٩٦٦)، وينظر: المحلى (١١/٤٥١)، رقم المسألة (١٩٦٦). (١٩٧٠).
 - (۲) مجموع الفناوي (۲۰٦/۳۳).
- (٣) كمسألة تعليق الطلاق بالنكاح، فإن الشافعية والحنابلة يقولون بعدم وقوعه. ينظر:الحاوي الكبير (٣) . (٢٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١١٢/٣).
 - (٤) ينظر: ص(٢٦٨) من البحث.



بالطلاق، وللعلماء في هذه المسألة تفريعات كثيرة يختصرها ابن حزم ~ في هذا الضابط.

ومذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن الحلف بالطلاق يقع به الطلاق عند الحنث، سواء منه ما كان بصيغة القسم، أو التعليق ().

وقد نقل تقي الدين السبكي \sim () إجماع الأمة على وقوع هذا الطلاق عن عدد من العلماء رحمهم الله().

والإمام ابن حزم ~ لا يسلم نقل الإجماع في المسألة، بل يقول الإمام ابن تيمية ~ -عن القائلين بعدم وقوع الحلف بالطلاق إذا حنث-: "فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير" ().

ويبين ابن تيمية ~ سبب نقل الإجماع في هذه المسألة وغيرها، فيقول ~: "وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها فهذا كما إن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده: أني لا أعلم

- (۱) ينظر: بدائع الصنائع (۲۰۲/۳)، حاشية ابن عابدين (۲۰۲/۹)، المقدمات الممهدات (۲۰۲/۰)، الفروع القوانين الفقهية (۱۷۲)، روضة الطالبين (۱۱۲/۷)، مغني المحتاج (۳۱۳/۳)، الفروع (۹۸/۹)، الإنصاف (۳۲/۹).
- (٢) هو: علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الفقيه، الشافعي، الأصولي، المتكلم.

 له مؤلفات كثيرة منها: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة المجموع شرح المهذب، والإبهاج كل هذه الكتب لم تكتمل، توفي رحمه الله سنة ٢٥٨هـ
- تنظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى(٢/٦٤١)،طبقات الشافعية، الإسنوي(٢٥٠/١)،طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة(٣٧/٣).
- (٣) ينظر: الدرة المضية في الرد على ابن تيمية (١٣). وقد نقل ذلك عن الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبدالبر، وغيرهم من الأئمة رحمهم الله.
 - (٤) مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣).



نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبته كان مثبتاً عالماً، وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع عند السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق، أو غيره نص كتاب، ولا سنة، ولا إجماع كان القول بنفي لزومه سائغاً باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء أن يقضي بذلك، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتي بذلك، بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح الشرعي، والقول به ثابت عن السلف والخلف" ().

وحاصل مذهب الإمام ابن حزم ~ في هذا الضابط: أن الطلاق لا يقع الإناجزاً.

الأدلة على الضابط:

١ - قول الله نعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ مِن قَبِّلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴿ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَنْدُونَهَ أَفَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِ نَ ﴾ الآية ().

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هاتين الآيتين بين حكم الطلاق، وأنه واقع

⁽۱) مجموع الفتاوى (۱۳٦/۳۳)، ولئن وافق ابن تيمية الإمام ابن حزم -رحمهما الله- في القول في عدم وقوع الطلاق، فإن ابن تيمية يعدها يمين مكفرة، وابن حزم لا يراها شيئاً. ينظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (۷۳۸/۲۷).

⁽٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

⁽٣) سورة الطلاق، آية (١).

على النساء، ولم يجعل ربنا تبارك وتعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح ().

ولم يأت قرآن أو سنة بوقوع الطلاق قبل النكاح، أو بوقوعه معلقاً على شرط، أو إلى أجل، قال أبو محمد ~: " قد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا- (أي تعليق الطلاق)- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أَلْاتَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ().

وأيضا: فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه" ().

٣- قوله ﷺ في حديث عائشة >: «ما كان من شَرَطٍ ليس في كِتَابِ اللّهِ فَهُو بَاطِلٌ وَإِنْ كَانِ مِائَة شَرَطٍ قَضَاءُ اللّهِ أَحَقٌ وَشَرَطُ اللّهِ أُوتُقُ» ().

وجه الدلالة: أن الطلاق إلى أجل مُشترَطُ بشرطٍ ليس في كتاب الله تعالى، فيكون باطلاً ().

الفروع على الضابط:

ا ـ من قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فإن الطلاق لا يقع بقوله ذلك، لا وقت قوله، ولا بعد ذلك؛ إذ كل طلاق لم يقع حين إيقاعه من المحال أن يقع بعد ذلك ().

٢- اليمين بالطلاق لا يلزم سواء أبر في يمينه أم حنث، حيث إن الطلاق

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۰۶).
 - (٢) سورة الطلاق، آية (١).
 - (۳) المحلى (۱۱/۹۵۲).
 - (٤) تقدم تخریجه ص (٢٠٦).
- (٥) ينظر: المحلى (٢٦١/١١).
- (٦) ينظر: المحلى (١١/٩٥١).



لم يقع بها عند عقدها إذ لا يمين إلا بالله، فمن المحال أن يقع بها الطلاق بعد الحنث ().

"- تعليق الطلاق على النكاح لا عبرة به ولا يقع، ولمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أن ينكحها، ولا تعتبر طالقاً، وذلك أن الطلاق لم يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك ().

٤- من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن لها دخول الدار، ولا تعتبر طالقاً بذلك القول، حيث لم يقع الطلاق حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد دخولها ().

٥- الطلاق المعلق بمشيئة الله لا يقع؛ لأنه لم يقع حين إيقاعه، فعلمنا بذلك أن الله لم يشأ وقوعه، وكل طلاق لم يقع حين إيقاعه محال أن يقع بعد ذلك ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۵۷).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۱/۱۵۲).

⁽٣) ينظر: المحلى (٢٦٠/١١).

⁽٤) ينظر: المحلى (٢٦٢/١١).



المتعة فرض على كل مطلق()

۵ معنى الضابط:

المتعة لغة: اسم من التمتع ()، والتمتع بالشيء: هو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من طعام، وأثاث، فإنه يسمى متاعاً، وسميت متعة المطلقة بهذا الاسم؛ لأنها تنتفع بها ().

المتعة شرعاً: عرفها الإمام النووي ~ بقوله: " اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها" ().

والفرقة نوعان (⁾:

الأولى: فرقة الموت وهذه لاتجب فيها المتعة بالإجماع.

الثانية: فرقة حال الحياة، وهذه لها أسباب عدة منها: الطلاق، والخلع ()، والفسخ، وفرقة الطلاق لها أقسام كذلك عند الفقهاء رحمهم الله.

والناظر في كلام الإمام - يجد أنه يقول بعموم المتعة لكل مطلقة،

- (١) ينظر: المحلى (١١/٥٨٥) ، رقم المسألة (١٩٨٨).
- (۲) ينظر: مختار الصحاح (۲۰۱)، المصباح المنير (۲۲/۲ه).
- (٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٣/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٩٣/٥).
- (٤) روضة الطالبين (٣٠٣/٦)، وينظر أيضاً: القوانين الفقهية (١٥٩)، مغني المحتاج (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٧/٣).
 - (٥) ينظر: المحلى (٢٥٨/١١)، روضة الطالبين (٣٠٣/٦)، المغنى (١٤٢/١٠).
- (٦) الخلع عرفه أبو محمد رحمه الله بقوله: هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها. ينظر: المحلى (٢٧٧/١).

والخلع طلاقٌ عند أبي محمد \sim ، فلذلك تجب فيه المتعة $^{()}$

قال أبو محمد ~: " المتعة فرض على كل مطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو آخر ثلاث -وطئها أولم يطأها- فرض لها صداقها أولم يفرض لها شيئا أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً، ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره.

ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق، ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة، ولا موته، ولا موتها" ().

وأما مقدار المتعة فإن الله تعالى لم يقدر فيها قدراً محدداً لا يحل لأحد أن يحيد عنه، وكل ما لم يرد تحديده في الشرع فإن الرجوع فيه للعرف.

وأبو محمد ~ يرى بأن العرف الذي يُرجع إليه هو عرف الصحابة ، لأن الله تعالى خاطبهم في قوله تعالى: ﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ لِي مَا لَمُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ وَالله عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَل

والذي استخلصه أبو محمد \sim من عرف الصحابة كالتالي ():

أولاً: المتعة على الموسر المتناهي في اليسار خادم، فإن زاد على هذا فهو محسن.

ثانياً: المتعة على المتوسط ثلاثون در هما، أو قيمتها.

ثالثًا: المقتر الذي لا يجد قوت يومه، أو لا يجد زيادة على ذلك لا يكلف

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۷۷).
 - (۲) المحلى (۱۱/۲۸۵).
 - (٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٨٩/١١). وتنظر آثار الصحابة في: مصنف عبدالرزاق (٧٢/٧-٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٤٤)، وسنن سعيد ابن منصور (٢٦/٢).



شيئاً لكنها تبقى دينا عليه، فإن وجد زيادة على قوت يومه كُلف أن يعطيها ما تنتفع به، ولو أكلة يوم.

وحاصل الضابط: أن كل طلاق لابد له من متعة، وهذه المتعة لاتسقط بحال من الأحوال، بل يجب على الحاكم أن يجبر المطلق على المتعة إن المتنع ().

الأدلة على الضابط:

ا قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى لَلْمُ سَعِقَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعَا بِٱلْمَعُ وَقِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُسْتِينَ ﴿).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب المتعة على كل محسن، وكل مسلم على وجه الأرض هو من جملة المحسنين، فتكون المتعة واجبة على كل مسلم وقع منه طلاق.

قال أبو محمد -: " فكل مسلم في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين، ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله ، إذ لابد لكل من دونه من تقصير وإساءة...ولا فرق بين قوله تعالى "من المحسنين" و "من المتقين" وبين قوله تعالى "من المعنى في كل ذلك واحد ولا فرق "().

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَتِ مَتَاعُ اللَّهُ عَرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿ اللَّهُ ﴿).

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۸۵).
- (٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).
 - (۳) المحلى (۱۱/۲۸۲).
- (٤) سورة البقرة، آية (٢٤١).



وجه الدلالة: أن الآية عامة، فعم على كل مطلق ولم يخص، وأوجبه حقاً على كل متق يخاف الله، والتقوى واجبة، فيتحصل من ذلك وجوب المتعة على كل مطلق.

قال أبو محمد -: "قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَكُا اللهُ عُرُونِ حَقًّا عَلَى اللهُ عَالَى اللهُ عَد مفروض لها أو غير مفروض لها، مدخول بها أو غير مدخول بها "().

الفروع على الضابط (): 🕸

- ١- من طلق زوجته طلقة واحدة ثم راجعها، فإن المتعة واجبة لها جبراً
 لخاطرها ولا تُسقِط الرجعة حق الزوجة في المتعة.
 - ٢- الخلع طلاق، لذا تجب فيه المتعة على الزوج.
- ٣- إذا طلق الزوج المرأة قبل الدخول، وكان قد فرض لها فريضة، فلها مع نصف المهر المتعة، وهذه المتعة واجبة لا تسقط باستحقاق نصف المهر.
- ٤- إذا اعتدت المطلقة الرجعية من طلاق زوجها، ثم توفي زوجها وهي في العدة، فإن المتعة تجب لها من الميراث؛ تستحقه زيادة على نصيبها من الإرث، وكذا لو ماتت الزوجة قبل أن تُعطى المتعة، فإن ورثتها يستحقون المتعة من مال الزوج؛ لوجوب المتعة لمورثتهم على زوجها.
 - (١) سورة البقرة، آية (٢٤١).
- (۲) المحلى (۲۸۷/۱۱). وينظر: الجامع لأحكام القرآن(۱۵۰/۳)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(۸۸-۸۹).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۲۸۵).







لا يكون رجعة إلا ماصح في كتاب الله أنه رجعة (١)

۵ معنى الضابط:

الرجعة لغة: بفتح الراء والكسر⁽⁾؛ المرة من الرجوع⁽⁾، والمراجعة: المعاودة⁽⁾.

الرجعة شرعا: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"()

المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي طلقها مالم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه، وهي زوجته حلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، حيث لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى بعلاً لها، قال عَلَى : ﴿ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بُرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ ()().

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها ().

- (١) ينظر: المحلى (٢٩١/١١) ، رقم المسألة (١٩٩٠).
 - (٢) ينظر: طلبة الطلبة (١٤٨).
 - (٣) ينظر: لسان العرب (١١٥/٨).
 - (٤) ينظر: الصحاح (١٢١٨/٣).
- (°) المبدع شرح المقنع (۷/ ۳۹۰). وينظر للاستزادة في التعريفات: البناية شرح الهداية (٥/ ٢٢٦)، التعريفات (١٠٩١)، شرح حدود ابن عرفة (٢٨٧/١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٠٦٨)، مغني المحتاج (٢٦/٣). حاشية ابن عابدين (١٠٩٨)
 - (٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨).
 - (۷) ينظر: المحلى (۱۱/۲۹۰).
 - (Λ) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (Γ 0)، مراتب الإجماع(Γ 0)، سبل السلام(Γ 10).

وللرجعة الصحيحة عند أبي محمد ~ ثلاثة شروط:

١- أن تكون الرجعة بالقول متلفظاً بها ()، ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُونٍ ﴾ ().

والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام $^{(\)}$.

٢- أن يشهد ذوي عدل على الرجعة ()، وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْمِدُواْ ذَوَى عَدَلِ مِّنكُو وَاللَّهُ هَدَا الشرط قوله وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾ () فكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، فهو متعد لحدود الله تعالى ().

٣- أن يعلم الزوجة بمر اجعته إياها ()، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوۤ إِصْلَاحًا ﴾ ().

قال أبو محمد -: "إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحا بنص القرآن، ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلا" ().

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۹۰).
 - (٢) سورة الطلاق، آية (٢).
- (۳) ينظر: المحلى (۲۹۱/۱۱).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).
 - (٥) سورة الطلاق، آية (٢).
- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۹۰).
 - (٧) المصدر السابق.
 - (٨) سورة البقرة، آية (٢٢٨).
 - (۹) المحلى (۹۱/۱۱)



ومتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة صحت الرجعة، وباختلال أحد هذه الشروط لم تصح الرجعة، وبالتالي لا تترتب أحكام الرجعة، إذ القاعدة في ذلك أنه لا رجعة إلا بما صح أنه رجعة.

وحاصل الضابط: أنه لا رجعة صحيحة تترتب عليها أحكام الرجعة الشرعية، إلا ما جمعت هذه الشروط الثلاث.

الأدلة على الضابط:

١- عن عَائِشَة ح أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « من عَمِلَ عَملًا ليس عليه أَمْرُنَا قُهُوَ رَدِّ» ().

وجه الدلالة: أن الرجعة الصحيحة هي التي اشتملت على الشروط المتقدمة، والرجعة التي لم تشتمل على الشروط ليست رجعة على مراد الشارع، وما لم يكن على مراد الشرع فهو باطل().

الفروع على الضابط:

١- من جامع زوجته بنية المراجعة، فإن هذا الجماع لا يعتبر رجعة شرعية تترتب عليها أحكام الرجعة⁽⁾.

٢- من راجع زوجته ولم يعلمها بذلك، أو لم يعلم وليها إن كانت صغيرة،
 أو مجنونة، فإن رجعته لها باطلة ().



- (۱) تقدم تخریجه ص(۲۱۶).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹۰/۱۱).
- (۳) ينظر: المحلى (۲۹۰/۱۱).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).



المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها (١)

معنى الضابط:

من المسائل المجمع عليها عند العلماء -رحمهم الله- أن المرأة الموطوءة إذا طلقها زوجها طلقة واحدة، أو طلقتين، فإن له مراجعتها -أحبت أم كرهت- بلا صداق، ولا ولي ()، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُ نَ أَحَقُ بُرَدِهِنَ فِي ذَالِكَ إِنَّ أَرَادُوۤ إِصَٰلَحًا ﴾ ().

ولا رجعة إلا في الطلاق دون الثلاث، وكذا لا رجعة في الفسوخ، وكل مطلقة لا عدة عليها لارجعة للمطلق عليها، وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله ().

قال الإمام ابن حزم ~: " لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاق الثلاث مجموعة، أو مفرقة، وطلاق التي لم يطأها المطلق سواء طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، إلا أنه فيما دون الثلاث -إن رضي هو وهي- فلهما ابتداء النكاح بولي، وإشهاد، وصداق، وهذا حكم الفسخ كله"().

والرجعية زوجة، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن، وإنما غاية أمرها أنها صائرة إلى بينونة، وهذا لا ينفى الزوجية عنها.

- (۱) المحلى (۱۱/۱۹)، رقم المسألة (۱۹۹۰)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (۲۲۰/۳۳)، القواعد والضوابط القواعد، ابن رجب (۲۰۸۸)، الاستغناء في الفرق والاستثناء (۸۸۸/۲)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (۲۹/۲).
 - (٢) ينظر: المحلى (١١/١٠١)، وينظر أيضاً: الإجماع (٥١)، مراتب الإجماع (٧٥).
 - (٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).
 - (٤) ينظر: مراتب الإجماع (٧٥).
 - (٥) المحلى (١١/٤٩٢).



قال شيخ الإسلام ~: "الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق، فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء"()

وهذا الضابط خاص بالمطلقة طلاقاً رجعياً فقط، دون المطلقة طلاقاً بائناً ()؛ إذ المطلقة طلاقاً بائناً أجنبية من الزوج ().

الأدلة على الضابط:

ا - قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُ نَ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوۤ أَ إِصْلَحًا ﴾ (). والبعل: هو الزوج ().

وجه الدلالة: أن الله تعالى سماه "بعلاً" لها، وذلك يدل على بقاء حكم الزوجية ().

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُرُ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ قَلِيكُمْ يُوعَظُ بِهِ عَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرُ وَمَن يَتَّقِ

- (۲) البينونة تنقسم إلى قسمين: بينونة صغرى، وبينونة كبرى.
 ينظر في أحكامهما والفرق بينهما: بدائع الصنائع (۱۸۷/۳)، الثمر الداني في تقريب المعاني
 (573-573)، الوسيط (۳۹۸/۰)، كشاف القناع (۳٤٩/۰).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۲۷/۱۱).
 - (٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).
 - (°) ينظر: زاد المسير (۲۲۰/۱)، المفردات (۲۶).
- (٦) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١)، مدارك التنزيل، عبدالله بن أحمد النسفي (١٨٠/١)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١٦٢/١).

الله يَجْعَل لَّهُ وَمُخْرِجًا اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

وجه الدلالة: في تسمية الرجعة إمساكاً في الآية دليل على بقاء حكم الزوجية ().

الفروع على الضابط (): 🕸

- 1- إذا قذف الزوج مطلقته الرجعية في عدتها، فإنه يلاعنها، حيث إنها لم تخرج عن كونها زوجة أثناء العدة، وكل من قذف زوجته فإنه يلاعنها.
 - ٢- الرجعية يلحقها الطلاق لأنها زوجة.
- ٣- يجب على الزوج نفقة مطلقته الرجعية وكذا يجب عليه كسوتهاحتى تنقضى عدتها.
- ٤- يجوز للزوج وطء مطلقته الرجعية، ويجوز له النظر إلى ما كان ينظر
 إليه قبل طلاقها، إذ هي ما زالت زوجة حتى تنقضى عدتها.
 - ٥- لو مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر، لبقاء الزوجية بينهما.



- (۱) سورة الطلاق، آية (۲).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹۲/۱۱)، تفسير القرآن العظيم (۳۷۹/٤)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (۷۲/۲).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۹۰/۱۱).

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية في:

« كتــاب العـــد.

« كتساب الحضانــة.

* * * * * *



لا عدة في شيء من وجوه الفسخ'

شعنى الضابط:

العدة الغة: مشتقة من العد، وهو إحصاء الشيء، وسميت بذلك لما فيها من التعدد ()

العدة شرعا: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، إما بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر ().

الفسخ لغة: يأتي لمعان عدة، منها: النقض، والطرح، والتفريق ()

الفسخ اصطلاحا: عرفه الكاساني \sim ()، بقوله: «فسخ العقد: رفعه من الأصل كأن لم يكن» ().

- (١) ينظر: المحلى (٢٠٦/١١)، رقم المسألة (١٩٥٠)، (٢١٣/١١) ، رقم المسألة (١٩٥٢).
 - (٢) ينظر: تهذيب الأسماء (١٩٢/٣)، الصحاح (٥٠٥/١)، لسان العرب (٢٨٢/٣).
- (۳) سبل السلام (۳۷۳/۳)، وللاستزادة من التعریفات ینظر: شرح حدود ابن عرفة (۳۰۰/۱)، مغني المحتاج (٤٨٩/۳)، مواهب الجلیل (٤/٤، ١)، کشاف اصطلاحات الفنون ((7/7))، معجم لغة الفقهاء ((7/7))
 - (٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، لسان العرب (٥٥/٣)، القاموس المحيط (٣٢٩/١).
- (°) هو: أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، كان من أئمة الحنفية الكبار، تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية بحلب، وكان ذا وجاهة وشجاعة وكرم.
- من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين. مات بحلب في رجب سنة ٩٨٧هـ.
 - ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٥/٤)، تاج التراجم (٣٢٧)، الفوائد البهية (٥٣).
- (٦) بدائع الصنائع (١٨٢/٥) وينظر في تعريف الفسخ: الفروق (٢٦٩/٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٠٤)، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (٢٨٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة

والفسخ عند أبي محمد ~ له ثمانية أوجه فقط وهي:

الأول: أن تصير حريمة برضاع.

والثاني: أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد إلى الزنا.

والثالث: اللعان⁽⁾.

والرابع: أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه.

والخامس: اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة وهي أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما.

والسادس: أن يملكها أو بعضها.

والسابع: أن تملكه أو بعضه.

والثامن: موته أو موتها. ()

والعدة حكم شرعي والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، "والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق" ().

قال الشوكاني -: "فالقول بأن عدد الفسخ كعدد الطلاق البائن يحتاج الى دليل ولا دليل... فينبغي أن تكون عدة الفسخ حيضة إن كانت حائضا، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً، لأن براءة الرحم تتحقق بذلك ولم يرد ما يدل على

الفقهاء، د. نزیه حماد (۲۱۵-۳۱۰).

⁽١) لتعريف اللعان ينظر: ص(٣٠٧) من البحث.

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۹۸/۱۱).

⁽۳) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۳۲،۲۲).



زيادة ذلك، والبراءة الأصلية تقتضي عدم إيجاب العدة عليها؛ لأن التعبد بغير دليل من التقول على الله بما لم يقل" ().

ومن فُسِخ نكاحها لا يحل أن تؤمر بالعدة أصلاً، لأنه شرع لم يأذن به الله ().

قال أبو محمد -: "ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق لأنهما مختلفان لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره، فكيف والقياس كله باطل"().

حاصل القول: أن العدة الواجبة حكم شرعي أمر الله تعالى به بسبب الطلاق و الوفاة، وليست لاستبراء الرحم، إذ لوكانت لاستبراء الرحم لعُلِم ذلك بحيضة واحدة، ولما وجبت عدة الطلاق والوفاة على الصغيرة الموطوءة التي لاتحمل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمل ().

فيتقرر بذلك أن سائر وجوه الفسخ سواء أكانت من نكاح صحيح أم من عقد فاسد لا عدة في شيء منها، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ().

الأدلة على الضابط:

١ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا جَآءَ كُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَتٍ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعَلَمُ
 بإيمنهنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَاهُنَّ حِلُّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُواً وَلا جُناحَ

- (۱) السيل الجرار (۲۳۱).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۱۳/۱۱).
 - (۳) المحلى (۲۱۳/۱۱).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٩٥/١١)
 - (°) المصدر السابق.

عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَاءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿)

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يوجب عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من أزواجهن الكفار بإسلامهن ().

٢- عن ابن عباس { قال: «وكان إذا هَاجَرَتْ امْرَأَةُ من أَهْلِ الْحَرْبِ لم
 تُخْطُبْ حتى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فإذا طَهُرَتْ حَلَّ لها النِّكَاحُ» ().

وجه الدلالة: قال أبو محمد ~: "فهذا ابن عباس يحكى أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه" ().

٣- البراءة الأصلية.

قال أبو محمد ~: "لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما" ().

الفروع على الضابط:

- ١- من فُسِخ نكاحها من زوجها الكافر بإسلامها، فلاعدة عليها ()
 - ٢- النكاح المنفسخ بسبب المحرمية بالرضاع، لا عدة فيه ()

٣- إذا ارتد الزوج انفسخ النكاح بذلك، ولا يجب على الزوجة أن تعتد من

- (١) سورة الممتحنة؛ آية (١٠).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۱۳/۱۱).
- (٣) قطعة من حديث رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٠٢١/٥) كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، حديث رقم(٤٩٨٢).
 - (٤) المحلى (٢١٣/١١).
 - (٥) المحلي (١١/١٩٥).
 - (٦) ينظر:المحلى (١١٣/١١).
 - (۷) ينظر: المحلى (۱۹۸/۱۱).



زوجها، حيث \mathbb{K} عدة في شيء من الفسوخ ()

٤- إذا فسيخ نكاح امرأة، وكانت حاملاً؛ جاز نكاحها قبل أن تضع، إلا أنه
 لا يحل للزوج أن يطأها قبل أن تضع ().

<u>الستثنيات من الضابط:</u>

١- المعتقة إذا اختارت نفسها وفراق زوجها، فإن عليها العدة.

قال أبو محمد \sim :" فإن هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة سواء سواء" ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۹۸/۱۱).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۰۳/۱۱).

⁽۳) المحلى (۲۱/۱۹).



لا عدة في نكاح فاسدن

الضابط:

هذا الضابط متفرع على الضابط السابق، وذلك أن النكاح الفاسد نكاحً مفسوخ، والفسخ في كل صوره ليس طلاقًا، وإذ لا طلاق فلا عدة.

قال أبو محمد -: " من كان عقده فاسداً، فليس بزوج، ومن لم يكن زوجاً فلا طلاق له، وإذ لا طلاق له فلا عدة من فراقه"().

والعقد الفاسد إن دخل الزوجان وهما عالمان بفساده فإنهما زانيان؛ يجب أن يقام عليهما الحد، وإن كانا جاهلين فالفسخ واجب، ولا عدة وطئ أم لم يطأ، ولو مات الرجل قبل الفسخ، فلا عدة للوفاة على المرأة ().

وإن كانت العدة لا تجب من نكاح فاسد محكوم بفسخه، فلأن لا تجب في الزنا من باب أولى، وسواء أحملت من الزنا أم لم تحمل ().

الأدلة على الضابط:

استعمل أبو محمد ~ السبر والتقسيم ()، حيث حصر الأوصاف التي

- (١) ينظر: المحلى (٢١/١٤)، رقم المسألة (١٨٤٩)، (١١/٥١١)، رقم المسألة (١٩٩٢).
 - (۲) المحلى (۱۱/۲۹۵).
 - (٣) ينظر: المحلى (١١/٦٤).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٠٤/١١).
- (°) السبر والتقسيم: يبنى على أمرين: ١- حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، ٢-إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر.
- ينظر: روضة الناضر: (٨٥٧/٣)، مذكرة أصول الفقه (٣٩٩)، أضواء البيان (٤٥٦/٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٠٩).



تصلح لوجوب العدة، وهي كما يرى أبو محمد ~ إما الطلاق، أو وفاة الزوج، ثم بين ~ أن العقد الفاسد لا يصدق على المرأة فيه أنها مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، فتكون النتيجة أنه لا عدة عليها.

قال أبو محمد -: " برهان ذلك أنها- أي المنكوحة بعقد فاسد- ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة، ولا حجة في سواهما" ().

الفروع على الضابط:

- 1- إذا حملت المرأة من نكاح فاسد، حل نكاحها أثناء حملها، حيث إنه لا عدة عليها، لكن لا يطأها زوجها إلا بعد أن تضع ().
- ٢- بطلان الشرط مؤد لفساد العقد، وإذا فسد العقد فليس على المرأة عدة سواء أدخل بها الزوج أم لم يدخل ().
- ٣- إذا أصدق الرجل المرأة صداقاً فاسداً كالخمر مثلاً، فإن العقد يكون فاسداً، ولا عدة فيه على المرأة ().
- ٤- من الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار، فإذا مات الزوج أو طلق المرأة، فإنه
 لا عدة عليها ().



- (۱) المحلى (۱۱/٣٣٥).
- (۲) ينظر: المحلى (۱۰۳/۱۱).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲/۱۱).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢١/١٤).
- (٥) ينظر: المحلى (١١/٦١)، (١٠٣/١١).



الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لدنياه (١)

الضايط: هني الضايط:

الحضائة لغة: مشتقة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الخصر، وحضنت المرأة ولدها إذا ضمته إليها ()، والحاضنة: هي التي تقوم على تربية الصبى ورعايته ().

الحضائة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بنفسه- كصغير ونحوه- عما يضره، وتربيته بما يصلحه ().

"لما كان الطفل محتاجاً إلى من يرعى شؤونه، لعدم قدرته على الاستقلال بحاجات نفسه من مأكل ومشرب ونظافة ملبس، فقد أوجب الشرع الحنيف حضانة الطفل على أوليائه، كما أوجب الإنفاق عليه؛ لأنه يهلك بترك ذلك، وحفظه من الهلاك واجب"().

والأولى بالحضانة هو الأحوط لدين الصبي ودنياه، فإن كان أحد

- (۱) ينظر: المحلى (۲۰۱۸-۳۵۶) ، رقم المسألة (۲۰۱۸).
- (٢) ينظر: جمهرة اللغة (٥٤٧/١)، لسان العرب (١٢٢/١٣).
 - (٣) ينظر: الصحاح (٢١٠٢/٥)، طلبة الطلبة (١٤٢).
- (٤) اختار هذا التعريف الباحث محمد بن عبدالله السواط في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة(٦٣١/٢). واستفاده من عدة تعريفات للعلماء رحمهم الله. وللاستزادة في تعريف الحضانة عند العلماءينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩/١٠)، حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (٣٢٤/١)، الوسيط (٢٣٨/٦)، كشاف القناع (٥/٥٥ ـ ٤٩٦).
- (°) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٦٣٢/٢). وينظر: المغني (١٢/١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٤/٣).



الحاضنين أحوط لدين الصبي والآخر أحوط لدنياه، قدم ذي الدين؛ وكانت الحضانة له ().

والحياطة في الدين هي صيانة الصبي من الكفر، وتدريبه على الصلاة، ومباعدته عن الفواحش الظاهرة والباطنة ().

"وتفسير الحياطة في الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره وإكرامه والاهتبال به فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة فواجب أن يراعي بعد الدين لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَرِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى القُرْدِيَ ﴾ () ()

ومن كانت له الحضانة لم يسقط حقه فيها بسفر، أو رق $^{()}$ ، أو زواج بالنسبة للأم، فلم يصح نص يسقط حق الحضانة بشيء من ذلك كله $^{()}$.

قال أبو محمد ~: والأم أحق بحضانة الابن الصغير والبنت الصغيرة حتى يبلغا، فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا، فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت ثم الأقرب

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۳۵۳).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۱/۱۳۵).
 - (٣) سورة النساء، آية (٣٦).
 - (٤) المحلى (٢١/٣٥٣).
- (°) الرق: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر. ينظر: التعريفات (١١١)، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (٣٧٠).
 - (۱) ينظر: المحلى (۲۰۲/۱۱).

فالأقرب ().

ولما كان أمر الدين هو المغلب في أمر الحضانة، فإنه لا حضانة لكافرة ولا لفاسقة، لكنهما أحق بالصغير مدة الرضاع، فإذ استغنى عن الرضاع وبلغ مبلغ الفهم فلا حضانة لهما ().

فيتبين مما تقدم أن الأصل في الحضانة هوصيانة الدين والدنيا، فإن تعارضتا قُدِّم الدين.

ادلة الضابط:

- - ٢- ٢ ﴿ يَأَتُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ ().
 - ٣- ع ﴿ وَذَرُوا ظَامِهِ رَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ وَ ﴾ ().

وجه الدلالة من الآيات: أن حفظ الدين من التعاون على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط، وترك الإثم، وجميع ذلك واجب.

قال أبو محمد -: " فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله في... أو على صحبة من لاخير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية.

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۲۵۳).
- (۲) ينظر: المحلى (۱۱/۳۵۳).
 - (٣) سورة المائدة، آية (٢).
- (٤) سورة النساء، آية (١٣٥).
- (٥) سورة الأنعام، آية (١٢٠).



ومن أز الهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا... فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك" ().

الفروع على الضابط:

- 1- الأم أحق بحضانة ولدها، فإن كانت كافرة فلا حضانة لها إلا ما يكون قبل فهم الصبي وتأثره بها فلا بأس؛ لعدم تضرر الدين في هذه الحال().
- ٢- إذا تزوجت الأم من زوج مأمون الدين، وقد كانت هي كذلك مأمونة الدين، فإن حقها في الحضانة لا يسقط، لوجود سببه وهو حفظ الدين ().
- ٣- إذا كان للصغير أخوان، أو أخ وأخت، فالأولى بالحضانة منهما المأمون في دينه ().
- ٤- الأمة إذا كانت مأمونة الدين؛ فإنها تقدم على غيرها في حضانة الصبي، ولو كان من الأحرار إذا كانوا لا يؤمنون على دين الصبي.
- ٥- إذا كان للصبي أخ أحوط لدين الصبي ودنياه من أبيه؛ فإنه يقدم في
 - (۱) المحلى (۱۱/۳۵۳).
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۱/۳۵۳).
- (٣) الإمام رحمه الله يرى ضعف ماورد في حرمان الأم من الحضانة إذا تزوجت بأجنبي. ينظر: المحلى (٢١١).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٣٥٣).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٢٥٣).



الحضانة على أب الصبي ().



(۱) ينظر: المحلى (۱۱/۳۵۳).

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية في:

كتاب الإيسلاء.

« كتــاب اللعــان.

* * * * * *



الحروالعبد في الإيلاء سواء''

شعنى الضابط:

الإيلاء لغة: يقال: آلى يولي إيلاء فهو مول إذا حلف، فالإيلاء المصدر، والألية الاسم، والجمع آلايا (). قال كثير عزة ():

قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت ()

الإيلاء شرعاً: الحلف على ترك وطء المرأة، أو الحلف على ترك مضاجعتها في الفراش ونحوه مما فيه إضرار بالمرأة ().

قال الشافعي -: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن

- (١) ينظر: المحلى (١٢٠/١١)، رقم المسألة (١٨٩٤).
- (٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٤)، لسان العرب (١/١٤). تاج العروس (٣٧/٩٠).
- (٣) هو: أبو صخر، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر، كان رافضياً يقول بالرجعة، قال ابن قتيبة: "كان محمقاً"، وكان أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبته عزة، وإليها ينسب ومات كثير سنة ١٠٥هـ في ولاية يزيد بن عبد الملك. تنظر ترجمته في: الشعر والشعراء، ابن قتيبة (٣٦٩)، الأغاني، الأصفهاني (٩/٥)، وفبات الأعيان (٢١٧/٥)، خزانة الأدب، عبدالقادر البغدادي (٢١٧/٥).
 - (٤) ديوان کثير (٣٨).
- (°) هذا التعريف تلخيص لما ذكره أبو محمد رحمه الله في معنى الإيلاء، ينظر: المحلى (١١٥/١١)، للاستزادة في تعريف الإيلاء ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/١٠) الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩/١)، المغني (١١٥/١)، المبسوط (١٩/٧)،

 $\langle \rangle$

يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة ().

وللإيلاء عند أبي محمد - شرطان فقط وهما:

الشرط الأول: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ().

الشرط الثاني:أن يكون المحلوف عليها امرأة له ().

قال أبو محمد ~: "ومن حلف بالله على أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه وإياها فراش، أو بيت، سواء قال ذلك في غضب، أو في رضا، لصلاح رضيعها، أو لغير ذلك، استثنى في يمينه أولم يستثن، فسواء وقت وقتا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت، الحكم في ذلك واحد، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أولم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترض "().

وهذا الحكم في الإيلاء يشترك فيه العبد والحر، سواءٌ أكانت الزوجة حرةً أم أمة. مسلمة أم كتابية ().

واستواء العبد والحرفي الإيلاء هو مذهب الشافعية ()، والحنابلة ().

فإذا آلى العبد من زوجته أوقف أربعة أشهر فإما أن يفيء، أو يطلق، وقد

- (١) الأم (٥/٧٧٢).
- (٢) ينظر: المحلى (١١/٥١١)، المغني (١١/٥).
- (٣) ينظر: المحلى (١١٦/١١)، الإنصاف (١٦٩/٩).
 - (٤) المحلى (١١٥/١١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٢٠/١١).
- (1) الحاوي الكبير ((71/71))، مغني المحتاج ((71/71)).
- (٧) ينظر: الإنصاف (١٨٣/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥/٣٦٢).

حكى ابن المنذر \sim الإجماع على أن المراد بالفيأة الوطء إذا قدر عليه $^{()}$.

قال أبو محمد -: "والعاجز عن الجماع إذا حلف مولٍ من امر أته لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره، فواجب أن يكلف من الفيأة ما يطيق، وهو مطيق على الفيأة بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها"().

وحاصل الضابط: أن الأحكام المترتبة على إيلاء العبد، كالأحكام المترتبة على الحر إذا آلى من زوجته ().

الأدلة الضابط:

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشُهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿).

وجه الدلالة: أن الآية صُدرت بالاسم الموصول"الذين"، والاسم الموصول من صيغ العموم ()، والعبد داخل فيه ()، حيث لم يخص الله جل وعلا عبداً من حر، ولو أراد الله عدم دخوله في الخطاب لاستثناه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُكَ نَسِيًّا ﴾ ().

- (١) الإجماع (٨٣).
- (۲) المحلى (۱۱۲/۱۱).
- (٣) ينظر: المحلى (١٢٠/١١)، روضة الطالبين (٧٤٤/).
 - (٤) سورة البقرة، آية (٢٢٦).
- (°) ينظر: أصول السرخسي (١/٥٧/١)، فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الهندي (١/٠٢٠)، وضة الناضر (٦٦٥/٢)، جمع الجوامع، عبدالوهاب السبكي (٤٠٩/١).
- (٦) وهذا رأي جمهور الأصوليين، وقال بعض المالكية والشافعية: لا يدخلون إلا بدليل، وقال آخرون إن كان لحق الله دخلوا، وإن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا.
 - ينظر: العدة، أبو يعلى (٣٤٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٧٤/٢). تيسير التحرير (٢٥٢/١).
 - (٧) سورة مريم، آية (٢٤).



الفروع على الضابط:

- ١- إذا آلى العبد من زوجته الحرة فإنه يوقف أربعة أشهر كالحر ().
- ٢- إذا كانت الأمة تحت حر، وقد آلى ألا يطأها، فالمدة التي تضرب له حتى يفيء أو يطلق هي أربعة أشهر ().
 - ٣- يُضرَب للعبد المولى من الأمة أربعة أشهر، كما تُضرَب للحر().
- ٤- إذا آلى العبد ألا يجمعه فراش مع زوجته، فإنه مولٍ يُضرب له أربعة أشهر حتى يفيء، وفيأته تكون بالرجوع عما حلف عليه ().



- (۱) ينظر: المحلى (۱۲۰/۱۱).
- (۲) ينظر: المحلى (۱۲۰/۱۱).
- (٣) ينظر: المحلى (١٢١/١١).
- (٤) ينظر: المحلى (١١/٥١١).



كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها

الضابط:

اللعان لغة: مأخوذ من اللعن، وهو: الطرد، والإبعاد ().

وأما في الشرع فهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه أوحد زنا في جانبها ().

القذف لغة: رمي السهم، والحصى، وكل شيء ()، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه ().

القذف شرعاً: الرمى بالزنا().

قد يُبتلى الزوج بقذف امرأته لنفي العار، والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجاءت الشريعة باللعان بينهما، وهذا من محاسن الشريعة حيث نفت الحرج عن الزوج وجعلت له فرجاً ().

- (١) ينظر: المحلى (١٩٩/١)، رقم المسألة (١٩٤٨).
- (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥)، لسان العرب (٣٨٨/١٣).
- (٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩)، شرح حدود ابن عرفة (١/١ ٣٠)، مغني المحتاج (٣٠١/٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٦١)
 - (٤) ينظر: تهذيب اللغة(٧٥/٩)، مختار الصحاح(٢٧٢).
 - (٥) ينظر: الكليات (٧٣٩).
- (٦) ينظر: تكملة المحلى (١١٩/١٣). وينظر في تعريف القذف: الذخيرة (١٠/١٢)، مغني المحتاج (١٥٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٢/٣).
 - (٧) ينظر: المغني (١٢٢/١١).



وأهل العلم رحمهم الله متفقون على حكم اللعان ومشروعيته ()، وإن اختلفت كلمتهم في الشروط التي تشترط لصحة اللعان ().

وأبو محمد - ليس عنده لصحة اللعان سوى شرط واحد فقط، وهو التكليف، فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، فلا لعان، بل الحد على الزوج، وكذا الزوج غير المكلف لا يصح لعانه ().

ولا يتصور اللعان إلا في حق من قذف زوجته، فلو قذف امرأةً ثم تزوجها فلا لعان؛ لأنها حين القذف لم تكن زوجة، وكذا لو قذف زوجته، أو مطلقته الرجعية، ثم انقضت عدتها، فإنه يلاعنها ولو تزوجت غيره؛ إذ يصدق على القاذف أنه رمى زوجته، وقد قال الله عَلَيْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُوَجَهُمُ ﴾ ()().

ويبين الإمام ابن حزم ~ أن اشتراط شروط في المتلاعنين لم يأت بها النص أمر لا يصح ().

كما أن تسمية ربنا على اللعان شهادة لا يجيز لأحد أن يشترط في اللعان شروط الشهادة، إذ هذه ليست كسائر الشهادات التي يُراعى فيها العدل من الفاسق، فشهادة المرء لنفسه لاتجوز، وشهادة اللعان تكون من المرء لنفسه ليدرأ عنها الحد ().

- (١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٤٨)، مراتب الإجماع (٨٠-٨١).
- (۲) ينظر: المبسوط (۲۰/۷)، الكافي في فقه اهل المدينة (۲/۱۰)، الحاوي الكبير (۲۱۱)،
 الإنصاف (۲۳۵/۹-۲۲۹).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۰۲/۱۱).
 - (٤) سورة النور، آية (٦).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٩٩/١١).
 - (٦) ينظر: المحلى (١١/١١).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۰۰/۱۱).



وجملة القول أن كل زوج قذف امرأته، ولا بينة لديه، فإن اللعان بالصفة المذكورة واجب عليه، ويكون أبو محمد - بهذا الضابط قضى على جملة كبيرة من المسائل الخلافية في باب اللعان ().

الأدلة على الضابط:

قول الله عَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرَمُونَ أَزُوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَتِهِ الله عَلَى الله عَلَمُ الله عَلَى اللهُ ع

وجه الدلالة: مستفاد من دلالة العموم في الاسم الموصول، فهي عامة في كل زوج قذف زوجته.

قال أبو محمد -: " فلم يخص على حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من صالحة، ولا محدوداً من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ () " ().

الفروع على الضابط:

١- من قذف امرأته بالزنا، وكانت قبل ذلك محدودة بالزنا، فإن الالتعان بينهما واجب⁽⁾.

٢- يصح الالتعان بين الزوجين الأخرسين، ويأتيان بما يستطيعانه من

- (۱) ينظر: المغني (۱۲۳/۱۱-۱۶۸)، الحاوي الكبير (۱۲/۱)فما بعدها، أنيس الفقهاء (۵۸-۵۸).
 - (٢) سورة النور، آية (٦).
 - (٣) سورة مريم، آية (٦٤).
 - (٤) المحلى (٢٠٠/١١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٠٠٠).

 $\langle \rangle$

الإشارة، فمن صح أنه زوج ثبت له حق اللعان ().

"- من كان لا يحسن العربية، فإنه يلتعن بلغته، ويعبر بلغته عما نص الله تعالى عليه في صفة اللعان، فعدم نطقه بالعربية ليس مسقطاً لحكم اللعان الثابت في حق كل زوج قذف امر أته ().

٤- الفسق لا يعد مانعاً للالتعان حيث ثبتت الزوجية، فكل زوج قذف امر أته فإنه يلاعنها، ولو كان فاسقا ().

من قذف زوجته الكتابية، فإن الملاعنة بينهما واجبة بهذا القذف، ولا يعد عدم الإسلام مانعاً من الالتعان بينهما ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۹۹۱).

⁽۲) ينظر: المحلى (۲۰۲/۱۱).

⁽۳) ينظر: المحلى (۲۰۰/۱۱).

⁽٤) ينظر: المحلى (١١/٩٩١).

المبحث الخامس

الضوابط الفقهية في:

« كتساب الرضاع،

* * * * * *



لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع()

معنى الضايط:

الرَّضاع لغة: مصدر رضع يرضع رضاعاً، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ().

وهو في الاصطلاح: لم يذكر أبو محمد ~ تعريفاً للرضاع، ويمكن أن يُعرَّف الرضاع عند أبي محمد ~ بأنه: مص آدمي من ثدي الآدمية خمس رضعات فأكثر ().

ومن أهم شروط الرضاع المحرم عند أبي محمد ارتضاع الرضيع خمس رضعات، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ الرضيع بفيه الثدي، وامتصاصه إياه؛ تقول: رضع يرضع رضاعا ورضاعة ().

وقد اعتمد أبو محمد \sim في معنى الرضاع على اللغة، وهو كما تقدم شرب اللبن من الضرع أو الثدي ().

ومن ثم أنزل أبو محمد ~ الأحكام الشرعية المبنية على الرضاع على المعنى اللغوي له، وهذا منهج لأبي محمد ~ وهو: تعليق الأحكام الشرعية بالمسميات شرعية كانت أو لغوية، ولا يعدي الحكم إلى غير المسمى، وذلك

- (۱) ينظر: المحلى (١١/٨٦-٨٧)، رقم المسألة (١٨٦٩).
- (٢) جمهرة اللغة (٢/٢٤٧)، معجم مقاييس اللغة (٢/٠٠٤).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۸۸).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٨٨).
 - (٥) ينظر أيضاً: لسان العرب (١٢٦/٨).

اعتماداً على نفيه للقياس ()

ومن هنا يقرر الإمام ابن حزم ~ أن الرضاعة المحرمة للنكاح لا تشمل من حُلِب في فيه لبن امرأة، أو أطعمه بخبز، أو خلط الحليب في طعام ونحو ذلك، حيث أن ما دُكِر لا يسمى إرضاعاً، إنما هو حلب، وطعام، وسقاء ().

وقياس ماتقدم على الإرضاع يرده ابن حزم ~ لأمرين ():

الأول: بطلان القياس أصلاً.

والثاني: أن القياس هذا لا يصح، حيث لو صح القياس للزم القائلين به أن يقيسوا رضاع الآدمي من لبن البهيمة على رضاعه من لبن الآدمية بجامع ارتضاع اللبن في كل، وهم لا يقولون بذلك، وهذا أقوى في القياس من قياس حقن اللبن أو خلطه بالطعام ثم أكله على الارتضاع، فدل ذلك على بطلان القياس هذا، ولا يصح التحكم فمرة يقيسون ومرة يمنعون ().

وحاصل الضابط: أن محرمية النكاح لا تثبت إلا بالارتضاع من ثدي المرأة مباشرة فقط ().

- (١) ينظر: الإحكام (١٠٩١/٨)، المحلى (١١١/١١)
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۱/۸۸).
 - (۳) ينظر: المحلى (۸٦/۱۱).
- (٤) هكذا قال أبو محمد رحمه الله، وقد أبعد النجعة رحمه الله، قال الشوكاني رحمه الله في تعليقه على قول صاحب مختصر الأزهار: (لبن آدمية)، قال: احتراز عما لا يقع إلا في ذهن مغفل ولا يسبق إلى فهم أبله، فإن الكلام في بني آدم وفي ألبانهم لا في ألبان الدواب. السيل الجرار (٤٧٢)، وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعا. الإجماع (٧٧).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/٨٦).



الأدلة على الضابط:

ا- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ ثَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَالْعَوْتُ كُمْ وَمِنَاتُ لَكُمْ وَالْعَوْمَ لَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ وَالْعَوْمَ لَكُمْ وَالْعَوْمَ لَعُلَاتُكُمْ وَالْعَوْمَ لَعُلِي عَلَيْكُمْ وَلِمُعَالِمُ وَالْعَمْ عَلَيْمُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَالُمُ وَالْعَوْلَ عُلَالِكُمْ وَكُمْ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ عُلِي الْعَلَامُ عَلَيْكُمْ وَالْمَاتُ عَلَيْكُمْ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامُ وَالْمَاتُ وَالْمُعَالِمُ وَالْمُعُلِقِهُمْ وَالْمُعْلَامُ وَالْمُعَلِي وَالْمُ وَالْمُعُلِمُ وَالْمُعْلِقُ فَالْمُعْلَامُ وَالْمَاتُ وَالْمَاتُولُومُ وَالْمُعْلِقِ فَلَا عَلَيْكُمْ وَالْمُعْلِقِ فَلَالْمُ وَالْمُعْلَامُ وَالْمُعْلَامُ وَالْمُعُلِقِهُمْ وَالْمُعْلَالُكُمْ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُ فَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُومُ الْعَلَامُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُ عَلَيْكُمُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعُلِقِهُمْ وَالْمُعُلِقُومُ وَالْمُعُلِقُومُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعُلِمُ وَالْمُعْلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعُلِقُ وَلَامُ وَالْمُعُلِقُومُ وَالْمُعُلِقُلِمُ وَالْمُعْلِقُومُ وَالْمُعُلِقُومُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعْلِقُ وَالْمُعْلِقُلُومُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُلِهُ وَالْمُعُلِمُ وَالْمُعُلِمُ وَالْمُعُلِ

٢- عن عائشة < قالت: قال لي رسول الله على: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْولِادَةِ» ().

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله تعالى ورسوله الله يحرما النكاح الا بالإرضاع، والرضاعة، والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعا، وماعدا هذه الصورة لا يسمى إرضاعاً.

الفروع على الضابط:

١- من سُقي لبن امرأة فشربه من إناء، لم تحرم عليه المرأة بهذا السقي،
 لأنه لا يسمى رضاعاً ().

٧- إذا صبت المرأة في فم الصبي أو أنفه لبناً، فإنه لا يكون ولدا لها حيث

- (١) سورة النساء، آية (٢٣).
- (۲) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٦/٢)، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي : "أرضعتني وأبا سلمة ثويبة"، والتثبيت فيه، حديث رقم (٢٥٠٣).

ورواه مسلم في صحيحه (١٠٦٨/٢)، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث رقم(١٤٤٤).

- (۳) ينظر: المحلى (۸٦/۱۱).
- (٤) ينظر: المحلى (١١/٨٨).

لم يرتضع من ثديها مباشرة ().

۳- إذا ارتضع كبير أو صغير من ثدي امرأة خمس رضعات، فإنها تحرم عليه ويكون ولدا لها ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۸۸).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۱/۸۷).



رضاع الكبير كرضاع الصغيرا

الضابط:

تقدم في الضابط السابق أن للرضاع المحرم عند أبي محمد - شرطاً واحداً، وهوكونه خمس رضعات، ويستوي في ذلك المُرتضع الصغير و الكبير.

ورضاع الكبير من المسائل التي خالف فيه أبو محمد \sim مذاهب الأئمة الأربعة \sim رحمهم الله- $^{()}$, وأطال \sim في الاستدلال لهذا الضابط، والإجابة عن أقوال المخالفين مماجعل ابن القيم \sim يقول عقب ذكره لأدلة ابن حزم \sim : "ولعل الواقف عليهالم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتناز عين، وافصل بينهما بالحجة والبيان، لا بالتقليد وقال فلان" ().

ولئن كان ابن حزم \sim خالف مذاهب الأئمة الأربعة، فإن له سلفاً من أصحاب النبي ، ومن بعدهم من التابعين، فهو مذهب أم المؤمنين عائشة $<^{()}$ ، ومروي عن على بن أبى طالب ، وعطاء $()^{()}$.

- (١) ينظر: المحلى (١١/٩٥) ، رقم المسألة (١٨٧٣).
- (۲) ینظر: کشاف القناع (۵/۰٪ ٤)، مغنی المحتاج (۳۰/۳)، شرح الزرقانی علی مختصر خلیل (۲) مغنی المحتاج (۳۲/۹)، حاشیة ابن عابدین (۳۲/۹).
- (٣) زاد المعاد (٥٢١/٥). ولقد اختار ابن القيم قولا وسطاً في المسألة و هو أن رضاع الكبير رخصة للحاجة، و هو اختيار ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (٥٩/٣٤)، زاد المعاد (٥٢٧/٥).
 - (٤) ينظر: موطأ مالك (٤١٦)، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢٨٤).
 - (٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٢٦١/٧).
 - (٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٩/٨٥).

وقد قال الله على: ﴿وَأَمَّهَنتُكُمُ ٱلَّتِيٓ ٱرْضَعْنَكُمْ وَأَخُورَتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَعَةِ ﴾ الآية ()، ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت، فهذا العموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له، لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه ().

وابن حزم ~ أخذ بهذا العموم، مع ما عضد هذا العموم من قصة سالم مولى أبى حذيفة () أن ترضع سالماً

(۱) هو: عطاء بن أبي رباح المكي، المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، من أئمة التابعين، ومن أشهر الفقهاء والمفسرين، قال النووي: " اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه"، توفي رحمه الله سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١)، شذرات الذهب (١٤٨/١)، المعارف، ابن قتيبة (٤٤٤).

- (٢) سورة النساء، آية (٢٣).
- (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۹۹).
- (٤) هو: أبو عبدالله، سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أصله من فارس، من فضلاء الصحابة ، قال النووي: " والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة"، شهد بدراً وسائر المشاهد مع النبي .

استشهد يوم اليمامة، وكان حامل لواء المسلمين سنة ١٢هـ

ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (١٧٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/١)، الإصابة (١١/٢).

(°) هو:أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، قيل: اسمه مهشم، وقيل غير ذلك، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، كان ممن شهد بدراً.

استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب (١٩٧/٤)، أسد الغابة (٦٨/٦)، الإصابة (٧٤/٧).

واختلف في اسم زوجته رضي الله عنها، فقيل: بثينة، وقيل: ثبيتة، وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت حطمة. ينظر: الاستيعاب (٥٨٦/٢).



حتى يدخل عليها().

و لا يحل القول بأنه منسوخ إلا بنص ظاهر جلي $^{()}$.

قال أبو محمد ~: "فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل هو خاص لسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن، وهكذا جاء في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم أ، فإذ هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالسنن، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمُ بِهِ عِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلّا ٱلظّنَ لَا يُعْنِي مِنَ المَتِيار ض بالسنن، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمُ بِهِ عِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلّا ٱلظّنَ لَا يُعْنِي مِن المتجاج أم سلمة ح () باختيار ها وبين احتجاج عائشة ح بالسنة الثابتة، وقولها لها أمالك في رسول الله السوة حسنة، وسكوت أم سلمة ينبىء برجوعها إلى الحق عن احتياطها" ().

وفي الجواب أيضاً عن الاعتراض بخصوصية الرضاع لسالم، يقول ابن القيم -: "نعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم لقطع النبي الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار () أن جذعته تجزئ

- (۱) یأتي تخریجه ص (۳۲۰).
- (۲) ينظر: المحلى (۹۹/۱۱)، زاد المعاد (۵۲۷/۵).
- (٣) ينظر: موطأ مالك (٤١٦)، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢٨٤).
 - (٤) سورة النجم، آية (٢٨).
- (°) هي: أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية، واسمه: حذيفة وقيل: سهل بن المغيرة، المخزومية، مشهورة بكنيتها معروفة باسمها، كانت تحت سلمة بن عبد الأسد، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال: أنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، تزوجها رسول الله على بعد وفاة زوجها في إحدى السرايا. توفيت سنة ٦١هـ.
 - ينظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد (٦٩/٨)، أسد الغابة (٢٧٨/٧)، الإصابة (٣٤٢/٨).
 - (٦) ينظر: المحلى (١١/٩٩).
- (٧) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، البلوي، أبو بردة، خال البراء بن عازب، مشهور

عنه ولا تجزئ عن أحد بعده () وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها، فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا" ().

فببطلان هذین المسلکین؛ وهما النسخ والتخصیص، یری أبو محمد تحتم القول بصحة الاستدلال بالحدیث والأخذ بموجبه کما کانت تصنع عائشة < ، فتدخل الکبیر علیها برضاع أخواتها له () ، وقد صان الله فراش نبیه () یطأه من لا یحل له ذلك، کیف و هو الجناب المحفوظ، والشرف الرفیع، والستر المصون () .

الأدلة على الضايط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَعَة ﴾
 الآية ().

وجه الدلالة: عموم الآية في زمان الرضاع فلم تخص زمناً دون زمن،

- = بكنيته، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن النبي رفي توفي سنة ا عَهـ، وقيل غير ذلك. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/٢)، الإصابة (٣١/٧).
- (۱) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١١٤)، كتاب الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم(٥٢٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٥٥)، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، حديث رقم (١٩٦١).
- - (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٤)، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢٨٤).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٠٠/١)، زاد المعاد (٥/٤/٥).
 - (٥) سورة النساء، آية (٢٣).



و لا وقتًا دون وقت⁽⁾.

٢- عن عَائِشَة < أن سَالِمًا مولى أبي حُدَيْفَة كان مع أبي حُدَيْفَة وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ، فَأَتَت تَعْنِي- ابْنَة سُهَيْلٍ -النبي في فقالت: إنَّ سَالِمًا قد بَلْغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ ما عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُ أَنَّ في نَفْس أبي حُدَيْفَة من ذلك شيئا، فقال لها النبي في «أرضعيه تَحْرُمِي عليه ويَدَهُبْ الذي في نَفْس أبي حُدَيْفَة") فَرَجَعَت فقالت: إني قد أرْضَعَتْهُ فَدَهَبَ الذي في نَفْس أبي حُدَيْفَة").</p>

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المسألة، ولم يرد ناسخ له، أو دليل ظاهر يدل على تخصيص الحكم بسالم مولى أبي حذيفة، فتعين العمل بمدلول الحديث ().

الفروع على الضابط: الفروع على الضابط:

- ١- إذا ارتضع الرجل لبن امرأة للدواء، فإنه لايحل له نكاحها ().
- ٢- إذا احتاجت المرأة لدخول رجل عليها فإنها ترضعه، أو تعهد لإخوتها بإرضاعه فيكون بذلك محرماً لها().
- ٣- إذا أرضعت المرأة من ثديها رجلاً بالغاً خمس رضعات، فإنها تكون أماً له، وجميع بناتها يصبحن أخوات له من الرضاعة ().
 - (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۹۹).
 - (٢) رواه مسلم (١٠٧٧/٢)، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير، حديث رقم (١٤٥٣).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۱/۹۹-۱۰۰).
 - (٤) ينظر: المحلى (٩٦/١١).
 - (۵) ینظر: المحلی (۱۱/۹۷)، مجموع الفتاوی (۹۹/۳٤).
 - (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۰۰۱).







يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الضابط:

النسب لغة: يأتي على معان عدة يجمعها شيء واحد، وهو: الاتصال بين شيئين، ومن معاني النسب: القرابة من جهة الآباء ().

قال ابن فارس -: "النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء" ().

النسب اصطلاحاً: " اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة" ().

وهذا الضابط هو نص حديث نبوي، وجملة مشهورة متداولة بين الفقهاء، عليها يدور جل أحكام الرضاع.

وقد تقدم في الضابط السابق ذكر شروط الرضاع المحرم عند الإمام ابن حزم ~، فمتى تمت الشروط انتشر التحريم من الجهات الثلاث: الأم، الأب الذي در اللبن بوطئه، المرتضع.

- (۱) ينظر: المحلى (۱/۱۱) ، رقم المسألة (۱۸٦٠)، مراتب الإجماع (۲۷). وينظر: منهاج السنة النبوية (۲۱/۳)، أصول الفتيا، الخشني (۱۲۷)، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د/ناصر الميمان (۸۳)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (۲۱۰/۲).
 - (۲) تهذیب اللغة (۱۲/۱۳)، الصحاح (۲/۲۲)، لسان العرب (۲/٥٥/۱).
 - (٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٥٤).
- (٤) العذب الفائض (١٩). وينظر في تعريفات النسب: التوقيف على مهمات التعاريف (١٩٦)، ثبوت النسب، د. ياسين الخطيب (١٠)، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د. على المحمدي (١٢).



فكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة، وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته، سواء في ذلك من ولدت قبله، أو من ولدت بعده- من الرضاعة-، وصار أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاع().

والرجل الذي در اللبن بوطئه، فإن التحريم ينتشر من جهته كما ينتشر من جهة الأم المرضعة ().

وكذلك المرتضع فإن الحرمة تنتشر إلى أولاده، وإن نزلوا، دون من هو في درجته كالإخوة والأخوات، ومن هو أعلى منه كالأباء والأمهات، والأعمام والعمات ().

وقد نقل الإمام ابن حزم \sim الاتفاق على أن أم الزوجة من الرضاع بمنزلتها من الولادة ()، وهذا يعني أن المحرمية بالرضاع تنتشر من جهة المصاهرة عند أبى محمد \sim ().

والذي يثبت للرضاع من أحكام النسب هو التحريم فقط، وما يتفرع عليه من المحرمية، والخلوة، دون غيره من النفقة، والإرث، ونحوها من أحكام النسب ().

والحاصل من الضابط: هو أن كل ماحرم بالأنساب يحرم بالرضاع، وذلك

- (١) ينظر: المحلى (٨٢/١١)، كشاف القناع (٥/٣٤٤)، الروضة الندية (٩/٢).
 - (۲) ينظر: المحلى (۸۲/۱۱).
 - (٣) ينظر: مراتب الإجماع (٦٧)، المغني (١١٨/١١).
 - (٤) مراتب الإجماع (٦٧).
- (°) وهذا باتفاق العلماء كما حكاه ابن حزم رحمه الله، وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى عدم ثبوت التحريم في المصاهرة بالرضاع. ينظر: الاختيارات الفقهية (١٨٠)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم ابن القيم (١٢٩)، الفروع (٢٣٧/٨).
 - (٦) ينظر: مراتب الإجماع (٢٧)، كشاف القناع (٥/٤٤٢).

إذا اجتمعت شروط الرضاع المحرم ().

الأدلة على الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِيٓ أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخُواتُكُم مِّنَ
 ٱلرَّضَعَةِ ﴾ ()

وجه الدلالة: في الآية نص من ربنا على صنفين من المحرمات بالرضاع، وهن الأمهات، وإن علون، والأخوات.

قال أبو محمد -: "وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة، وحرم عليه بناتها؛ لأنهن أخواته، سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة" ().

وأهل العلم رحمهم الله يستدلون بهذه الآية على أن حرمة الرضاع لا تختص بالأم والأخت، بل تسري لجميع القرابات المحرمات بالنسب، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت والأم وسائر القرابات ().

وأبو محمد - لم يكتف بالاستدلال بالآية، لعدم اعتماده القياس كما هو معلوم، وإنما عضد الاستدلال بها بالحديث الآتي في الدليل الثاني.

٢- عن عَائِشَة > قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الولادةِ» ().
 ما يَحْرُمُ من الولادةِ» ().

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۷۰).
- (٢) سورة النساء، آية (٢٣).
 - (T) المحلى (11/11).
- (٤) ينظر: المقدمات والممهدات (٤٨٩/١)، الحاوي الكبير (١٩٨/٩)، معالم التنزيل، البغوي (٢٨٦)، تفسير ابن كثير (٥/١).
 - (٥) تقدم تخریج الحدیث ص(۲۱۶).



وجه الدلالة: هذا الحديث نص لا يحتمل التأويل، يدخل فيه جميع من يحرم من جهة الولادة والنسب().

٣- الإجماع.

فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب.

قال الإمام ابن حزم ~:" واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار، أو قصد به إيقاع التحريم، يحرم منه ما يحرم من النسب"().

وقال الإمام ابن المنذر \sim : " أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ().

الفروع على الضابط:

1- كل امرأتين حرم الجمع بينهما لأجل النسب، كالأختين، والمرأة وعمتها، حرم مثله من الرضاع، فيحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها من الرضاع⁽⁾.

٢- الجدات يحرمن من قبل النسب، وكذلك فإنهن يحرمن بسبب الرضاع،
 إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب⁽⁾.

٣- يحرم على الرجل أن يتسرى بمن تحرم عليه بالرضاع، كما يحرم

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۸۲).
- (٢) مراتب الإجماع (٦٧)، وينظر: المحلى (٢/١١).
 - (٣) الإجماع (٢١).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٠٧-٧١).
 - (٥) ينظر: المحلى (١١/١٧).

 $\langle \rangle$

عليه أن يتسرى بمن تحرم عليه من النسب().

٤- ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة، فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك، لم يحل لأحدهما نكاح الأخرى، حيث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۱/۷۰).

⁽۲) ينظر: المحلى (۸۲/۱۱).



الفصل الثالث

الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به

وفيه خمسة مباحث: -

- ن المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء.
- ن المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات.
- ن المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإكراه.
- ي المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات.



المبحث الأول

الضوابط الفقهية في:

« كتـــاب القضـــاء،

* * * * * *



كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه لزمه أن يحكم فيه بالبينة، وكل ما لزمه أن يحكم بالبينة لزمه أن يحكم بعلمه ()

🕸 معنى الضابط:

البينة لغة: الحجة الواضحة ().

البينة شرعاً: عرفها ابن القيم ~ بقوله: "البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره" ().

وذكر ~ بأن من خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، أنه لم يوف مسماها حقه ().

ولقد بلغ القضاء الإسلامي القمة في العدالة والإنصاف، وقد جعلت الشريعة الإسلامية طرقاً للقضاء بها يعرف صاحب الحق، فيُقضَى له بموجب هذه الطرق.

هذا وقد يطلع القاضي على بعض القضايا، ويشاهد بعض الحوادث والوقائع، فيرد السؤال؛ هل يحكم في ذلك بعلمه؟ أم لا بد من ثبوت البينات بالحق.

مما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله أن القاضي يحكم بما يعلمه من التعديل

- (۱) المحلى (۱/۲۶۶)، رقم المسألة (۱۸۷٤).
- (٢) ينظر: أنيس الفقهاء (٨٥)، المعجم الوسيط (٨٠).
 - (٣) الطرق الحكمية: (٣٧).
- (٤) المصدر السابق، ويفهم من كلام ابن حزم رحمه الله خصه البينة بالشاهد، ينظر: الإحكام (٧٣٧/٥).



والجرح للشهود، واختلفوا في ما عدا ذلك ().

وينبغي أن يُعلم أن الله قد صرح في كتابه الكريم بالمنع من العمل بالظن واتباعه، وذمَّ من يتمسك به في الدين - بأبلغ ذم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمَعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُوَّادَ كُلُّ أُوْلَئِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولًا ﴿)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلظَنَّ وَإِنَّ ٱلظَنَّ لَا يُعْنِي مِنَ ٱلْحَقِ شَيْنًا ﴿).

ولا يشك عالم من علماء الشريعة أن هذه الأدلة تفيد أن الأصل الأصيل هو العمل بالعلم، وأن العمل بالظن لا يجوز إلا بدليل يدل عليه، فإن لم يوجد الدليل الذي يدل عليه كان العمل به غير جائز، وهذا مالا يظن بأحدٍ إنكاره، ولا مدافعته ().

وقد قيد بعض أهل العلم رحمهم الله قول من قال إن القاضي يحكم بعلمه، فيما إذا لم تُخف الظنون والتهمة ().

وأبو محمد ~: يرى بأن حكم الحاكم بعلمه- إذا كان عدلا مأموناً- أسكن لخاطره، وأقوى لقلبه، وأقر لعينه من الحكم بالبينة التي لا تفيد إلا غلبة الظن، ويتطرق إليها احتمال الكذب، أو الوهم ().

- (۱) ينظر: الرسالة، الشافعي ص(۲۰۰)، بدائع الصنائع (٥/٥٤٤)، بداية المجتهد (٢٠٠/١)، تبصرة الحكام، ابن فرحون(٢٤/٢)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٨٣/٣)، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، د. ناصر الطريفي (٤٨٠/١).
 - (٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).
 - (٣) سورة النجم، آية (٢٨).
 - (٤) ينظر: رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام، الشوكاني (٥٥-٥٧).
- (°) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وينظر: فتح الباري (٩/١٣)، السيل الجرار (٨٢٧).
 - (٦) ينظر: المحلى (١٠/٤٤٢).



قال الشوكاني ~: " اعلم أن غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود، أو يمين المنكر، أو إقرار المقر هو مجرد الظن المختلف قوة وضعفا؛ لأن الصدوق قد يكذب، والمقر على نفسه قد يقر بالباطل لغرض، ولكن هذه لما كانت أسباباً شرعية وردت في الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل الإسلام كان القضاء بها حقا في ظاهر الشرع، وجاز للقاضي الاستناد في حكمه إلى الظن لأن هذه الأدلة الواردة في أسباب الحكم هي من جملة مخصصات الأدلة الواردة في النهي عن العمل بالظن، والوعيد عليه كما قيل في أخبار الآحاد ونحوها من الظنيات ()، ومعلوم لكل عاقل أنه إذا كان الحاكم يعلم بالقضاء، ويدري بالشيء فو ق و حقیقته، فهذا جلبته مستند يحصل له من تلك الأسباب؛ لأنه علم والحاصل بتلك الأسباب ظن، ولا خلاف في أن العلم أقوى من الظن، وأن الاستناد إليه مقدم على الاستناد إلى الظن؛ بل لا يبقى للظن تأثير مع وجود العلم أصلاً، فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك، ولا شبهة" ()

وحاصل الضابط: أن للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء، كما أن له أن يحكم في كل ذلك بالبينة ().

الأدلة على الضابط:

١ قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَو ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُواْ ٱلْمَوَىٰ أَن تَعَدِلُواْ

- (۱) في مفاد خبر الأحاد، ينظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها، د. عبدالله الجبرين (۷۱-۱۲۰)، خبر الواحد وحجيته، د. أحمد عبدالوهاب الشنقيطي (۱۱۷-۲۱۷).
- (٢) السيل الجرار (٨٢٦-٨٢٦)، وينظر أيضا:المحلى (١٠٤٤/١)، رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام (٨٥-٥٩).
 - (٣) ينظر: المحلى (١٠/٤٤٢).

وَإِن تَلْوُء أَوْ تُعُرِضُواْ فَإِنَّ أُلَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ().

وجه الدلالة: أن الحاكم مأمور بعموم هذه الآية أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلاً منهما على حاله ().

الفروع على الضابط ():

- 1- إذا كان المدعى عليه غائباً، وكان عند القاضي علم بصدق دعوى المدعي، فإنه يقضي له بهذا العلم دون الرجوع للمدعى عليه؛ لقيام العلم مقام البينة.
- ٢- ماعلمه القاضي -قبل توليه القضاء أو بعده- من شرب رجلٍ للخمر، أو غيره مما يوجب حداً، فإنه يلزمه الحكم بهذا العلم؛ سواء علمه قبل توليه للقضاء أو بعده.



⁽١) سورة النساء، آية (١٣٥).

⁽٢) ينظر: المحلى (١٠٤٤/١)، الطرق الحكمية (٢٠٥).

⁽٣) ينظر: المحلى (١٠/٢٤٤).



كل من وجبت عليه اليمين ليس عليه إلاالحلف بالله تعالى (١

الضايط:

اليمين لغة: القوة و الشدة ()

ومنه قول الشماخ⁽⁾:

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين ()

واليمين: هي الحلف، وسمي الحلف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه ().

- (۱) المحلى (۱۰/٥٥١)، رقم المسألة (۱۷۸۸).
- (٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧٥/١٥)، معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، لسان العرب (٣٦٢/١٣).
- (٣) هو: الشماخ بن ضرار ابن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش، يقال اسمه: معقل بن ضرار، قال ابن قتيبة: " هو من أوصف الشعراء للقوس والحمر"، وقال الحطيئة: " أبلغوا الشماخ أنه أشعر غطفان".

ينظر في ترجمته: الشعر والشعراء (٢١٥)، الأغاني (١٨٤/٩)، خزانة الأدب (٢٦/١).

- البيتان في ديوان الشماخ (1).
- (٥) ينظر: المصباح المنير (٢/٢٨٢).
- (٦) ينظر: أنيس الفقهاء (٦١)، وقيل لا تحد لشهرتها. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٠٥/١). والحق أن التدقيق الكبير في الحدود، والتعنت في اشتراط كونها جامعة مانعة كما يقال، ليس من صلب العلم وأصله، بل إن تعريف بعض الواضحات قد يدخلها في حيز الإشكال. ينظر: المحرر



ومن توجهت عليه اليمين ليس عليه إلا الحلف بالله تعالى، في مجلس الحكم فقط، كيفما شاء من قيام أوقعود أو غير ذلك من الأحوال ولا يبالي لأي جهة كان وجهه ().

ومقام الحكم بين الخصوم، وكيفيته إنما يؤخذ من الشرع، فينبغي أن يبقى بحسب ما جاء في النصوص، ولا يزاد عليها، قال أبو محمد ~ مبيناً خطأ من زاد بلا دليل-: " ومن كثر كلامه فيما لم يؤمر به، ولا ندب إليه كثر خطؤه" ().

والزيادة على اليمين بالله تعالى في مجلس الحكم إن كان القصد منها التأكيد لليمين أو التغليظ، فهذا ليس بصحيح، حيث إن ذكر اسم الله تعالى يقتضي قدرته، وعلمه بكل شيء، وليست زيادة لفظة بأولى من زيادة لفظة أخرى، كما أن الزيادة على اسم الله في اليمين هي من باب الذكر والتعبد، قال أبو محمد \sim : " وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة" ().

وفي الجواب عن الاستدلال فيما ورد من الوعيد في الحلف عند منبر النبي على المجواب عن الاستدلال فيما ورد من الوعيد في الحلف عند منبر النبي على من قوله المسين المناز (ألا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذا على يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ على سبواكٍ أَخْضَرَ إلا تَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ من النَّارِ أو وَجَبَتْ له النَّارُ» ().

- = في علوم القرآن، د مساعد الطيار (٣١).
 - (۱) ينظر: المحلى (۱۰/٥٥١).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۰۸/۱۰).
 - (۳) المحلى (۲۰۸/۱۰).
- (٤) أخرجه أبوداود في سننه عن جابر بن عبدالله { (٤٩٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ، حديث رقم (٣٢٤٦)، وكذا رواه ابن ماجه فيكتاب الأحكام (٧٧٩/٢)، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث رقم (٢٣٢٥).
 - وقد ورد الحديث عن جمع من الصحابة ﴿ بألفاظ متقاربة، ينظر: البدر المنير (١٩٩/٨).



قال أبو محمد -: وليس في هذا الخبر سوى تعظيم الحلف عند منبره في فقط، وليس فيه أمر النبي في ألا يُحلّف المطلوب إلا عنده، ونحن لم نخالفهم في هذا ().

ومثل هذا الحديث ماجاء في حديث أبي هريرة أن النبي قال: «
ثَلَاتُهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ الْيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ على سلِعة لقد
أعْطى بها أكثر مِمَّا أعْطى، وهو كاذب، ورَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كَاذبَة بعد
الْعَصْر لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، ورَجُلٌ مَنْعَ فَضْلَ مَاء، فيقول الله: الْيَوْمَ
أمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ» ().

فإن هذا تعظيم للحلف في هذا الوقت، وليس أمراً بأن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت⁽⁾.

وأوضح أبو محمد ~ بأن الوعيد جاء في القرآن والسنة على القليل والكثير، فلا معنى لتغليظ اليمين في الكثير دون القليل، وهذا دليل على اضطراب القائلين بتغليظ اليمين في بعض الأمور دون بعض أ.

وخلاصة الضابط: هو ما قاله أبو محمد -: إن اليمين لو وجبت بمكان دون مكان، أو في حال دون حال، لبينها رسول الله ().

- (۱) ينظر: المحلى (۱۱/۱۰).
- - (۳) ينظر: المحلى (۲۲/۱۰).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٦٣/١٠).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/٢٦٢).



أدلة الضابط:

ا- الآيات التي ورد فيها القسم بالله كقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ شَالِيمًا اللهُ ﴿ اللهِ اللهُ الل

وقوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْءَكَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا

وقوله تعالى: ﴿ وَأَقُسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَن َهِمْ لَبِن جَآءَ تُهُمْ ءَايَّةٌ لَيُوْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا ٱلْآينَ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَآءَتُ لَا يُؤْمِنُونَ () .

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يزيد في الحلف على لفظ الجلالة شيئا، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً ().

الفروع على الضابط:

1- إذا توجهت اليمين على يهودي فإنه يحلف بالله فقط، ولا يلزمه أن يحلف بالذي أنزل التوراة على موسى ().

٢- من لزمته اليمين يحلف في مجلس الحكم، ولا يلزمه أداؤها في غير مجلس الحكم⁽⁾.

٣- لا يؤمر الحالف لليمين أن يؤديها في زمان معين كبعد العصر، بل الأزمنة سواء، وفي إلزامه بالحلف في هذا الوقت زيادة على ماجاءت به

- (١) سورة آل عمران، آية (٦٥).
 - (٢) سورة الحجر، آية (٩٢).
 - (٣) سورة الأنعام، آية (١٠٩).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٦١/١٠).
- (٥) ينظر: المحلى (٢٥٧/١٠).
- (7) ينظر: المحلى (100/10)، (11/17).

الشريعة ().

3- تكرار الأيمان على من توجهت عليه اليمين لايحل، ولا يلزمه سوى الحلف مرة واحدة، حاشا ما ورد في النصوص تكراره ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۲٦٢/۱۰).

⁽۲) ينظر: المحلى (۲۱۰/۱۰).



لا ترد اليمين على طالبها (١

الضايط:

الطالب لليمين المقصود به المدعي، والمدعي: هو الذي يقصد بدعواه إثبات حق على الغير في يده أو في ذمته، والمدعى عليه من لا توجد هذه الصفة فيه ().

فكل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه؛ كُلُف المدعي البينة، فإن لم تكن له بينة فإن اليمين تتوجه على المدعى عليه، وليس للمدعي سوى ذلك ().

فإن لم تكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين؛ أجبر عليها أحب أم كره، ولا يقضى عليه بالنكول ()، ولاترد اليمين على المدعي أبدأ ().

وإنما جعلت اليمين في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بأصل براءة الذمة، ولذلك لما قوي جانب المدعين باللوَث) في القسامة ()، والوصية في السفر،

- (١) ينظر: المحلى (٢٤٦/١٠) ، رقم المسألة (١٧٨٧).
- (۲) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبي (١٦٥)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع (٢٠٦)، الفروق (٧٤/٤)، شرح المجلة، سليتم رستم (٩٠٧).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۰/٥٤٧).
- (٤) النكول في اللغة: يقال نَكَل عنه يَنكُل نُكُولاً؛ أي: جبن، ونَكَل: نكص، يقال نكل عن العدو؛ أي: جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه ومراد الفقهاء بهذه اللفظة: الامتناع عن اليمين. ينظر: لسان العرب (٢٠١/١٤)، طلبة الطلبة (١٣١)، معجم لغة الفقهاء (٤٥٨).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/٢٤٦).
 - (٦) اللُّوث في اللغة: الجراحات، والمطالبات بالأحقاد وفي الاصطلاح: البينة الضعيفة غير الكاملة. ينظر: لسان العرب (١٨٤/٢)، الزاهر (٣٧٣)، شرح حدود ابن عرفة (٦٢٩/٢).
- (٧) القسامة لغة: مصدر اسم قسماً؛ أي: حلف حلفاً. وفي الاصطلاح: الأيمان المكررة في دعوى



ومن قام له بدعواه شاهد واحد، رُدَت اليمين في هذه المواضع على المدعي ()

وأبو محمد ~ لا يقول برد اليمين إلا في هذه المواضع الثلاث فقط؛ لورود النصوص فيها دون غيرها، قال ~: " ولا ترد يمين أصلا إلا في ثلاثة مواضع فقط.

وهي القسامة فيمن وجد مقتولا، فإنه إن لم تكن لأوليائه بينة حلف خمسون منهم واستحقوا القصاص أو الدية، فإن أبوا حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا، فإن نكلوا أجبروا على اليمين أبدا، وهذا مكان يحلف فيه الطالبون، فإن نكلوا رد على المطلوبين.

والموضع الثاني: الوصية في السفر، لا يشهد عليها إلا كفار، وأن الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما فإن نكلا لم يقض بشهادتهما، فإن قامت بعد ذلك بينة من المسلمين، حلف اثنان منهم

مع شهادتهما وحكم بها، وفسخ ما شهد به الأولان، فإن نكلا بطلت شهادتهما، وبقي الحكم الأول كما حكم به، فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب.

والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد عدل، أو امرأتان عدلتان، فيحلف ويقضي له، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل أجبر على اليمين أبداً، فهذا مكان يحلف فيه الطالب فإن نكل رد على المطلوب" ().

⁼ القتل، وهي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

ينظر: القاموس المحيط (٢٦٦/٤)، المفردات في غريب القرآن، الراغب (٤٠٣). فتح الباري (١٩١٧)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٩١٣).

⁽۱) ينظر: المحلى (۲۶٦/۱۰)، الطرق الحكمية (٩٦).

⁽۲) المحلى (۱۰/۲۶۲).




وابن حزم \sim انفرد عن مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلا يرى القضاء بالنكول (), ولا برد اليمين (), بل يؤدب المدعى عليه ويؤمر بالحلف، فإن امتنع عن اليمين فقد ارتكب منكراً يجب أن ينكر عليه، وأن يُحمّل على الحق وهو الإقرار أو الحلف (), وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، فما كان قط في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ().

الأدلة على الضابط:

ا- عن وائل بن حجر () قال: كنت عند رسول الله ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى () على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي () وخصمه ربيعة بن عبدان ()

- (۱) وهذا مذهب الأحناف والحنابلة في المشهور. ينظر: شرح فتح القدير (٦/٥٥٠-١٥٨)، المغني (٢/٣٤- ٢٣٤).
- (۲) وهو المذهب عند المالكية والشافعية وصوب هذا القول أحمد بن حنبل رحمه الله ينظر: بداية المجتهد (۲۹/۲)، المهذب (۳۰۲/۲)، المبدع (۲۰/۱۰).
 - (۳) ينظر: المحلى (۱۰/٥٥١).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٥٠/١٠).
- (°) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل، وفد على النبي الله المين فاستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، وروى أبو نعيم أن النبي والله عنه: " هذا وائل سيد الأقيال". توفي في خلافة معاوية في ينظر: الاستيعاب (١٢٣/٤)، الإصابة (٤٩٧/٦).
- (٦) انتزى: على أرضي؛ أي: وثب عليها وغلبني. ينظر: مشارق الأنوار (١٠/٢)، النهاية في غريب الأثر والحديث (٥/٤).
- (V) هو: أمرؤ القيس بن عابس الكندي، الشاعر، له صحبة، وحضر الكنديين الذين ارتدوا، فلما أخرجوا وثب على عمه، فقال له: ويحك يا امرأ القيس أتقتل عمك!، فقال له: أنت عمي والله على ربى.

ينظر: الاستيعاب (١٠٤/١).



قال: بينتك. قال: ليس لي بينة. قال: يمينه. قال: إذن يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذاك، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله رمن اقتَطْعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللّهَ وهو عليه غَضْبَانُ ().

وجه الدلالة: مأخوذ من قوله على «ليس لك إلا ذلك»، قال أبو محمد -: "فنص عليه الصلاة والسلام على أنه ليس للطالب إلا بينته، أو يمين المطلوب، فصح يقينا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما، وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين" ().

الفروع على الضابط:

1- إذا امتنع المدعى عليه، عن الحلف وكانت هنالك تهمة، فإنه لا يحل القضاء برد اليمين على المدعي؛ بل يُلزم بها المدعى عليه ولو كان متهما بالكذب⁽⁾.

٢- إذا كان المدعى عليه يهودياً، فإنه يلزم باليمين ولا يصح القضاء
 بردها على المدعي، لكون المدعى عليه يهودياً لايبالي باليمين ().

"- لاترد اليمين في الدعاوى التي في الأموال، كما لا ترد في غيره من الدعاوى كالنكاح، والدماء، حيث إن الحق يقضى به في الجميع، والباطل لا يحل القضاء به في الجميع، ورد اليمين باطل في كل الأحوال ماعدا ما استثنى

- (۱) ربعة بن عبدان الكندي ويقال الحضرمي، شهد فتح مصر، وله صحبة. ينظر: أسد الغابة (۲۰۰/۲).
- (۲) أخرجه مسلم في صحيحه (۱۲٤/۱)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (۱۳۹).
 - (۳) المحلى (۲۲/۱۰).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٠١/١٥).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠١/١٥).



في الضابط().



(۱) ينظر: المحلى (۱۰/٥٠).

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في:

خ كتـــاب الشهـادت.

* * * * * *



كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه ()

الضايط: 🕸 معنى الضايط:

العدل لغة: هو المتصف بالعدالة، والعدالة هي: التوسط في الأمور من غير زيادة ولا نقصان ().

العدل اصطلاحاً: عرفه ابن حزم ~ بقوله: "والعدل: هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة"().

والكبيرة: هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد.

والصغيرة: ما لم يأت فيه وعيد ()

الشهادة لغة: اسم من المشاهدة، وهي: الاطلاع على الشيء عياناً (). يقال: شهد على كذا شهادة أي: أخبر به خبرا قاطعاً ().

- (١) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠) ، رقم المسألة (١٧٩٣).
- (٢) ينظر: المصباح المنير (٢٠٤/٦)، القاموس المحيط (١٣/٤).
- (٣) المحلى (٢٦٤/١) وللاستزادة في تعريفات العدالة وكيفية معرفتها ينظر: التعريفات (٢٥١)، الإحكام (٢٠٤/١)، كشف الأسرار (٢٢٧/٢)، التقييد والإيضاح، العراقي (١٣٣)، فتح المغيث، العراقي (١٣٨)، المدخل إلى مذهب أحمد(٩٢)، إرشاد الفحول (٤٤)، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، د. حاتم الشريف (٧).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٦٤/١٠). وهذا من أسلم التعاريف للكبيرة والصغيرة، وتنظر الأقوال في تعريفهما في شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠-٣٦٣).
 - (٥) ينظر: المصباح المنير (٢٢٥/١).
 - (٦) ينظر: القاموس المحيط(٢٣/١٤)، لسان العرب(٢٣٩/٣)، المعجم الوسيط(٤٩٧).

الشهادة شرعا: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي ().

وهذا الضابط من أعظم الضوابط اطراداً عند أبي محمد ~، ويتفرع عليه مسائل عدة، وقد أوجز أبو محمد ~ فيه العبارة، مع وضوحها.

فالعدل عند أبي محمد \sim هو: من لم تعرف له كبيرة؛ والكبيرة هي: ما سماها رسول الله و كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد ()، والعدل أيضا من لا يجاهر بالصغيرة؛ والصغيرة هي: ما لم يأت فيه الوعيد ().

واجتناب خوارم المروءة التي تلحق في تعريف العدل عند أكثر أهل العلم رحمهم الله ()، فإن أبا محمد ~ لا يرتضي ذلك، ويرى أن ذكرها في التعريف استدراك على الشريعة.

يقول - عن اشتراط ذلك: إنه "فضول من القول وفساد في القضية لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة؛ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة "().

ولذلك قال السعدي -: العدل هو: من رضيه الناس، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن وَلَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّن وَلَهُ لَا اللَّهُ وَلَهُ لَا اللَّهُ اللَّ

- (۱) ينظر: التعريفات (۱۲۹)، وللاستزادة ينظر: المفردات (۲۷۱)، الروض المربع (٣٦٢)، السيل الجرار (٧٧٢).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۱٤/۱۰).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۱٤/۱۰).
 - (٤) فتح المغيث (١٥٩/٢).
 - (٥) المحلى (١٠١/١٦)، وينظر: الإحكام (١٠٦/١).
 - (٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
 - (۷) ينظر منهج السالكين (۱۲۲).



ومن اتصف بالعدالة قبلت شهادته لكل أحد وعلى كل أحد فتقبل شهادة الابن لأبيه، أو لأمه، ولغير هم، وكذا شهادة العدل على عدوه ().

وذلك أن عدالته مانعة له من قول الباطل، فإن كانت عداوته أو مودته تخرجه إلى ما لا يحل فهي جرحة فيه ترد شهادته لكل أحد ().

ومن اتهم العدل في شهادته لبعض الناس، وعليهم، فقد وقع في التناقض حيث لا ضابط للمحاباة ولا للتهمة، قال أبو محمد -: بعد إيراده لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنا ﴾ (): " فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القربى، والصاحب بالجنب، وما ملكت يمينه، أن يتهمه في سائرهم، فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة، ولا لجار، ولا لابن سبيل، ولا ليتيم، ولا لمسكين، وإلا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل ما شاؤوا، فلم يبق في أيديهم إلا التهمة، والتهمة لا تحل "()

وحاصل الضابط: أن كل عدل مرضي لايحل رد شهادته بالتهمة، قال أبومحمد -: وليس للتهمة في الإسلام مدخل، ولو أراد الله ألا يقبل شهادة أحد لبينه، وما أغفله ().

⁽۱) ينظر: المحلى (۱۰/۲۸۲-۲۸۵).

⁽۲) ينظر: المحلى (۱۰/۸۵)، السيل الجرار (۷۸٤).

⁽٣) سورة النساء، آية (٣٦).

⁽٤) المحلى (١٠/١٨٢).

⁽٥) ينظر: المحلى (٢٨٤).



الأدلة على الضابط:

١ - قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهُ دَآءِ ﴾ ()

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَتِ أُولَيَهِكَ هُوْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿ جَزَآؤُهُمْ عَنْدُرَ بَهِمْ جَنَّتُ عَدْنِ تَعْدِي مِن تَعْلِمُ ٱلْأَنْهُ لُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدً أَرْضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي رَبَّهُ، عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدْنِ تَعْدِي مِن تَعْلِمُ ٱلْأَنْهُ لُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَدً أَرْضِي ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي رَبَّهُ، وَيَهُولُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي رَبَّهُ،

وجه الدلالة: أن الله تعالى رضي عن المؤمن صاحب العمل الصالح، وإذا فرض الله علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته ()

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجُرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِنْ وَٱلْقَوْا عَلَى ٱلْإِنْ وَٱلْقُدُونَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهِ إِلَى اللَّهَ شَدِيدُ ٱلْحِقَابِ ﴾ ().

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بالعدل على أعدائنا، فدل ذلك على اعتبار قولنا عليهم إذا كان بالعدل.

قال أبو محمد ~:" فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أولهما، أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما، فشهادته مقبولة، وحكمه نافذ" ().

- (١) سورة البقرة، أية (٢٨٢).
- (٢) سورة البينة، الآيتان (٨، ٧).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۸۲/۱۰).
 - (٤) سورة المائدة، آية (٢).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/٢٨٧).

الفروع على الضابط:

- ١- إذا شهد العدل لأبيه، فإن شهادته مقبولة ()
- ٢- شهادة الزوج الأمرأته، والمرأة لزوجها الله يحل ردها إذا ثبتت عدالتهم ().
- ٣- شهادة العدل تصح على عدوه، مادامت عدالته تحجزه عن قول الباطل
 ()
- ٤- من كفل عدلاً، ثم احتاج الكافل لشهادة وجدت عند مكفوله العدل؛ فإنها تقبل ().
 - ٥- شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ()



- (۱) ينظر: المحلى (۲۸۲/۱۰).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۸۲/۱۰).
- (۳) ينظر: المحلى (۲۸٥/۱۰).
- (٤) ينظر: المحلى (٢٨٣/١٠).
- (٥) ينظر: المحلى (٢٩٦/١٠).



شهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحرة ولا فرق

الضابط:

هذا الضابط متفرع عن الضابط السابق، فهو في جنس خاص من العدول، وهم العبيد والإماء، وسبب خصهم في هذا الضابط أنهم قد ابتلوا بالرق.

وهذا الرق جعل أنظار العلماء رحمهم الله تختلف في قبول شهادتهم، فمن رادٍ لها في كل شيء، ومن مجيز لها في بعض الأحوال دون بعض، وأجازت طائفة شهادته في كل شيء كالحر ().

والمعول عليه عند أبي محمد \sim هو العدالة لا غير، فمتى ما وجدت قبلت الشهادة ($^{()}$.

قال ابن القيم -: " وقد حكي إجماع قديم-أي القول بقبول شهادة العبد-حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك في أنه قال: « ما علمت أحداً رد شهادة العبد».

وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهوراً بالمدينة

- (۱) ينظر: المحلى (۲۸۰/۱۰)، رقم المسألة (۱۷۹۲)، الإحكام (۱۳۸۱)، والطرق الحكمية (۱۷۸۸).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۰/۱۰)، ولمعرفة مذاهب الفقهاء رحمهم الله ينظر: الحاوي الكبير (۲) ينظر: المحلى (۲۲۲/۱۷)، النخيرة (۲۲۲/۱۷)، تبيين الحقائق (۱۷۰/۵)، الطرق الحكمية (۱۷۸)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (۱۳۷٤/۳).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۸۲/۱۰).

في زمن مالك قال ما علمت أحدا قبل شهادة العبد وأنس بن مالك يقول ضد ذلك.

وقبول شهادة العبد: هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس"().

ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقَدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ () قالوا: والشهادة شيء وهو غير قادر عليها.

قال أبو محمد -: "لم يقل تعالى: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار،... وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار.

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة، والصيام، والطهارة، ويحرم عليهم من المآكل والمشارب، والفروج، كل ما يحرم على الأحرار، فمن قولهم: نعم، فقد أكذبوا أنفسهم، وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة، فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية"().

ولهم حجج غير هذه الآية ذكرها أبو محمد \sim ، وأجاب عنها ابن القيم \sim في الطرق الحكمية ابن القيم \sim في الطرق الحكمية الحكمية المنابق الحكمية المنابق الحكمية المنابق المنابق

- (١) الطرق الحكمية (١٧٨-١٧٩)، وينظر: المحلى (١٠/٢٨٢).
 - (۲) سورة النحل، آية (۷۵).
 - (۳) المحلى (۲۸۲/۱۰).
 - (٤) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).
 - (٥) ينظر:ص (١٨١-١٨٢). وكذلك إعلام الموقعين (١٨٢/٢).



وخلاصة الضابط: أن من ثبتت عدالته قبلت شهادته، ولا يضره الرق شيئًا، وإنما الرق مع صلاح الحال من البلاء الذي إن صبر عليه العبد كفر الله عنه به الخطايا، ورفع درجته، وضباعف له المثوبة ().

قال الإمام الشوكاني -: عدالة الشهود هي الشرط الذي تبنى عليه القناطر، ويترتب عليه القبول، وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه في كتابه غيره، ولا نبه على سواه" ().

<u>أدلة الضابط:</u>


١- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْشَهِيدَيْنِمِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ().

وجه الدلالة: أن الله اشترط في الشاهد أن يكون من رجالنا، ولا شك أن العبيد رجال من رجالنا، كما أن الإماء من نسائنا، قال تعالى: ﴿ نِسَآ قُكُمُ حَرْثُ لَكُمُ العبيد رجال من رجالنا، كما أن الإماء من نسائنا، قال تعالى: ﴿ نِسَآ قُكُمُ حَرْثُ لَكُمُ الله فَا المَاء ولادليل على فَأْتُوا حَرْثُكُمُ أَنَّ شِعْتُم ﴾ ()فدخل بذلك بلا خلاف الحرائر، والإماء، ولادليل على إخراجهم ().

٢- قوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضُوْنَ مِنَ ٱلشُّهُدَآءِ ﴾ ().

و قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَتِ أُوْلَيِّكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ٧ جَزَآؤُهُمْ

- (۱) ينظر: الطرق الحكمية (۱۸۲). وينظر لمعرفة نظرة الإسلام للرقيق: رسالة (نظام الرق في الإسلام)، وهي بيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن نظرة الإسلام للرق طبعه الشيخ عطية بن محمد سالم رحمه الله مع تعليقات له عليه.
 - (۲) السيل الجرار (۷۷۲).
 - (٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
 - (٤) سورة البقرة، آية (٢٢٣).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/١٨٠).
 - (٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).



عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدْنِ تَجْرِى مِن تَحْنِهَا ٱلْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً تَضِى ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِى رَبَّهُۥ ().

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أخبرنا أنه رضي عن المؤمنين الذين عملوا الصالحات، وبلا خلاف أن العبيد داخلون كالأحرار في هذا الخبر.

قال أبو محمد -: "وحرام على كل أحد أن لا يرضى عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه، فإذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته"().

الفروع على الضابط:

- 1- شهادة العبيد والإماء تقبل في النكاح، والطلاق، كما تقبل شهادة الأحرار ولا فرق ().
 - ٢- شهادة العبد لسيده مقبولة، ولا يحل ردها لكونه مملوكاً لسيده ()



⁽١) سورة البينة، الآيتان (٨، ٧).

⁽۲) المحلى (۲۸۲/۱۰).

⁽۳) ينظر: المحلى (۲۸۱/۱۰).

⁽٤) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).



شهادة الأعمى كشهادة الصحيح

الضايط:

وهذا الضابط أيضا هو مندرج تحت الضابط السابق، في قبول كل عدل لكل أحد، وعلى كل أحد.

ولئن كان الأعمى قد فقد إبصار العين، فقد بقي له من البصيرة، وبقية الحواس مايميز به بين الحق والباطل، وبين الصادق والكاذب.

ولاشك أن الأعمى يحصل له من العلم ما يستحل به وطء زوجته، ويُصحَح به بيعه وشراؤه، وهذا العلم هوالذي تصح به شهادته ().

وإن قيل: إن الأصوات تشتبه على الأعمى مما يجعلنا لا نقبل شهادته، فقد قال أبو محمد حواباً على ذلك: "إذا كانت الأصوات تشتبه فالصور أيضا قد تشتبه، ولا يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه" ().

ومحل قبول شهادة الأعمى فيما لا تشترط له الرؤية، فإن فعل وشهد كان مجازفاً كاذباً، بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر مالا يفتقر إلى الرؤية ().

ولا فرق في قبول شهادة الأعمى بين ماتحمله قبل العمى، أو بعده ().

- (۱) ينظر: المحلى (۲۹۸/۱۰) ، رقم المسألة (۱۸۰۸).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۹۹/۱۰).
 - (۳) المحلى (۲۱۹۹۱).
 - (٤) ينظر: السيل الجرار (٧٧٦).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٠/٩٩١).



وحاصل الضابط: أن الله على أمر بقبول البينة، ولم يخص أعمى من مبصر ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ()().

\$ أدلة الضايط:

١ - قوله نعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ().

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يشترط شرطاً زائداً على العدالة، واشتراط الإبصار استدراك على النصوص، قال تعالى: ﴿وَمَاكَانَ رَبُكَ نَسِيًّا ﴾ ().()

الفروع على الضابط:

1- إذا شهد الأعمى في مال كثير، وكان عدلاً، فإن شهادته مقبولة، ولا معنى للتفريق بين المال اليسير والكثير ().

٢- تقبل شهادة الأعمى في إثبات النسب().



- (۱) سورة مريم، آية (۲٤).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۹۹/۱۰).
- (٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
 - (٤) سورة مريم، آية (٦٤).
- (٥) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).
- (٦) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).
- (۷) ينظر: المحلى (۲۹۹/۱۰).



حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امرأتان (١)

الضابط:

الشارع الحكيم لم يجعل الحكم متوقفاً على شهادة رجلين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود ()، والطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق أن يحفظ بها حقه ().

ومما تثبت به الحقوق شهادة النساء، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على قبول شهادة النساء في الجملة في أمرين ():

١- الأموال وما يؤول إليها وذلك بالاشتراك مع الرجل، قال تعالى:
 ﴿ وَٱسۡ تَشۡمِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ ().

٢- فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالبكارة، والثيوبة، والولادة، والحيض،
 وما إلى ذلك ().

واختلفوا فيما عدا هذين الأمرين ()، وأبو محمد ~ يجعل المرأتين

- (۱) ينظر: المحلى (۲۷۲/۱۰).
- (٢) ينظر:إعلام الموقعين (١٩٠/٢).
 - (٣) المصدر السابق (١٧٩/٢).
- (٤) ينظر: المغني (١٣٠/١٤). إعلام الموقعين (١٧٢/٢)، القضاء في عهد عمربن الخطاب (٤) ينظر: المعني (٣٩٩/١).
 - (٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
- (٦) على خلاف بينهم في عدد من يقبل منهن، وكذلك اختلفوا في ضابط مايؤول إلى الأموال، ينظر: المحلى (١٦٦/١٠)، المغني (١٣٥/١٤)، المغني (١٣٥/١٤)، الطرق الحكمية (١٦٩)، حاشية الدسوقي (١٦٧/٤).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۲۱-۲۲۱). الطرق الحكمية (۱۲۷-۱۲۹).



قائمتين مقام الرجل في كل شيء، ولا يستثني من ذلك شيئا().

ولما كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لنقص العقل، لا لنقص الدين، كما بين ذلك رسول الله في قوله: «أمّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشْهَادَةُ الْمُرَاتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةً رَجُلٍ» أ، علم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال أ، ومناط الشهادة على العدالة مع العلم أ، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِاللَّحِقِ وَهُمْ يَمّ لَمُونَ ﴾ وقد أخبر على بأن المرأة تذكر الأخرى إذا نسيت، قال تعالى: ﴿فَمُ مَن مُ العلم اللَّهُ مُن اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

و لاشك عند كل عاقل أنه قد يحصل من الطمأنينة لشهادة ثمان نسوة، أكبر مما يتحصل من شهادة أربعة رجال ().

قال أبو محمد -: " فإن ادعوا إجماعاً على ألا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء" ()

- (۱) ينظر: المحلى (۱۰/۲۲۲).
- (۲) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري وله في (۱۱٦/۱)، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (۲۹۸).
- وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر $\{ (\Lambda7/1), \Sigma$ كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم ((79)).
 - (٣) ينظر: الطرق الحكمية (١٦٦).
 - (٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٧/١٥).
 - (٥) سورة الزخرف، آية (٨٦).
 - (٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۷۳/۱۰).
 - (۸) المحلى (۱/۱۲۲).



وشهادة المرأة عند عدم وجود غيرها خير من عدم الشهادة مطلقا، خصوصاً إن لم تكن هنالك بينة عدا شهادتهن.

قال ابن القيم -: " ومعلوم أن شهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال،... وقد اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات، ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة" ().

وحاصل الضابط: أن شهادة المرأتين قائمة مقام شهادة الرجل في كل شيء، ولا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد ().

<u>أدلة الضابط:</u>

عن أبي سعيد الخدري المراع النبي النبي النبي الله المراة المراة المراة المراة المراة المراة المراة الراجل المراجل المر

وجه الدلالة: أن النبي إلى أطلق، فجعل شهادة المرأتين قائمة مقام شهادة الرجل، ولم يقيد ذلك في أمر دون الآخر ().

الفروع على الضابط:

١- إذاشهد رجل وست نسوة على رجل بالزنا فإن الشهادة معتبرة

- (۱) إعلام الموقعين (۱۸۰/۲)، مجموع الفتاوى (۱۹۹/۱۵).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۷۲/۱۰).
- (٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي الخدري أبو سعيد، مشهور بكنيته، استُصغِر يوم أحد واستشهد أبوه بها، وشهد على مابعدها مع رسول الله على توفي سنة الاها، وقيل ٦٤هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، الإصابة(٣٢/٢).

- (٤) تقدم تخریجه ص (۲۰۵).
- (٥) ينظر: المحلى (٢٧٢/١٠).



مقبولة (⁾.

- ٢- يقضى بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، كما يقضى بالشاهد واليمين⁽⁾.
- 7 القصاص يثبت بشهادة رجلين، والمرأتان تقومان مقام الرجل، فيكفي لإثبات القصاص رجل وامرأتان، أو أربع نسوة ().



⁽۱) ينظر: المحلى (۱۰/۲۲۲).

⁽۲) ينظر: المحلى (۲۲۹/۱۰).

⁽۳) ينظر: المحلى (۲۲۲/۱۰).



تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء (١)

الضابط:

قد أمرنا ربنا تبارك وتعالى بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب ()، والحاجة داعية إليها ().

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على قبول الشهادة على الشهادة في الجملة (), وإن اختلفوا في شروطها (), وأبو محمد () يقبلها في كل شيء بلا قيد، بل مرد الأمر عنده إلى عدالة الشهود لا غير ().

ويكتفى بشهادة عدل على مثله، ولا يشترط تعدد الشهود على الشهادة، وسواء أكانت الشهادة على شهادة الحاضر أم الغائب، ولم يأت دليل من القرآن، أو السنة، أو المعقول، أو القياس يدل على اشتراط شروط زائدة عن عدالة الشهود ().

- (١) ينظر: المحلى (٣٠٣/١٠) ، رقم المسألة (١٨١٨).
 - (۲) ينظر: المحلى (۲۰۳/۱۰).
- (٣) ينظر: المغني (١٩٩/١٤)، مغني المحتاج (٥٧٤/٤).
 - (٤) ينظر: المغني (١٩٩/١٤).
- (°) ينظر: المحلى (٢١٠/٠)، تبيين الحقائق (٥/٠١)، الذخيرة (٢٨٩/١)، ، مغني المحتاج (٥/٤/٤)، التوضيح (٦٣٨٢/٣).
 - (٦) ينظر: المحلى (٢٠١/١٠٠).
 - (۷) ينظر: المحلى (۲۰۳/۱۰).



ادلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلِ مِّنكُو ﴾ ()

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب ()، ولم يأت نص يخص حالة لا يحل بها الشهادة على الشهادة، ولا يحل التخصيص بل نص ().

الفروع على الضابط ():

- ١- تصح الشهادة على الشهادة في إثبات الحدود.
- ٢- إذا شهد العدل على شهادة غيره في طلاق قبلت شهادته، وصبح تحمله.
- ٣- من الشهادة التي يصح أن يشهد عليها الشهادة على العتق، حيث لا
 دليل يمنع من الشهادة على الشهادة في إثباته.



- (١) سورة الطلاق، آية (٢).
- (۲) ينظر: المحلى (۲۰۳/۱۰).
- (۳) ينظر: المحلى (۲۰٤/۱۰).
- (٤) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

المبحث الثالث

الضوابط الفقهية في:

* * * * * *



كل من أكره على قول فإنه لا يلزمه (١)

شعنى الضايط:

الإكراه لغة: القهر والإجبار، يقال: أكرهت فلاناً على كذا، إذا أجبرته على شيء لا يحبه، ولا يرضاه ().

الإكراه اصطلاحاً: عرفه الإمام ابن حزم ~ بقوله: " هو كل ما سُمِّي في اللغة إكراها، وعُرف بالحس أنه إكراه" ().

ومثال الإكراه: الوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن، أو الوعيد بإفساد المال، أو الوعيد بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال().

و عند أبي محمد ~ لا يقتصر الإكراه الرافع للمؤاخذة بالأقوال على ضرر المُكرَه فقط، بل لو أكره مسلم بإفساد مال أخيه المسلم، عُدَّ ذلك إكراها رافعاً للمؤاخذة عن المُكرَه ().

ويتضح من عنوان هذا الضابط أنه خاص بالإكراه على الأقوال، وأما الإكراه على الأفعال فإن أبا محمد ~ قسمً الأفعال إلى قسمين:

- (۱) ينظر: المحلى (۱۲۰/۹) ، رقم المسألة (۱٤٠٣)، الإحكام لابن حزم (۹۰/۱)، النبذ في أصول الفقه الظاهري (۷۸).
- (۲) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٥٠٩)، جمهرة اللغة (٨٠٠/٢)، لسان العرب (٢٠/١٢).
 - (۳) المحلى (۹/٥/٩).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٢٥/٩).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٣٠/٩)، تكملة المحلى (٢٣/١٣).

أحدهما: ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب، فهذا يحل للمُكرَه فعله، ولا إثم عليه في تعاطيه؛ حيث إن الإكراه من قبيل الضرورة.

تاتيهما: ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجرح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا تبيحه الضرورة، ومن فعل ذلك لزمه القود، والضمان؛ لأنه أتى محرماً عليه إتيانه ().

والإكراه على الأقوال لا يجب فيه شيء، ولا يترتب عليه حكم، فلا أثر لقول المُكرَه على الكفر، أو القذف، أو غير ذلك من الأقوال؛ إذ المُكرَه على القول ما هو إلا حاك للقول الذي أمر به، ولا شيء على الحاكي ().

وهذا الضابط دال على يسر الشريعة، وسماحتها، حيث إن الله تعالى رفع الحرج عن المُكرَه ولو بكلمة الكفر، قال ابن العربي ~: " وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفى الحرج، ووضع الإصر "().

الأدلة على الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ. مُطْمَيِنُ أَا لَإِيمَنِهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ مُطْمَيِنُ أَا لَإِيمَنِ وَلَكِن مَن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ()

وجه الدلالة: أن الكفر الذي هو الغاية التي ليس وراءها غاية في معصية الله تعالى قد رخص الله تعالى للمكره في الإتيان به، فإذا سقط الأعظم سقط ما

- (١) نفس المصدر.
- (٢) نفس المصدر.
- (٣) أحكام القرآن (١٦٢/٣).
- (٤) سورة النحل، آية (١٠٦).

هو أصغر منه ()

قال ابن العربي ~: " لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه" ().

وجه الدلالة: من تلفظ بقول و هو مكره، فإنه في الحقيقة لم يرده، ولم ينوه، والحديث دل بمفهومه على أن من لم ينو لا يترتب على فعله شيء.

قال أبو محمد ~: " فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له؛ فإنه لا يلزمه" ().

٣- الإجماع:

نقل الإمام ابن حزم ~ اتفاق أهل العلم، على أن من تلفظ بكلمة الكفر لا يؤاخذ بها.

وفي هذا يقول \sim : "اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى" ().

- (١) ينظر: الأم (٤٩٦/٤)، أحكام القرآن، الشافعي (٢٣٨)، السيل الجرار (٨١٢).
 - (٢) أحكام القرآن (١٦٣/٣).
 - (۳) تقدم تخریج الحدیث ص (۱۰٤).
 - (٤) المحلى (٩/٥٢٥).
 - (°) مراتب الإجماع (٦١).



الفروع على الضايط (): 🕸 الفروع على الضايط

- ١- من أكره على الطلاق، فإن طلاقه لايقع.
- ٢- النذر عبادة قولية، فمن أكره عليه لايلزمه الوفاء به.
- "- من تلفظ بالبيع مكرها عليه، فإنه باع من غير رضا، والبيع لابد فيه من التراضى، والإكراه مبطل لصحته، ومانع للزومه.
- ٤- إذا أكره الكافر على الإسلام، ونطق بالشهادتين مكرها على ذلك غير مختار له، فإن إسلامه لايصح، ولا يترتب على نطقه أحكام الإسلام، ولا تجعل له حقوق المسلمين.





كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه'

الضابط:

في الضابط السابق بيانٌ لحكم الإكراه، وأن المُكرَه لا يؤاخذ بأقواله، فيرد سؤالٌ عن ضابط الإكراه الذي يُعذر به المرء، وتسقط عنه المؤاخذة بقوله، فكان هذا الضابط مبيناً للإكراه الذي يحصل به العذر.

وهذا العذر ورفع الحرج من رحمة الله بخلقه وفضله على عباده، قال السعدي -: " وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده؛ إنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواه يجتنبونها، أنه إن صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور نسياناً، أو خطأ، أو إكراها، أنه عفا عنهم وسامحهم"().

والفقهاء رحمهم الله وضعوا للإكراه أقساماً وشروطاً ()، يرى ابن حزم أن هذه الشروط والأقسام منتقدة، ولا دليل عليها، كما أنه لا فرق عنده \sim بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو غيرهم، فنصوص القرآن والسنة لم تفرق بين شيء من ذلك البتة ().

وللإمام ابن حزم ~ شرطٌ واحد فقط للإكراه، وهو أن يصدر الإكراه

- (١) ينظر: المحلى (٩/٥١٥) ، رقم المسألة (١٤٠٣).
 - (٢) رسالة في القواعد الفقهية (٨٩).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٤/٦)، المبسوط للسرخسي (٢٩/٢٤)، المغني (٣٥١/١٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٢٩/١٤)، التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة (٥٨٦/١)، الإكراه في الشريعة الإسلامية، د. فخري أبو صفية (٣٠).
 - (٤) ينظر: المحلى (١٣٠/٩).



من شخص لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به ().

الأدلة على الضابط:

لم أر لابن حزم ~ دليلاً خاصاً لهذا الضابط، واعتمد ~ على عموم الأدلة السابقة في الضابط المتقدم، وأنها لم تفرق بين إكراه وآخر، ولم يأت لهذا الإكراه حدٌ في الشرع، فيصار لدلالة اللغة والحس⁽⁾.

الفروع على الضابط:

1- من تُوعِّد بالسجن ولو كان ليوم واحد فقط ممن لايؤمن منه إنفاذ ما توعد به، فإن له الأخذ بالرخصة وقول ما أكره على قوله، ولا يؤاخذ بذلك القول ().

٢- الوعيد بالضرب ولو بسوط واحد يُعتبر إكراها مانعا من ترتب أثر القول، أو الفعل الذي يبيحه الإكراه ().

٣- من الإكراه الرافع للحرج الإكراه بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذه ().



- (۱) ينظر: المحلى (۱۲٥/۹).
- (۲) ينظر: المحلى (۹/۱۲۵).
- (٣) ينظر: المحلى (٩/٥١٩)، تكملة المحلى (٣/١٣).
- (٤) ينظر: المحلى (١٢٥/٩)، تكملة المحلى (٢٣/١٣).
 - (٥) ينظر: المحلى (١٣٠/٩).

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية في:

كتاب القصاص والديات.

* * * * * *



لا مثلة إلا ما كان تعدياً لل

الضايط: 🕸 معنى الضايط:

المثلة في اللغة: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، و مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، وأذنه، أو شيئا من أطرافه والمثلة هي الاسم ().

والمثلة في الشرع: عرفها الإمام ابن حزم ~ بقوله: والمثلة المحرمة هي ما نهي الله عنه، وما أمر الله به فليس بمثلة. ()

من المتقرر في نصوص الشريعة الغراء؛ تحريم المثلة والزجر عنها، والمثلة المحرمة هي ما نهي الله عنه، وما أمر الله به فليس بمثلة.

قال ابن حزم \sim : فقطع الشفتين، وبرد الأسنان، وجدع الأنف لاخلاف بين العلماء رحمهم الله في أن ذلك يفعل بمن فعله بغيره عامداً، ولا يعد ذلك من المثلة في شيء ().

وأفعال النبي رفع وأقواله مبينة لمعنى المثلة التي نهى عنها التي فقد أمر النبى رفع النبي المحصن ()، وأمر باليهودي فرض رأسه بين حجرين ()،

- (١) المحلى (٣٠/١٢) ، رقم المسألة (٢٠٢٦).
- (٢) ينظر: أساس البلاغة (٥٨١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣١١/٣)، لسان العرب (٢١٥/١١) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٨٢).
 - (۳) ينظر: المحلى (۳۰/۱۲).
 - (٤) ينظر: المحلى (٣٠/١٢).
- (°) من ذلك ماحصل لماعز رواه البخاري في صحيحه (٢٥٠٢/٦)، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٤٣٨)، ورواه مسلم أيضا في كتاب الحدود (١٣١٨/٣)، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩١).



وقد قال الله عَلَيْ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَهِن صَبَرْتُمُ لَهُوَ خَيْرُ لِلصَّدِينِ اللهِ ﴾ ().

والفعل بالجاني بمثل ما فعل لا ينافي الإحسان في القتلة، لأن غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو.

يقول أبو محمد -: "وهذا- أي الفعل بالقاتل كما فعل- عين العدل والإنصاف ﴿وَالْحِرُمُنَ قِصَاصُ ﴾ (). وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا، أو تغريقا، أو شدخا () فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله على به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية" ().

وخلاصة الضابط: أن المثلة المحرمة هي العدوان، ما لم يكن عقوبة ().

الأدلة على الضابط:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبُ ثُمُّ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْ ثُم بِهِ عَلَى ().

- (1) أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٠٠/٢)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم (٢٢٨٢). ورواه مسلم رحمه الله (١٢٩٣٣)، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث رقم (١٦٧٢).
 - (٢) سورة النحل، آية (١٢٦).
 - (٣) سورة البقرة (١٩٤).
- (٤) الشدخ: هو كسر الشيء الأجوف، و الرطب، يقال شدخ رأسه أي: هشمه ينظر: أساس البلاغة (٣٢٣/١)، لسان العرب (٢٨/٣).
 - (٥) المحلى (٣١/١٢).
 - (٦) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٩/٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَّؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ().

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان أن الفرض في القصاص في القتل فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدى به وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به ().

الفروع على الضابط:

١- من قتل غيره بسهم فإنه يطعن بسهم مثله، في الموضع الذي صادف فيه سهمه ظلما حتى يموت⁽⁾.

۲- من نکح غیره حتی یموت، فإنه یستدبر بوتد حتی یموت ()



⁽۱۲٦) سورة النحل، آية (۱۲٦).

⁽۲) سورة الشورى، آية (۲).

⁽۳) ينظر: المحلى (۲۸/۱۲).

⁽٤) ينظر: المحلى (٣٣/١٢).

⁽٥) ينظر: المحلى (٣٣/١٢).



الدية في العمد والخطأ سواء(١

الضابط:

الدية لغة: واحدة الديات، يقال: وديت القتيل أي: أعطيت ديته، فالدية حق القتيل ().

الدية شرعاً: "المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية" ().

قتل العمد: عرفه أبو محمد \sim : "ما تعمد به المرء مما قد يمات بمثله وقد (\cdot) .

قتل الخطأ: قال أبو محمد ~ في بيان قتل الخطأ: "من رمى شيئا فأصاب مسلماً لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقعته، أو قتل في دار الحرب إنسانا يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنسانا متأولاً غير مقلدٍ، وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ" ().

القتل عند جمهور العلماء رحمهم الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام (): عمد، وشبه

- (۱) ينظر: المحلى (۱/۱۲) ، رقم المسألة (۲۰۲۸).
- (٢) ينظر: مختار الصحاح (٧١٥)، لسان العرب (٣٨٣/١٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٤٣).
- (٣) كشاف القناع (٥/٦)، وينظر للاستزادة: أنيس الفقهاء (١٠٨)، العناية (٢٧٠/١)، مغني المحتاج (٦٦/٤).
 - (٤) ينظر: المحلى (١١/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٦١٣/٢)، مغني المحتاج (٥/٤).
 - (٥) ينظر: المحلى (٦/١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٦١٧/٢)..
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠٠٦)، ، مغني المحتاج (٤/٤)، التوضيح (١١٤١/٣). والرواية المشهورة عن مالك رحمه الله توافق رأي أبي محمد رحمه الله في نفي شبه العمد. ينظر: الاستذكار (٧٢/٨)، الذخيرة (٢٧٩/١٢).

العمد ()، وقتل الخطأ، وأبو محمد \sim لا يرى في النصوص الشرعية دليلاً على هذا التقسيم، وإنما القتل عنده قسمان خطأ وعمد ().

وهذان القسمان لا يختلفان إلا في أمر واحد فقط وهو: أن الدية في قتل الخطأ على العاقلة ()، والدية في العمد في مال القاتل وحده ().

واتفق العلماء رحمهم الله على أن الدية مائة من الإبل ()، وأبو محمد ويرى أنها لا تكون إلا من الإبل، أو قيمتها إن عدمت ().

وهذه الدية في كلا قسمي القتل سواء، في أسنانها و في وقت أدائها لعدم تفريق النصوص بينهما في شيء من ذلك ().

- (۱) شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل. ينظر: الاستذكار (۷۱/۸)، القوانين الفقهية(٢٥٥)، التوضيح (٢١٤٤/٣).
 - (۲) ينظر: المحلى (۱۲/٥).
- (٣) العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، وتسمى الجماعة التي تؤدي الدية عاقلة لأنهم يؤدون العقل أي: الدية. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٠/٤)، المصباح المنير (٢٣/٢).

العاقلة شرعاً: عرفها ابن حزم رحمه الله بأنهم: أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم. ينظر: تكملة المحلى من الإيصال (١٠/١٢)، وينظر: التعريفات (٢٤٦)، فتح القدير (٣٢٥/٩)، مغني المحتاج (١٦/٤)، القوانين الفقهية (٢٥٧).

- (٤) ينظر: المحلى (١/١٢).
- (٥) ينظر: مراتب الإجماع (١٤٠)، نيل الأوطار (٨٢/٧).
 - (٦) ينظر: المحلى (٥٠/١٢)، سبل السلام (٢١٤/٣).
 - (۷) ينظر: المحلى (۱/۱۲).



الأدلة على الضابط:

٢- قوله العَلَيْ في حديث أبي هريرة هذ: « وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ إمَّا أن يؤدي وَإِمَّا أن يُقَادُ » ().

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الدية وجبت في العمد والخطأ، ولم يأت نص شرعى يوضح الفرق بينهما.

قال أبو محمد -: والدية لفظ شرعي يرجع في معرفته للشرع ويطلب منه، ولم نجد في الشريعة تفريقاً بين دية العمد والخطأ ().

الفروع على الضايط (): 🕸 🕸

- ١- الدية في العمد تكون حالة بلا تأجيل، وكذا دية القتل الخطأ.
- ٢- من لم يكن له مال في دية العمد، أوليست له عاقلة في قتل الخطأ، فإن
 - (١) سورة النساء، آية (٩٢).
- (۲) أخرجه البخاري في صحيحه (۲۰۲۲، ۲۰)، واللفظ له، كتاب الديات وقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا أُمَّتَعَمِّدًا فَجَزَآ قُهُ جَهَنَمُ ﴾ [الساء: ١٦]، باب من قتِل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (۲٤٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (۹۸۹/۲)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٥).
 - (۳) ينظر: المحلى (۲۱/۱۲).
 - (٤) ينظر: المحلى (٤١/١٢).

الدية تكون في سهم الغارمين من الصدقات.

"- الدية تكون في العمد والخطأ أخماساً (): عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.



(۱) لمعرفة أسنان هذه الإبل وسبب تسميتها ينظر: شرح كفاية المتحفظ، محمد بن الطيب الفاسي (۱) دمعرفة أسنان هذه الإبل وسبب تسميتها ينظر: شرح كفاية المتحفظ، محمد بن الطيب الفاسي (۱۳۲۰/۲)، الدر النقي، يوسف بن عبدالهادي (۲۰۲۳-۳۲۱)، تهذيب السنن، ابن القيم (۳۷/۱).



الخاتمسة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات والبينات، محمد بن عبدالله و على آله وصحبه خير البريات.

وبعد، فبعد هذا التطواف في جنبات كتاب المحلى مستخرجاً الضوابط منه ودارساً لها أجد أني قد توصلت لنتائج أدون هنا أبرزها، وهي:

1- تعتبر شخصية الإمام ابن حزم شخصية فذة، لها في العلم اليد الطولى، وفي التحقيق القدح المعلى، وقد كان لابن حزم ~ تأثير على علم الفقه خصوصاً وبقية العلوم على وجه العموم، إلا أنا نجد أن هذه الشخصية لم تنل حظها من الدراسة والعناية في معرفها، ومعرفة علومها، بل أصبحت موضع التندر عند بعض الباحثين، والله المستعان.

٢- تبين للباحث من خلال البحث أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية، وحاجة طلاب العلم لضبط هذا العلم، والعناية به، إلا أن الباحث يرى أن بعض الكتب التي تناولت هذا العلم الشريف استغرقت الجهد في ضبط التعريف بهذا العلم والفرق بين القواعد والضوابط الذي مازال - فعلاً- يكتنفه شيء من الغموض، حتى طغت هذه العناية على حقائق هذا العلم، ولذا أرى أن العناية ينبغي أن تنصب على تطبيقات هذا العلم التي هي الثمرة من دراسته دون الحاجة لمزيد المطارحة في التعريفات ومحترزاتها.

"- إن كتاب المحلى شرح المجلى يعتبر من أمهات كتب العلم الحافلة بالفروع الفقهية، والأدلة النقلية، والآثار السلفية، مع العناية البالغة في تطبيق الضوابط الفقهية في دراسة الأبواب الفقهية، والاطراد في تطبيقها حتى لو أدى ذلك للقول بأقوال غريبة لا يوافق عليها ابن حزم ~.

٤- يعتبر الإمام ابن حزم ~ من المجددين في علم الفقه، وهذا بالضرورة يفيدنا تجديداً في الضوابط الفقهية، وقد تميزت هذه الضوابط



بشمولها وحسن سبكها وسهولة عبارتها

ولم تقتصر جهود الإمام ~ على تقرير الضوابط بل كان يتعرض لعدد من القواعد والضوابط الفقهية بالنقد، وكما أن الإمام لم يكن مقلداً في الفروع فهو كذلك لم يكن مقلداً في وضع الضوابط الفقهية.

وقبل أن تترك أنامل الباحث هذا البحث، يتقدم الباحث ببعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من معايشته لعلم الضوابط الفقهية عند ابن حزم ~، ومن هذه التوصيات:

1- تبين للباحث الحاجة للقيام بدراسة للقواعد والضوابط التي قام الإمام ابن حزم بنقدها، وذلك لكثرتها، ولما تنطوي عليه هذه المناقشات والردود من ظريف الاستدلال ودقيق الانتقاد.

٢- أهمية دراسة فقه الإمام ابن حزم ، مع ترشيد الاستفادة من علمه ~ وذلك باعتماد التحقيق الذي اعتمده ، وعدم الانسياق خلف بعض الشذوذات التي ذهب إليها ~ نتيجة رده للقياس والنظر في علل النصوص، وإن الباحث ليرى أن كثيراً من محققي علوم الإسلام قد استفادوا من تحريرات ابن حزم، وعلى رأس هؤلاء الإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ويكفي من أراد التحقق من ذلك النظر في الطرق الحكمية، وزاد المعاد لابن القيم ~.

٣- يضم الباحث صوته لمن ينادي بضرورة دراسة القواعد الفقهية عند الأئمة رحمهم الله، إلا أن الباحث يقترح أن يقوم الطالب بدراسة أبواب من العلم في فقه أحد الأئمة، وثم يستنبط الطالب الضوابط التي سار عليها الإمام في فقهه مع ذكر التطبيق من كلام الإمام ~، ودون الحاجة لنص الإمام على تلك القاعدة، أو ذلك الضابط، خصوصاً أنه من الصعب محاكمة قواعدهم وضوابطهم التي نصوا عليها على اصطلاحنا نحن في حد الضابط والقاعدة.

وختاماً. فهذا جهد المقل، وعمل المقصر الذي بقصوره مقر، فما كان فيه

الخاتم___ة



من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



الفهارس

- 🗘 ۱- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- 🗘 ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 🗘 ٥- فهرس المصطلحات و الغريب.
- 🧘 ٦- فهرس الأماكن والبلدان و الدول.
 - ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
- 🗘 ٨- فهرس الضوابط الفقهية المدروسة.
- ٩ فهرس الضوابط الفقهية التي يظن انفراد ابن حزم بها
 عن المذاهب الأربعة.
 - المادر والمراجع. ثبت المصادر والمراجع.
 - ا۱۱ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الأيــــــة
٧		البقرة:١٠٤	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَعِنَ وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَأُولُواْ ٱنظُرْنَا وَالسَّمَعُواُ وَلِلْكَ فِي عَذَابُ ٱلِيهُ ﴿ وَاللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل
٧		البقرة: ١٩٠	﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَـٰ تَدُوٓاً إِنَ ٱللَّهَ لَا يُحِبُ ٱلْمُعَـٰ تَدِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ لَا يُحِبُ ٱلْمُعَـٰ تَدِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا الللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ
٧		البقرة:١٩٤	﴿ وَٱلْحُرُمَنِ ثُنَّ قِصَاصٌ ﴾
٧.٧		البقرة:٢٢٢	﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِّ قُلْ هُو أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾
٧		البقرة:٢٢٣	﴿ نِسَآ قُكُمُ حَرْثُ لَكُمۡ فَأْتُواْ حَرُّتُكُمۡ أَنَّى شِغۡتُمۡ ﴾
٧		البقرة:٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ ٱرْبَعَةِ أَشْهُرٍّ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُ ﴿ ﴾
۰۷ ،۷ ،۷ ۷		البقرة:٢٢٨	﴿ وَبُعُولَنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوۤ أَ إِصْلَحًا ﴾
٧		البقرة: ٢٣٠	﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتْرَاجَعَآ إِن ظَنَآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّئُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِمُ الللللِمُ الللللِمُ الللللِمُ اللللللْمُ اللَّهُ اللللللْمُ اللللِمُ الللللِمُ اللللللِمُ الللللِمُ الللللَّاللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُونَ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللّهُ الللللْمُ الللّهُ الللّهُ اللللْمُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللْمُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللللل
٧		البقرة: ٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشُرًا فَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ وَعَشُرًا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِأَلْمَعُرُونِ فَيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِأَلْمَعُرُونِ فَيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِأَلْمَعُرُونِ فَإِلَّهُ مِن خَبِيرٌ السَّ



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــة
٧.٧		البقرة:٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُورُ إِن طَلَقَتُمُ ٱلنِسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. مَتَعَا بِٱلْمَعُرُوفِ ﴿ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. مَتَعَا بِٱلْمَعُرُوفِ ﴿ حَقًا عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. مَتَعَا بِٱلْمَعُرُوفِ ﴿ حَقَاعَلَ ٱلْمُعْرِينَ لَا اللَّهُ اللَّالَّةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ ا
٧،٧		البقرة: ٢٤١	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَكُمُ إِلْمَعُرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ١٤٠٠
		البقرة: ٢٧٥	﴿ اللَّهَ يَطُنُ مِنَ الْمَسِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوۤ الْإِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰ أَ وَأَحَلَ اللَّهُ الشَّهُ عَلَانُ مِنَ الْمَسِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓ الْإِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰ أَ وَأَحَلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَانُهُمْ فَلَهُ مَا سَلَفَ الْبَيْعُ وَحَرَّمُ الرِّبُوٰ فَهُ مَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ عَالَىٰهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَالْمَدُهُ وَعَلَالًا مِن اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَهِ لِلَهُ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَهِ فَلَا أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَهِ فَلَا أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ
٧		البقرة:٢٧٨	﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّـقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم
٧		البقرة: ٢٨٢	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسَحَّى ﴾
٧،٧،٧		البقرة: ٢٨٢	﴿ وَٱسۡ تَشۡمِدُوا۟ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾
٧		البقرة: ٢٨٢	﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُ مَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾
٧،٧،٧		البقرة: ٢٨٢	﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَ كَآءِ ﴾
٧		آل عمران: ٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا اللهُ ا
(Y (Y (Y Y		آل عمران:۹۲	﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تَحِبُّورَكَ وَمَانُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِدِ
Y		النساء:٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقَسِطُواْ فِي ٱلْمِنكَىٰ فَأُنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَعِدَةً أَوْ مَا مَلكَتُ أَيْمَنْكُمُ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ اللَّهَ عَوْلُواْ اللَّهَ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللَّهُ اللّهُ

Ali Fattani



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــة
٧		النساء:٤	﴿ وَءَا تُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَانِهِ نَ نِحَلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِينًا اللَّهِ
٧		النساء:٥	﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمُواَكُمُمُ ٱلَّذِي جَعَلَاللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيها وَٱكْشُوهُمْ وَقُولُواْ لَمَائِهُ قَوْلًا مَعُهُوفًا ۞﴾
٧		النساء:٦	﴿ وَٱبْنَالُواْ ٱلْمِنَكُمَىٰ حَتَى إِذَا بَلَغُواْ ٱلذِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنْهُمُ رُشَدًا فَأَدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمْ ﴾
٧		النساء:٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرِبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرِبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرُّ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ ﴾ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرُّ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ ﴾
٧		النساء:٨	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أَوْلُوا ٱلْقُرْبِي وَٱلْمِنْكَىٰ وَٱلْمَسَكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ هَامُ مَعْرُوفَا ۞
٧		النساء: ١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصُفُ مَا تَكِ كَأَذُو جُكُمْ إِن لَهُ يَكُن لَهُ كَ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُ كَ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾
٧,٧		النساء: ١٢	﴿مِّنَا بَعَدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾
٧		النساء: ٢٢	﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَ آؤُكُم مِنَ ٱلنِسَآءِ إِلَّا مَا قَدُ سَكَفَ إِنَّهُ، كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَكِيلًا ﴾
		النساء:٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَمَّهَ لَكُمُ وَبَنَاتُكُمُ وَأَخَوَتُكُمُ وَأَخَوَتُكُمُ وَأَخَوَتُكُمُ وَعَمَّاتُكُمُ وَجَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ النَّحْمَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ النَّحْمَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ النَّحْدَةِ ﴾ النَّتِيّ أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾
٧,٧		النساء:٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾
٧		النساء:٢٤	﴿ فَمَا ٱسۡ تَمۡتَعۡنُمُ بِهِ ء مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَجُورُهُنَّ أَجُورُهُن

Ali Fattani



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيــــــة
٧ ،٧		النساء:٢٩	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ وَالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمُّ وَلَا نَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمُّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا اللَّهُ
٧،٧		النساء:٣٦	﴿ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَى ﴾
٧		النساء:٦3	هِمِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ - ﴾
٧		النساء:٥٩	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْنِ مِنكُمْ ۖ فَإِن نَنزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنثُمُ ۚ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيُوْمِ ٱلْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ اللَّهِ ﴾
٧		النساء: ٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّاً وَمَن قَنلَ مُؤْمِنًا عِكَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّ وَهُو مُؤْمِنَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ وَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِن كَانَ مِن قَوْمِ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُم مِيثَقُ لَوَالِ كَانَ مَن لَمْ فَدِيةٌ مُسَلِّمَةً إِلَى الْهَلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَن لَمْ فَدِيةٌ مُسَلِّمَةً إِلَى الْهَلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَكَانَ اللّهُ وَكَانَ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَكُونَ اللّهُ عَلَي مَا حَكِيمًا اللّهُ وَكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَكُلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَكُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللللللللللللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللللل
٧،٧،٧		النساء:١٣٥	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّرِمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ اَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِبِينَ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَى بَهُمَّا فَلاَ تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلُوْءَا أَوْ تُعُرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَاتَعْمَلُونَ خَبِيرًا (الله كَانَ بِمَاتَعْمَلُونَ خَبِيرًا (الله الله عَلَى الله عَمْلُونَ خَبِيرًا (الله الله الله الله الله الله الله ال
٧		المائدة: ١	﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُواْ بِٱلْمُقُودِ ﴾
٧،٧		المائدة: ٢	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْ تَدُواُ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلنَّقُوىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُوانِ ۚ وَٱلنَّقُواْ اللَّهَ إِلَى اللَّهِ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ وَٱتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾



الصفحة	السورة ورقم الآية السورة	الآيـــــة
Y	المائدة:٣	﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
		ٱلْإِسَّلَامَ دِينًا ﴾
٧	الأنعام:٣٨	﴿مَّافَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَكِ مِن شَيْءٌ ثِئُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ
Y	الأنعام: ١٠٩	﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَبِن جَآءَتُهُمْ ءَايَّةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا
	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	ٱلْآينَتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتَ لَا يُؤْمِنُونَ ١٠٠٠
٧،٧،٧	الأنعام: ١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِ رَتُمْ إِلَيْهِ ﴾
٧	الأنعام: ١٢٠	﴿ وَذَرُواْ ظَاهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾
٧،٧	الأه ان الله	﴿ كَنْ يَنْ عَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ
V 6 V	الاعراف،١١	إِنَّهُ وَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (١٦)
٧,٧	التوبة: ١٤١	﴿ وَجَنِهِ دُواْ بِأَمُوا لِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
٧	هود:۹۱	﴿ قَالُواْ يَشْعَيْبُ مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾
٧	يوسف:۲۰	﴿ وَشَرَوْهُ بِشَمَنِ بَخْسِ
٧	الحجر:٩٢	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَتَ لَنَّهُ مُ أَجْمَعِينَ اللَّهِ ﴾
٧ ، ٧	النحل:٤٤	﴿ وَأَنَزَلْنَا ٓ إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
٧	النحل: ٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾
٧		﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيٍ ذِى ٱلْقُرْبَ وَيَنْهَى
	النحل:٩٠	عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكِرِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
٧	النحل:٩١	﴿ وَأُوفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَهَدَتُمْ ﴾

Ali Fattani



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الأيـــــة
٧		النحل:١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنَ بَعْدِ إِيمَنِهِ ۚ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ وَمُطْمَيِنَ ۗ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِ مَ غَضَبُ مِّن ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ آنَ ﴾
٧،٧		النحل:١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَبِن صَبَرْتُمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِينَ ﴿ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۚ وَلَبِن صَبَرْتُمُ لَهُو
٧		الإسراء:٢٣	﴿ فَلَا تَقُل لَّمُمَّآ أُنِّ وَلَا نَهُرَهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾
٧ ،٧		الإسراء:٢٦	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا نُبُذِرْ تَبْذِيرًا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا الل
٧		الإسراء:٣٦	﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِهِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولًا ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّلْ
٧		الإسراء:٧١	﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾
`\' \\ \\ \' \\		مريم:٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
٧		الأنبياء:١٠٥	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَ افِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّلِيمُونِ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي
٧		الحبح: ۷۸	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٧		المؤمنون:٥-٧	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰ ٱزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأَوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۞﴾ فَأَوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۞﴾
٧		المؤمنون:٦	﴿ إِلَّا عَلَيْ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ نَ ﴾
٧،٧		النور:٦	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزُواجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَمُّمْ شُهَدَآهُ إِلَّا ۚ أَنفُكُمْ فَسَهَدَهُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّا الللَّا اللَّا الللَّاللَّا



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــة
٧،٧		النور:٣٣	﴿ وَالَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
			فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ ءَاتَىٰكُمْ ﴾
٧		الشعراء:١٩٥	﴿ بِلِسَانِ عَرَقِيِّ شَبِينِ ١٩٠﴾
٧،٧،٧		الأحزاب: ٣٥	﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾
			﴿ يَنَا يُهُمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن
٧		الأحزاب:٤٩	تَمَشُّوهُ ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُّونَهَا ۚ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ
			سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ اللَّهُ ﴾
٧		غافر:۱۵	﴿ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱللَّهُ نَيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشَّهَادُ ﴾
٧		الشورى:٤٠	﴿ وَجَنَزَوُا سَيْئَةٍ سَنَيْئَةً مِثْلُهَا ﴾
٧		الزخرف:٨٦	﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
٧		النجم:۲۸	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْئًا ﴾
٧،٧،٧		النجم:٢٨	﴿ وَمَا لَهُمُ بِهِ ۽ مِنْ عِلْمٍ ۚ إِن يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقّ شَيْئًا ۞﴾
٧		القمر:٢٨	﴿ وَنَيِنَّهُمْ أَنَّ ٱلْمَاءَ قِسْمَةُ بِيَنَهُمْ كُلُّ شِرْبِ تُحْضَرٌ ﴾
٧		القمر:٤٠	﴿ وَلَقَدْ يَسَرَّنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُذَّكِرٍ ٢
٥		المجادلة: ١١	﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْمِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَنتِ
٧		المتحنة:١٠	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا جَآءَ كُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَتِ فَآمَتَ حِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعَلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتِ فَلا نَرِّحِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلُّ لَهُمُّ وَلَا هُمَّ عَلَيْكُمُ أَن تَنكِحُوهُنَ إِذَا عَالْيَتُمُوهُنَّ لَمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الل



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيــــــة
٧		المنافقون:١٠	﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقَنْكُمُ مِّن قَبْلِ أَن يَأْقِكَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوَلًا أَخْرَتَنِيٓ إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿ اَنَ ﴾ لَوُلَا أَخْرَتَنِيٓ إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴿ اَنَ ﴾
٧		الطلاق:١	﴿يَنَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾
٧،٧		الطلاق:١	﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُعَدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ أَمْرًا ﴾
.Y .Y .Y Y		الطلاق:٢	﴿ فَإِذَا بِلَغَنَ أَجَاهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُرُ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِأَلَّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ, مَخْرَجًا اللَّهَ ﴾
٧		التحريم: ١	﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلنِّينُ لِمَ تُحْرِمُ مَاۤ أَحَلَ ٱللَّهُ لَكَ ﴾
٧		المزمل:٢٠	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾
٧		الضحى:١١	﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١
٧،٧		البينة:٧،٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِلِحَتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿ ﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّتُ عَدْنِ تَجْرِى مِن تَخْنِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ﴿ وَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿ ﴾ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿ ﴾





فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
٧	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ: وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّقْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالَ الْيَتِيمِ وَالتَّولِّي يوم الزَّحْفِ وَقَدْف الْمُحْصنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ	,
٧	إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً	۲
٧	إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَدْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقَرِ، ورَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ الله عَلَيْكُمْ دُلًا لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ	٣
٧	أرضعيه تَحْرُمِي عليه ويَدْهَبْ الذي في نَفْس أبي حُدَيْفَة	٤
770,777	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ	٥
٧	أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْف ِشَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قال فَدَلِكَ من تُقْصان عَقْلِهَا	7
٧	أمَّا نُقْصَنَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَ أَتَيْن تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ	٧
٧	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ	٨
٧،٧،٧	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَ الْكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في بَلْدِكُمْ	٩
٧	إن قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَانَ اسْتَطَاعَ أَنَ لَا تَقُومَ حتى يَعْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ	١.
٧،١٠٤	إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئِ ما نَوَى فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه	11
٧،٧	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أكْذَبُ الحديث	١٢
٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِدْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلْهَا الْمُهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِن اشْتَجَرُوا فَالسَّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ	١٣



الصفحة	طرف الحديث	م
٧	ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لقد أعْطى بها أكْثَرَ مِمَّا أعْطى، وهو كَاذِبٌ، ورَجُلٌ حَلَفَ على على يَمِينِ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، ورَجُلُ مَنْعَ فَضْل مَا مَنَعْتَ فَضْل ما مَنَعْتَ فَضْل ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ	١٤
٧	تُمَّ قَسَمَ ﷺ فَعَدَلَ عَشَرَةً من الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ	10
٧	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ وَالْمَلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	١٦
٧	رُفِعَ الْقَلْمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِم حتى يَسْتَيْقِظ وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبَرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ	١٧
٧	سَأَلْتُ جَابِرًا عن تَمَن الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قال: (زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك)	١٨
٧	الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ	19
٧	فَرَدَّهَا عَلَيَّ ولم يَرَهَا شيئا	۲.
٧	قَضَى النبي عَلَيْ بِالشُّفْعَةِ في كل مَالٍ لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُوقُ فلا شُفْعَة	۲۱
٧	كنت أشْرَبُ وأنا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاولُهُ النبي شَّ فَيَضعَ فَاهُ على مَوْضعِ فِي فَيَضنَعُ فَاهُ على مَوْضعِ فِيَ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وأنا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاولُهُ النبي شِ فَيَضعَ فَاهُ على مَوْضعِ فِيَ	77
٧	لَا يجزي وَلَدُ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رَوَايَةِ بِن أَبِي شَيْبَة وَلَدُ وَالِدَهُ	74
٧	لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذا على يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ على سواكٍ أَخْضَرَ إلا تَبُوّا مَقْعَدَهُ من النّار أو وَجَبَتْ له النّار	7 £
٧	لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وقال هُمْ سَوَاءٌ	70



الصفحة	طرف الحديث	م
٧	ليس للقاتل شيء	77
٧	لیس لِلّهِ شَرِیكٌ	77
Y , Y , Y , Y	ما بَالُ رِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ ما كان من شرَطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحْقٌ وَشَرَطُ اللَّهِ أُوثَقُ	
٧	ما حَقُّ امْرِئِ مُسْلِمِ له شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلْتَيْنَ إلا وَوصييَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ	۲۹
٧	ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أو إِنْسَانٌ أو بَهِيمَةٌ إلا كان له بهِ صندَقةٌ	
٧	مره فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قبل أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلِّقَ لها النِّسَاءُ	٣١
`\`\\\ \\\\	من أحْيَا أرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ له	٣٢
٧	من أسْلَفَ في تَمْرِ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزَنْ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَعْلُومٍ	٣٣
٧	من اقْتَطْعَ أَرْضًا ظَالِمًا لقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ	٣٤
٧, ٧, ٧, ٧	من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنَا فَهُو رَدُّ	70
٧	من قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بينه فَلهُ سَلْبُهُ	٣٦
٧	من مَلْكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرّ	٣٧
٧	نهى ﷺ عن بيع الغرر	٣٨
٧	وَ الَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ وَ الَّغَنَمُ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ اعْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٣٩
٧	وَمَنْ قُتِلَ لَه قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظْرَيْنِ إِمَّا أَن يؤدي وَإِمَّا أَن يُقَادُ	٤٠
٧,٧	يَحْرُهُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُهُ مِن الْوِلّادَةِ	٤١

الفهارس



فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر	م
٧	التبذير: هو الإنفاق في غير حق	١
٧	الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله	۲
٧	كل شيء يوزن فهو مُجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجر البر والشعير	٣
٧	ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ من امْر َأْتِهِ إذا كانت حَائِضًا؟ قالت: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ	٤
٧	مقاطع الحقوق عند الشروط	0
٧	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه	٦,
٧	وكان إذا هَاجَرَتْ امْرَأَةُ من أهْلِ الْحَرْبِ لم تُخْطَبْ حتى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فإذا طَهُرَتْ حَلَّ لها النِّكَاحُ	٧





فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلــــم	م
٧	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	١
٧	أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	۲
٧	أبوحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي	٣
٧	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي	٤
٧	أحمد بن رشيق الكاتب	٥
٧	أحمد بن سعيد بن حزم	٦
٧	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (ابن تيمية)	٧
٧	أحمد بن علي بن حمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني (ابن حجر)	٨
٧	أحمد بن عمر بن أنس العذري المري	٩
٧	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	١.
٧	أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني	11
٧	أحمد بن محمد المكي الحموي	١٢
٧	أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأموي	۱۳
٧	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	١٤
٧	أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي (ابن العريف)	10
٧	إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصري	١٦
٧	إليسع بن حزم الغافقي	١٧
٧	امرؤ القيس بن عابس الكندي	١٨
٧	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري	19
٧	جابر بن عبدالله بن حرام بن كعب الأنصاري	۲.



الصفحة	اسم العلـــــم	م
٧	الحسين بن علي الفاسي	۲۱
٧	حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي	77
٧	خيران الصقلبي العامري	77
٧	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	7 £
٧	رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري	70
٧	ربيعة بن عبدان الكندي	77
٧	زين الدين بن إبر اهيم بن محمد الحنفي (ابن نجيم)	77
٧	سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة	۲۸
٧	سعد بن مالك بن سنان بن تعلقب الأنصاري (أبوسعيد الخدري)	79
٧	سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (أبوداود)	٣.
٧	سليمان بن خلف بن سعيد الباجي	۳۱
٧	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	٣٢
٧	الشماخ بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش	٣٣
٧	صاعد بن أحمد الأندلسي التغلبي	٣٤
٧	عائشة بنت الصديق أبي بكر (أم المؤمنين)	٣٥
٧	عباد بن محمد بن إسماعيل (المعتضد)	٣٦
٧	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري	٣٧
٧	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي	٣٨
٧	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٣٩
٧	عبدالرحمن بن جاد الله البناني	٤٠
٧	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٤١
٧	عبدالرحمن بن عبدالجبار الناصري (المستظهر)	٤٢
٧	عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني	٤٣



الصفحة	اسم العلــــم	م
٧	عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر السعدي	٤٤
٧	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (العز بن عبدالسلام)	٤٥
٧	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي	٤٦
٧	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)	٤٧
٧	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي (ابن عباس)	٤٨
٧	عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف المعافري	٤٩
٧	عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	٥,
٧	عبدالله بن محمد بن العربي الأشبيلي	٥١
٧	عبدالله بن محمد بن عثمان البطليوسي	۲٥
٧	عبدالله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي	٥٣
٧	عبدالو هاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	0 {
٧	عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي	00
٧	عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٥٦
٧	عطاء بن أبي رباح المكي	٥٧
٧	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي	٥٨
٧	علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي	٥٩
٧	علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري	٦.
٧	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي	٦١
٧	الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبورافع)	77
٧	كثير بن عبدالرحمن بن الأسود بن عامر	٦٣
٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	7 £
٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	70

Ali Fattani



الصفحة	اسم العلـــــم	م
٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيم)	77
٧	محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي	٦٧
٧	محمد بن أحمد أبو زهرة المصري	٦٨
٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي	79
٧	محمد بن أحمد بن بكر القرشي المقري	٧٠
٧	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٧١
٧	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي (ابن رشد)	٧٢
V	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٧٣
· V	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري	٧٤
, V	محمد بن الحسن المذحجي	Yo
, V	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٧٦
, V	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	VV
, V	محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ابن جرير)	٧٨
· V	محمد بن جرير بن يريد المعافري (ابن جرير) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي (ابن العربي)	٧٩
V V		
V	محمد بن علي الطائي الحاتمي (ابن عربي)	۸٠
Y	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني	۸۱
V	محمد بن محمد بن سفيان (أبوطاهر الدباس)	٨٢
V	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله الزهري	۸۳
٧	محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (أبو حيان)	٨٤
	محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي القنوجي	٨٥
٧	مسروق بن الأجدع الهمداني	٨٦
٧	مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني	۸٧

Ali Fattani



الصفحة	اسم العلم	م
Y	النعمان بن ثابت الكوفي (أبوحنيفة)	٨٨
٧	هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي (أبوبردة بن نيار)	٨٩
٧	هشام بن الحكم بن عبدالرحمن المؤيد	٩.
٧	هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين (أم سلمة)	91
٧	وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل	97
٧	يحي بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى	98
٧	يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمر اني	9 £
٧	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي	90
٧	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبويوسف)	97
٧	يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري	97
٧	يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث	٩٨





فهرس المصطلحات والغريب

الصفحة	الكلمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	م
٧	الأبضاع	١
٧	الأبق	۲
٧	الإجارة	٣
٧	الاستسعاء	٤
٧	الاستصحاب	0
٧	الإسراف	٦
٧	الإقرار	٧
٧	الإكراه	٨
٧	انتزى	٩
٧	الإيلاء	١.
٧	الإيلاج	11
٧	الباطل	17
٧	البلوغ	١٣
٧	البيع	١٤
٧	البينة	10
٧	التعدي	١٦
٧	التفريط	١٧
٧	تفريق الصفقة	١٨
٧	تفيل	19
٧	التمليك	۲.
٧	الجائز	۲۱



الصفحة	الكلمة	م
٧	الحجر	77
٧	الحرز	77
٧	الحرية	7 £
٧	الحضانة	70
٧	الحظ	77
٧	الحيض	77
٧	الحيوان الوحشي	۲۸
٧	خِلابة	79
٧	الخلع	٣.
٧	الدية	٣١
٧	الربا	٣٢
٧	الرجعة	٣٣
٧	الرحبة	٣٤
٧	الرحم	70
٧	الرَّضاع	٣٦
٧	الرق	٣٧
٧	الر هن	٣٨
٧	الزرع	٣٩
٧	السبر والتقسيم	٤٠
٧	السلب	٤١
٧	السلم	٤٢
٧	شبه العمد	٤٣
٧	الشدخ	٤٤



الصفحة	الكلمة	م
٧	الشرط	٤٥
٧	الشفعة	٤٦
٧	الشيقص	٤٧
٧	الشهادة	٤٨
٧	الصداق	٤٩
٧	الصغيرة	٥,
٧	الصفقة	٥١
٧	الضابط	۲٥
٧	الضابط الفقهي	٥٣
٧	الضرورة	0 £
٧	الضمان	00
٧	الطلاق	٥٦
٧	العاقلة	٥٧
٧	العام	٥٨
٧	العدالة	٥٩
٧	العدة	٠,
٧	العدل	77
٧	العقد النافذ	77
٧	الغرس	٦٣
٧	الفروج	٦٤
٧	الفسخ	70
٧	الفقه	٦٦
٧	الفلاسفة	٦٧



الصفحة	الكلمة	م
٧	القاعدة	٦٨
٧	القاعدة الفقهية	٦٩
٧	قتل الخطأ	٧.
٧	قتل العمد	٧١
٧	القذف	77
٧	القرض	٧٣
٧	القسامة	٧٤
٧	القسمة	٧٥
٧	الكبيرة	٧٦
٧	الكتابة	٧٧
٧	اللعان	٧٨
٧	اللغة	٧٩
٧	اللُّوَتْ	٨٠
٧	المتعة	۸١
٧	المتقوم	۸۲
٧	المثلة	۸۳
٧	المثلي	٨٤
٧	المجمل	٨٥
٧	المَحرَم	٨٦
٧	المدعي	۸٧
٧	المُدعى عليه	۸۸
٧	المرض	٨٩
٧	المرض المخوف	٩,



الصفحة	الكلمة	م
٧	المضاربة	91
٧	المعتزلة	97
٧	المقاصة	98
٧	الملك	9 £
٧	المنطق	90
٧	النافذ	97
٧	النسب	97
٧	النص	91
٧	نكاح الشغار	99
٧	النكول	١
٧	النواصب	1.1
٧	الهبة	1.7
٧	الواجب	١٠٣
٧	الوصية	١٠٤
٧	و ُ کدي	1.0
٧	اليمين	١٠٦





فهرس الأماكن والبلدان و الدول

الصفحة	اسم المكان أو البلد	م
٧	إشبيلية	١
٧	الأندلس	۲
٧	بلنسية	٣
٧	حصن القصر	٤
٧	الدولة العامرية	0
٧	شاطبة	٦
٧	فارس	٧
٧	قرطبة	٨
٧	لبلة	٩
٧	المرية	١.
٧	منت لیشم	11
٧	ميورقة	١٢





فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	الأبيات	م
٧	إذا شئت أن تحيا غنياً فلا تكن على حالة إلا رضيت بدونها	•
٧	إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين	۲
٧	ألم تر أني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل	٣
٧	أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعي الغيرب	٤
٧	تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمللُّ	0
٧	دعاء إلى القرآن والسنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر	٦
٧	دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري	٧
٧	رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين	٨
٧	صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق	٩
٧	عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد	١.
٧	فإن نزل الرحمن رحلي فيهـــم فحينئذ يبدو التأسف والكــرب	11
٧	فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم فحينئذٍ يبدو التأسف والكرب	١٢
٧	فكم قائل أغفلته و هو حاضر فأطلب ما عنه يجيء به الكتب	۱۳
٧	فوا راحتي إن كان زادي مقدما ويا نصبي إن كنت لم أتزود	١٤



الصفحة	الأبيات	م
٧	فواعجبا من غاب عنهم تشوقوا له ودنو المرء من دار هم ذنب	10
٧	فيا رب محزون هناك وضاحك وكم أدمع تذرى وخد مخدد	١٦
٧	قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت	١٧
٧	كأنك بالزوار لي قد تبادروا وقيل لهم أودى علي بن أحمد	١٨
٧	كلتاهما تطبيني نحو جبلتها كالصيد ينشب بين الذئب والأسد	19
٧	لي خلتان أذاقاني الأسى جرعاً ونغصتا عيشي واستهلكا جلدي	۲.
٧	مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر	71
٧	هنالك تدري أن للبعد قصـــة وأن كساد العلم آفته القــــرب	77
٧	وأترك ما قد كنت مغتبطا به وألقى الذي آنست منه بمرصد	77
٧	و إلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر	7 £
٧	والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم	70
٧	وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري	77
٧	وإن رجالا ضيعوني لضيع وإن زمانا لم أنل خصبه جسدب	**
٧	وإن مكانا ضاق عني لضيق على أنه فيح مهامه سهبب	۸۲
٧	وعزة لا يحل الضيم ساحتها صرامة فيه بالأموال والولد	79
٧	وفاء صدق فما فارقت ذا مقة فزال حزني عليه آخر الأبد	٣.



الصفحة	الأبيات	م
Y	ولكن لي في يوسف خير أسوة وليس على من بالنبي ائتسى ذنب	٣١
\	ولو أنني من جانب الشرق طالع لجد على ما ضاع من ذكري النهب	77
\	ولي نحو أكناف العراق صبابة ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب	٣٣
٧	ولي نحو أكناف العراق صبابة ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب	٣٤
٧	وما أنا إلا ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل	70
٧	يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري	٣٦
٧	يقول مقال الحق والصدق إنني حفيظ عليم ما على صادق عتب	٣٧





فهرس الضوابط الفقهية المدروسة

الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	الاستئجار جائز بكل مايحل ملكه وإن لم يحل بيعه	١
٧	الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة	۲
٧	الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل عن الجهاد	٣
٧	الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لدنياه	٤
٧	تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق	0
٧	تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء	7
٧	الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج	٧
٧	الحر والعبد في الإيلاء سواء	٨
٧	حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امر أتان	٩
٧	الدية في العمد والخطأ سواء	١.
٧	رضاع الكبير كرضاع الصغير	11
٧	الرهن جائز في كل مايجوز بيعه	١٢
٧	السلم جائز في كل مايجوز ملكه وإن لم يجز بيعه	١٣
٧	الشروط باطلة في البيع إلا سبعة	١٤
٧	شهادة الأعمى كشهادة الصحيح	10
٧	شهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحرة ولا فرق	١٦
٧	الضرورة لاتبيح الفروج	۱۷
٧	فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد	١٨
٧	القرض جائز في كل مايحل ملكه وتملكه	19
٧	القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن و على حسب ما يمكن	۲.



الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه	۲۱
٧	كل أرض لإمالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن	77
·	سبق إليها وأحياها	
٧	كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها	77
٧	كل صفقة بيع جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها	7 £
٧	كل طلاق لا يقع إلا منجزا	70
٧	كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد و عليه	77
٧	كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه	۲٧
٧	كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه لزمه أن يحكم فيه بالبينة،	۲۸
,	وكل ما لزمه أن يحكم بالبينة لزمه أن يحكم بعلمه	,,,
٧	كل ما ملكه المرء فبيعه له نافذ	79
٧	کل ماجاز ملکه جاز بیعه	٣.
٧	كل ماجاز هبته جاز كونه صداقاً	۳۱
٧	كل ماكان في لغة العرب يسمى إحياءً فهو إحياء شرعي	٣٢
٧	كل مالم يكن ربح بيع فليس للعامل منه حظ	٣٣
٧	كل من أكره على قول فإنه لا يلزمه	٣٤
٧	كل من وجبت عليه اليمين ليس عليه إلاالحلف بالله تعالى	٣٥
٧	كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غنيً- ليست إسرافًا	٣٦
٧	كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ	٣٧
٧	لا ترد اليمين على طالبها	٣٨
٧	لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال	٣9
٧	جنونه	, ,
٧	لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ	
٧	لا شفعة إلا في البيع وحده	٤٠



الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	لا صداق في نكاح فاسد	٤١
٧	لا طلاق إلا كما أمر الله على لسان رسوله على السان الله على السان الله الله الله الله الله الله الله ال	٤٢
٧	لا عدة في شيء من وجوه الفسخ	٤٣
٧	لا عدة في نكاح فاسد	٤٤
٧	لا مثلة إلا ما كان تعدياً	٤٥
٧	لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً	٤٦
٧	لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع	٤٧
٧	لا يكون رجعة إلا ماصح في كتاب الله أنه رجعة	٤٨
٧	لا يكون زوج الا من كان زواجه صحيحاً	٤٩
٧	ما لا يحل بيعه و لا ملكه فلا ضمان فيه	٥٠
٧	المتعة فرض على كل مطلق	٥١
٧	المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها	۲٥
٧	من استقرض شيئاً فقد ملكه	٥٣
٧	من أعتق عضواً من عبده عتق العبد كله	0 {
٧	من لم نحجر علیه بیعه لم نحجر علیه هبته	00
٧	من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه	٥٦
٧	منافع الرهن كلها للراهن	٥٧
٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٨





فهرس الضوابط الفقهية

التي يظن انفراد ابن حزم بها عن المذاهب الأربعة

الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	الاستئجار جائز بكل مايحل ملكه وإن لم يحل بيعه	١
٧	الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لدنياه	۲
٧	الشروط باطلة في البيع إلا سبعة	٣
٧	القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن و على حسب ما يمكن	٤
٧	الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه	٥
٧	المتعة فرض على كل مطلق	٦
٧	تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق	٧
٧	حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امر أتان	٨
٧	رضاع الكبير كرضاع الصغير	٩
٧	فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد	١.
٧	كل طلاق لا يقع إلا منجزا	11
٧	كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه	17
٧	كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه	١٣
٧	كل ماجاز هبته جاز كونه صداقاً	١٤
٧	كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غنيً- ليست إسرافاً	10
٧	لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال جنونه	١٦
٧	لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله عليه	١٧
٧	لا صداق في نكاح فاسد	١٨



الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	لا طلاق إلا كما أمر الله على لسان رسوله ﷺ	19
٧	لا عدة في شيء من وجوه الفسخ	۲.
٧	لا عدة في نكاح فاسد	۲۱
٧	لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع	77
Y	من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته	78





ثبت المصادر والمراجع

اسم الكتــــاب	م
أبجد العلوم. صديق بن حسن خان القنوجي. (ت:١٣٠٧هـ). دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.	
ابن حزم الأندلسي حياته و أدبه. د. عبد الكريم خليفة. دار العربية للطباعة والنشر - بيروت، مكتبة الأقصى - عمان.	۲
ابن حزم خلال ألف عام. جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.	٣
ابن حزم وموقفه من الإلهيات. د. أحمد بن ناصر الحمد. مركز البحث العلمي - إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.	٤
ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه. محمد بن أحمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي - القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ.	0
الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥٦)، وابنه عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ). تصحيح وتعليق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت.	٦
الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: سعيد المندوب. دار القلم -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	٧
اتهامات لا تثبت. سليمان بن صالح الخراشي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.	
الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ٤٠٨هـ.	٩
أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل. دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.	١.
أحكام الدين دراسة حديثية فقهية. سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز القصير. كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٦٦هـ.	11



اسم الكتــــاب	م
أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ). تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.	
أحكام القرآن. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٥٨هـ). تعليق: قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى.	١٣
أحكام القرآن. علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت:٤٠٥هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٥٠٤٥هـ.	١٤
أحكام النسب في الشريعة الإسلامية. د. علي محمد يوسف المحمدي. دار قطري بن الفجاءة - قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	10
أحكام أهل الذمة. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ). حققه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	17
الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ). مؤسسة النور للطباعة – الرياض، سنة ١٣٨٧هـ.	١٧
الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٥٦هـ). تحقيق: د. محمود حامد عثمان. دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ.	١٨
الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.	19
أخبار أبي حنيفة وأصحابه. حسين بن علي الصيرمي (ت:٤٣٦هـ). دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٦م.	۲.
أخبار الأحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها. د. عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. دار عالم الفوائد مكة المكرمة.	۲۱
إخبار العلماء بأخبار الحكماء. جمال الدين أبو الحسن علي بن القاضي يوسف القفطي. (ت: ٢٤٦هـ). عني بتصحيحه: السيد محمد أمين الخانجي. طبع بمطبعة السعادة -مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.	77



اسم الكتــــاب	م
الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية. مطبوع بهامش نيل المآرب. عبدالله بن عبدالله عبدالله عبدالله عبدالرحمن آل بسام (ت:١٤٢٣هـ). مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.	
الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختار ها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت:٩٠٣هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. إبر اهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٦٧هـ). تحقيق: أحمد موافي. دار الصفا - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.	70
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ). ضبط وتحقيق: أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.	
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.	**
أساس البلاغة. جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت:٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السُّود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	۲۸
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. يوسف بن عمر المعروف بـابن عبدالبر (ت:٢٦٦هـ). تحقيق: عبدالمعطي قلعجي. دار الوعي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.	۲۹
الاستغناء في الفروق والاستثناء محمد بن أبي سليمان البكري (۸۷۱هـ). تحقيق: دسعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي. معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.	٣.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود. توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.	۳۱



اسم الكتــــاب	م
أسد الغابة في معرفة الصحابة. (عز الدين ابن الأثير) علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود. توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت.	47
الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: د. عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.	37
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). ضبطه ووضع حواشيه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	33
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تخريج وتعليق وضبط: محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	40
الأشباه والنظائر. تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.	٣٦
الأشباه والنظائر. محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.	٣٧
الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢). تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود. توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1٤١٥هـ.	
أصول السرخسي. محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٩٠٠هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة، طبع سنة ١٣٧٢هـ.	٣٩
أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك. محمد بن حارث الخشني (ت: ٣٦١هـ). تحقيق: الشيخ محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب، عام ١٩٨٥م.	٤٠



اسم الكتــــاب	م
أصول الفقه وابن تيمية. صالح بن عبدالعزيز المنصور. دار النصر للطباعة الإسلامية - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.	٤١
أصول الكرخي. عبيدالله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠هـ). مطبوع في نهاية تأسيس النظر للدبوسي(ت: ٤٣٠هـ). تحقيق وتصحيح: مصطفى القباني الدمشقي. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار ابن زيدون - بيروت.	٤٢
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ). طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣هـ.	٤٣
إعانة الطالبين. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.	
الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي و القياس. علي بن أحمد بن حزم (ت:٥٦هـ). دراسة وتحقيق: د. محمد زين العابدين رستم. أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٥٢٤ هـ.	٤٥
الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستعربين والمستعربين والمستعربين الطبعة الطبعة الثانية عشرة، سنة ١٩٩٧ م.	٤٦
إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ١٥٧هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.	٤٧
الأغاني. أبو الفرج الأصفهاني (ت:٣٥٦هـ). نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية حصر.	٤٨
ا <i>كتفاء القنوع. أدور</i> د فنديك دار صادر - بيروت، طبع سنة ١٨٩٦م.	
الإكراه في الشريعة الإسلامية. د. فخري أبو صفية. مطابع الرشيد - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٤١هـ.	0.
إكمال الأعلام بتثليث الكلام. محمد بن عبدالله بن مالك الجياني (ت: ٦٧٢هـ). تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. مكتبة المدني للطباعة والنشر - جدة، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٤هـ.	٥١



اسم الكتــــاب	م
الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأسماء. علي بن هبة الله بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣م.	
الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.	٥٣
إنباه الرواة على أنباه النحاة. علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٢٤هـ). تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى 1٤٠٦هـ. ١٤٠٦هـ.	0 £
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. يوسف بن عبد البر النميري (ت:٤٣٤هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.	00
الأنساب. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ). تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. مكتبة المؤيد - الرياض، طبع دار الجنان بيروت - الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.	
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى.	٥٧
أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ). تحقيق: دبيحي مراد. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٤ ه.	٥٨
البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ.	٥٩
البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). ضبط نصوصه وخرج أحاديثة وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	٦.



اسم الكتــــاب	م
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر سعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ). حققها وخرج أحاديثها: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	٦١
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) (ت:٩٥٥هـ). تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	
البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ). تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة بالقاهرة - الناشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.	
البدر المنير. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت: ١٠٨هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وياسر بن كمال، وعبدالله بن سليمان. دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.	
بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت: ٩٩٥هـ). تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويقي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.	
بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - بيروت.	٦٧
البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت:٨١٧هـ). تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	٦٨
البناية في شرح الهداية. محمود بن أحمد العيني (ت:٥٥٥هـ). تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ.	٦٩



اسم الكتــــاب	م
بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الملك (ت:٦٢٨هـ). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.	
تاج التراجم في طبقات الحنفية. قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ). مطبعة العاني- بغداد، سنة ١٩٦٢م، الناشر: سعيد كيميني.	٧١
تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي (ت:٥١٢٠هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.	٧٢
التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. صديق حسن خان القنوجي (ت:١٣٠٧هـ). تصحيح وتعليق: د. عبد الحكيم شرف الدين. المطبعة الهندية العربية - الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٢هـ.	٧٣
التاج والإكليل لمختصرخليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدري (ت:٨٩٧هـ). دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.	٧٤
تاريخ ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضري المغربي (ت:٨٠٨هـ). مؤسسة جمال للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.	٧٥
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٨٤٨هـ).تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	٧٦
تاريخ بغداد. الحافظ أبو بكر بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.	٧٧
تاريخ عجائب الأثاري التراجم والأخبار، عبدالرحمن ابن الشيخ حسن الجبرتي (ت.١٢٣٦هـ).دار الفارس للطباعة والنشر - بيروت.	٧٨
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت: ٧٧٩هـ). شركة مصطفى البابي الحلبي وأو لاده - مصر، طبع سنة ١٣٨٧هـ.	٧٩
تبيين الحقائق شرح كنز القائق. عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٠هـ). تحقيق أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١هـ.	٨٠



اسم الكتــــاب	م
التحبير شرح التحرير. علي بن سليمان المرداوي (ت:٥٨٥هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	۸۱
تحرير ألفاظ التنبيه. يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.	
تذكرة الحفاظ. محمدأحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	۸۳
ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ). دراسة وتحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. تقديم: الشيخ عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله العقيل، وأبد أحمد بن محمد العنقري، وعلي بن أحمد الندوي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.	٨٤
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٤٤٥هـ) تحقيق: د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٨٧هـ.	٨٥
التشريع الجنائي في الإسلام. عبدالقادر عودة. دار التراث للطباعة والنشر- بيروت.	۸٦
تصحيح الفروع. علي بن سليمان المرداوي (ت:٥٨٥). مطبوع مع الفروع بتحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.	۸٧
التعريفات. الشريف علي بن محمد الجرحاني (ت:١٦٨هـ). الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦هـ.	۸۸
تفسير القرآن العظيم. عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). مكتبة العلوم والحكم - المدينة، سنة ١٤١٣هـ.	۸۹
تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. محمد بن أبي نصر بن فتوح بن حميد الأزدي (ت:٨٨٤هـ). تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٥١٤١هـ.	۹.



اسم الكتــــاب	م
التقليد و أحكامه. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. دار الوطن - دار الغيث الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	91
التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:٩٠٦هـ). مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.	97
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ.	98
التلخيص لوجوه التخليص. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٢٥٦هـ). تعليق: أبو عبد الملك سعود الشمري. دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، سنة ٢٢٦هـ.	9 £
التلقين في الفقه المالكي. عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت:٣٦٢هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد. مكتبة نز ار الباز - مكة المكرمة.	90
التلويح شرح التوضيح. مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٢هـ).ضبطه: زكريـا عميرات. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	97
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي (ت:٧٧٧هـ). مكتبة دار الإشاعة الإسلامية – مكة المكرمة، طبع سنة ١٣٨٧هـ.	97
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، و محمد عبدالكبير البكري. مكتبة الأوس - المدينة.	٩٨
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. علي بن سليمان المرداوي (ت:٥٨٥هـ). أشرف على طبعه: الشيخ عبدالرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية - الرياض.	99
تهذيب الأسماء واللغات. يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية - مصر، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.	١



اسم الكتــــاب	م
تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الفكر _ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٤١هـ.	1.1
تهذيب المكمال. يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.	1.7
تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون و آخرين. الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.	1.7
تهذيب سنن أبي داود. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة - مصر -، الطبعة الأولى. بهامش مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي.	١٠٤
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. أحمد بن محمد الشويكي (ت:٩٣٩هـ). در اسة وتحقيق: دناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. المكتبة المكية مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.	1.0
التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.	١٠٦
تيسير التحريــر شــرح كتــاب التحريــر، محمــد أمــين المعــروف بــأمير بادشــاه الحسيني الحنفي الخرساني (ت:٩٧٢هـ). طبع بمطبعة مصطفى البـابي الحلبي- مصر ، سنة ١٣٥٠هـ.	١.٧
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت:١٣٧٦هـ). اعتنى به: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	
ثبوت النسب. د. ياسين بن ناصر الخطيب. دار البيان العربي - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	1.9
الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري طبعته دار المعرفة - بيروت.	11.



اسم الكتــــاب	م
جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.	111
جامع الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: محمد أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي - بيروت.	117
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت:٥٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، سنة ١٤٢٤هـ.	
الجامع في أصول الربا. درفيق يونس المصري. دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.	11 £
الجامع الأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٨هـ.	110
الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. د. أحمد موافي. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.	۱۱٦
جذوة المقتبس في ذكر والاة الأندلس. محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي (ت: ٤٨٨ هـ). تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويقي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	117
الجرح و التعديل عند ابن حزم الظاهري. ناصر بن حمد الفهد. أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.	۱۱۸
جمهرة اللغة. محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ).تحقيق وتقديم: درمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.	119
الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر القرشي (ت:٥٧٥هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت، هجر للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1٤١٣هـ.	17.



اسم الكتــــاب	م
الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مطبعة المدني- مصر، الناشر: مكتبة الخانجي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	171
حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين عمر الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ). تحقيق: د. حسام الدين بن محمد صالح فرفور. دار الثقافة والتراث - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	177
حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جار الله (ت:١٩٨). مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٥٦هـ.	
حاشية الجمل على شرح المنهاج. سليمان الجمل، مطبعة محمد البابي الحلبي - مصر، طبع سنة ١٣٥٧هـ.	١٢٤
حاشية الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١٠١١هـ). ضبطه: زكريا عميرات دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية - مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.	177
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت:١٣٩٢هـ). الطبعة السادسة، سنة ١٤١٦هـ.	177
حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. على مكرم الله الصعيدي العدوي (ت: ١٨٩ هه). ضبطه وصححه: محمد عبدالله شاهين. توزيع مكتبة عباس الباز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	۱۲۸
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. علي بن محمد بن حبيب الماور دي البصري (ت: ٥٥٠هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	



اسم الكتــــاب	م
الحدود في الأصول. سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ). تحقيق: د. نزيه حماد. مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت.	
الحدود والأحكام الفقهية. علي بن مجد الدين البسطامي الشهير بمصنفك (ت:٥٨٨هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.	
حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة. السيد محمد صديق حسن خان القنوجي (ت:١٣٠٧هـ) تحقيق: د. مصطفى الحسن، و محي الدين ستو. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ٥٠٤٠هـ.	
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ١ ٩ هـ). تحقيق: محمد أبو الفاضل إبراهيم. دار البخاري - بريدة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.	188
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت:٤٣٠هـ). دار الفكر - بيروت.	174
الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة حديثية فقهية مقارنة. دبيان بن محمد الدبيان. توزيع دار أصداء المجتمع- القصيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	170
خبر الواحد وحجيته. د. أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي. عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.	147
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية. عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ). طبعة بولاق - مصر، سنة ١٢٩٩هـ.	187
خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل.د. حاتم بن عارف العوني الشريف. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	۱۳۸
الدرالنقي في شرح ألفاظ الخرقي. يوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: در رضوان مختار بن غريبة. دار المجتمع - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.	189
الدرة المضية في الرد على ابن تيمية. أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ). أخرجه: محمد زاهد الكوثري. مطبعة الترقي- دمشق، طبع سنة ١٣٤٧هـ.	١٤٠



اسم الكتــــاب	م
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). اعتنى به: د. سالم الكرنكوي الألماني. دار إحياء التراث العربي - بيروت.	1 2 1
الدليل عند الظاهرية. د. نور الدين الخادمي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	127
الدولة العامرية. محمد عبدالله عنان، طبع بمصر سنة ١٩٥٨م، الطبعة الأولى.	157
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي. (ت: ٧٧٩هـ). تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	1 £ £
ديوان الشماخ بن ضرار. دار المعارف - مصر.	150
ديوان كثير عزة. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.	1 2 7
الدخيرة في محاسن أهل لجزيرة. علي بن بسام الشنتريني (ت:٢٥٥هـ). تحقيق: سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	
الدخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت:٢٥٢هـ). تحقيق: د. محمد حجي وزملاؤه. دار الغرب ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.	١٤٨
ذكر أخبار أصبهان. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ). الدار العلمية - الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.	
ذيل طبقات الحنابلة. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت:٥٩٥هـ). دار المعرفة ـ بيروت.	10.
رسائل ابن حزم. تحقيق: د. إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١ م.	101
رسالة في القواعد الفقهية. عبدالرحمن بن ناصر السسعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.	
الرسالة. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر . المكتبة العلمية - بيروت.	108



اسم الكتــــاب	م
رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: أحمد علي الوادعي. مكتبة الإرشاد- صنعاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	108
روح المعاني. محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.	100
الروض المربع بشرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: محمد الاسكندراني، و محمد عبدالرحمن عوض. دار الكتاب العربي - بيروت.	107
الروض المعطار في خبر الأقطار. محمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق: د. إحسان عباس. مكتبة لبنان - الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.	104
روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). دار الفكر - بيروت. طبع سنة ١٤٢٥هـ.	١٥٨
روضة القضاة وطريق النجاة. علي بن محمد بن أحمد الرحبي الحنفي. مطبعة أسعد - بغداد، سنة ١٣٨٩هـ.	109
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٢٠٦هـ). قدم له وحقه و علق عليه: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الرابعة ٢١٦هـ.	17.
روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. محمد بن عثمان بن صالح القاضي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ.	171
الروضة الندية شرح الدرر البهية. محمد صديق حسن خان القنوجي (ت:١٣٠٧هـ). تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. دار الندى - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.	177
زاد المعاد في هدي خير العباد. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ١٥٧هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.	١٦٣



اسم الكتــــاب	م
الزاهر في غريب الشافعي. محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: د. محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.	
الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ). تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. المكتبة العصرية - صيدا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.	170
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١٨٢ هـ). قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.	
سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر - بيروت.	177
سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجتاني (ت: ٢٧٥هـ). حكم على أحاديثه و آثاره و علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى.	١٦٨
سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت:٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	
سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، سنة 1٤٠٦هـ.	
سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.	١٧١
سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت:٢٢٧هـ). تحقيق: سعد بن عبدالله الحميد. دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	۱۷۲



اسم الكتــــاب	م
سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق وتخريج وتعليق: مجموعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الحادية عشرة، سنة ٢٢٢هـ.	177
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.	۱۷٤
شـجرة النـور الزكيـة في طبقـات المالكيـة. محمـد بـن محمـد مخلـوف (ت: ١٣٦٠هـ). طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.	140
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق وتعليق: محمد الأرناؤوط، بإشراف وتخريج الأحاديث عبد القادر الأرناؤوط. دار بن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.	177
شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩). ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين. توزيع مكتبة عباس الباز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.	177
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت:١٠٩٩). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.	۱۷۸
شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت: ١٦٥هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.	179
شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية.	١٨٠
شرح القواعد السعدية. عبدالمحسن بن عبدلله الزامل، اعتنى به: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري. دار أطلس الخضراء الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.	١٨١



اسم الكتـــــاب	م
شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ). صححه و علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم-دمشق، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ.	١٨٢
شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزية حماد. مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٣هـ.	۱۸۳
شرح المجلة. سليم رستم اللبناني (ت:١٣٢٨هـ). المطبعة الأدبية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٢٣م.	
شرح المقاصد في علم الكلام. مسعود بن عمر التقتازاني (ت: ٧٩٢هـ). دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.	110
الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). اعتنى به وجمعه: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح. مؤسسة آسام - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ٢١٦هـ.	١٨٦
شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تقديم وتحقيق: د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٧٤٠هـ.	١٨٧
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ١٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأز هرية - مصر.	۱۸۸
شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٩٨هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣هـ.	119
شرح صحيح مسلم. يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	19.
شرح غاية السول إلى علم الأصول. يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ). در اسة وتحقيق: أحمد بن طرقي العنزي. دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٢١هـ.	191



اسم الكتــــاب	م
شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت: ٦٨١هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.	197
شرح كفاية المتحفظ. محمد بن الطيب الفاسي (ت:١١٧٠هـ). تحقيق: علي حسين البواب. دار العلوم - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.	198
شرح مختصر الروضة سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت: ١٦ ٧هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٤هـ.	198
شرح منتهى الإرادات (دقائف أولي النهى لشرح المنهى). منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢١٤٢١هـ.	190
شرح ميارة علي عل تحفة الحكام. محمد بن أحمد ميارة (ت: ١٠٧٢هـ). تحقيق: عبداللطيف بن حسن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.	197
الشعر والشعراء. عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ). تحقيق: د. عمر الطباع. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.	197
الصارم المسلول على شاتم الرسول. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، ومحمد كبير شودري. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	191
الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثالثة، سنة٤٠٤هـ.	199
صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ).تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.	۲.,
صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). ضبط نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.	۲.۱



اسم الكتــــاب	م
صفة جزيرة الأنداس. أبو عبد الله بن محمد بن عبد المنعم الحميري. عني بها: الاخي بروفنصال مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة، سنة ١٩٣٧ م.	7.7
الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت:٥٧٨هـ). تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار . مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.	
الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الأيمان). عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طاه. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة والدر اسات الإسلامية بجامعة أم القرى.	
طبقات الأمم. القاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (ت: ٦٣ ٤هـ). عني به: الأب لوبس شيخو البسوعيين - بين المكتبة الكاثو ليكية للآباء اليسوعيين - بيروت، سنة ١٩١م.	7.0
طبقات الأولياء. عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	7.7
طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: لجنة من العلماء، بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.	, T.V
طبقات الحنابلة. القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت:٢٦٥هـ). دار المعرفة ـ بيروت.	۲۰۸
طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.	۲.9
طبقات الشافعية. أحمد بن محمد بن عمر ابن الحافظ قاضي شهبة (ت: ١٥٨هـ). اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	۲١.



اسم الكتــــاب	م
طبقات الشافعية. عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	711
طبقات الفقهاء. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار الرائد العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.	717
طبقات القراء الكبار. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، و شعيب الأرناؤوط، و صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٤١هـ.	717
الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر - بيروت.	712
طبقات المفسرين. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). مراجعة وضبط مجموعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت.	710
طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن أحمد الداودي (ت:٩٤٥هـ). تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	717
طبقات علماء الحديث. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي (ت: ٤٤٢هـ). تحقيق: إبراهيم الزييق، و أكرم البوشي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.	717
طرح التثريب في شرح التقريب. عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦). وولده ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ). تحقيق: عبدالقادر محمد علي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.	711
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ١٥٧هـ). اعتنى به: أحمد الزعبي. دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.	719
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ). تحقيق: خالد عبدالرحمن العك. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	77.



اسم الكتــــاب	م
طوق الحمامة في الألفة والألاف. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٢٥٤هـ). ضبطه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت.	
العبر في خبر من غبر. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد. نشر وزارة الإعلام الكويتي - الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.	777
العدة في اصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت:٥٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد سير المباركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.	
العدة في شرح العمدة. بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	77 £
العذب الفائض شرح عمدة الفارض. إبراهيم عبدالله الشمري (ت:١١٨٩هـ). دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٤١٤هـ.	770
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبدالله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبدالحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	777
العقيدة الواسطية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز بن مانع. الرئاسة العامة لإدارة البحوث و الإفتاء - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.	777
علم القواعد الشرعية. أ.د. نور الدين مختار الخادمي. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.	777
علماء نجد خلال ستة قرون. عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت:١٤٢٣هـ). مكتبة ومطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.	779
عمدة الفقه. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٢٢٠هـ). مكتبة الطرفين - الطائف.	۲۳.



اسم الكتــــاب	م
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العيني (ت:٥٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.	777
العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٧هـ.	777
عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر - بيروت.	777
العين الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. وزارة الثقافة والإعلام العراق، دار الرشيد للنشر، طبع سنة ١٩٨٠م.	772
غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان. دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.	770
غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم. أحمد بن محمد الحموي (ت:١٠٩٨ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.	
الفتاوى الكبرى الفقهية. أحمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ). دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٣هـ.	777
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. دار المؤيد - الرياض، الطبعة الخامسة، سنة ٤٢٤ هـ.	777
الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين. دار إحياء التراث العربي - بيروت.	779
فت اوى نور على الدرب. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢١هـ). إعداد: أ.د. عبدالله الطيار، و محمد بن موسى بن عبدالله الموسى. طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، طبعته مدار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.	۲٤.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). قام بإخراجه: محب الدين الخطيب دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ.	7 £ 1



اسم الكتــــاب	م
فتح العزيز بشرح الوجيز. عبدالكريم الرافعي (ت:٦٢٣هـ). مطبوع مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت.	7 £ 7
الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية - الناشر محمد أمين وشركاه - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.	754
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). در اسة وتحقيق: د. عبدالله آل فهيد. مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٦٦ هـ.	7 £ £
الفروع. محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٤٢٤ هـ.	750
الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق". أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد دار السلام بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.	7 £ 7
الفصل في الملل و النحل. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٢٥٦هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر - د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل، سنة ١٤٠٥هـ.	7 2 7
فصول في أصول التفسير. د. مساعد بن سليمان الطيار. تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.	7 £ A
الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ.	7 £ 9
فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن صالح الفوزان. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى،سنة ١٤٢٧هـ.	70.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت: ١٣٧٦هـ) تخريج وتعليق: د. عبد العزيز عبد الفتاح القارئ. طبع على نفقة المكتبة العلمية - المدينة المنورة، سنة ١٣٩٧هـ.	701
فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. عبد الحي عبد الكبير الكتاني (ت:١٣٣٣هـ).اعتنى به: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٤١هـ.	707



اسم الكتــــاب	م
الفوائد البهية في تراجم الحنفية محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ). دار المعرفة بيروت.	707
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت:١٢٢٥هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.	708
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم النفر اوي (ت: ١١٢٠هـ) دار المعرفة - بيروت.	700
قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية. د. علي محي الدين القره داغي. الناشرون العرب - الرياض، الطبعة الأولى، سن ١٤١٣هـ.	707
القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1٤٠٨هـ.	707
القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي (ت:٨١٧هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.	701
القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. د. ناصر بن عقيل الطريفي. دار المدني - جدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٦هـ.	709
قطف الثمر في بيان عقيد أهل الأثر. محمد صديق حسن خان القنوجي (ت:١٣٠٧هـ). تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي. شركة الشرق الأوسط للطباعة - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٤١هـ.	۲٦.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ١٦٠هـ). ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٤٢٠هـ.	771
قواعد التفسير جمعاً ودراسة. د. خالد بن عثمان السبت. دار ابن عفان- الخبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	
قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الصدف بيلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.	778



اسم الكتــــاب	م
القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية إعداد: د إسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان. دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٤١هـ.	
القواعد الفقهية المبادىء، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور. د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١هـ.	770
القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين. عبدالمجيد جمعة الجزائري، تقديم: د. بكر بن عبدالله أبو زيد. دار ابن القيم-الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	
القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد). أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة والدر اسات الإسلامية بجامعة أم القرى.	۲ ٦٧
القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. در علي أحمد الندوي. تقديم: مصطفى الزرقا. دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.	77.
القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة. د. عبدالواحد الأدريسي. دار ابن القيم - الدمام، ودار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.	779
القواعد النورانية الفقهية. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	۲٧.
القواعد في الفقه الإسلامي. عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ). دار الكتب العلمية- بيروت.	771
القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ). تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.	777
القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبدالله الصواط. مكتبة البيان الحديثة- الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.	777



اسم الكتــــاب	م
القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. د. ناصــر بـن عبــدالله بـن عبــدالعزيز الميمــان. معهــد البحــوث وإحيــاء التــراث الإسلامي، جامعة أم القرىــ مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٦هـ.	775
القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسةً. عبدالسلام بن إبر اهيم بن محمد الحصين. دار التأصيل- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.	770
القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصيري (ت:٣٣٦هـ). استخرجها وقدم لها: علي أحمد الندوي. مطبعة المدني- مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.	777
القواعد. أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ). دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي. مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.	777
القواعد. محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:٧٥٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة.	7 7 7
القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ). ضبطه وصححه: محمد أمين الضنَّاوي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.	779
الكافي فقه الإمام أحمد. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: محمد فارس، و مسعد عبدالحميد السعدني. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	۲۸.
الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت: ٢٦ هـ). تحقيق: د. محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتاني. مطبعة حسان - القاهرة، طبع سنة ١٣٩٩هـ.	111
الكامل في التاريخ. عز الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المعروف بـابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ). دار صادر - بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤١هـ.	7.7



اسم الكتـــــاب	م
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥هـ). ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين. دار الكتب	٠, ٠
العبسي (ت: ١١هـ). صبطه وصححه: محمد عبدالسلام ساهين. دار الكنب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢١٦ه.	171
كتاب تفسير القرآن. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ). حققه: سعد بن محمد السعد. دار المآثر - المدينة، الطبعة الأولى، منذ ٢٣٣هـ).	
سنة ١٤٢٣هـ. كشاف اصطلاحات الفنون. محمد أعلى بن علي التهانوي (ت: ١٩١١هـ). مطبعة سهيل أكيديمي - باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.	
كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). عالم الكتب ـ بيروت.	۲۸٦
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ). ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٤١٤١هـ.	7.1.7
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ). دار الفكر - بيروت.	
الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ). قابله على نسخه الخطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش و محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.	٢٨٩
الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. د. ناصر بن عبدالله الميمان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.	۲٩.
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة نجم الدين محمد بن أحمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) تحقيق: جبرائيل سليمان جبور. دار الأفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.	791
لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ. تقي الدين محمد بن فهد المكي (ت: ٧٨١هـ) ملحق بالجزء الخامس من تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت.	797



اسم الكتــــاب	م
نسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. (ت: ١١٧هـ). دار صادر - بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.	798
السان الميزان. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ١٥٨هـ). اعتنى به: دائرة المعرفة النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٦هـ.	
المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.	790
١٨بسوط.محمد بن أبي سهل السرخسي (٩٠٠هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	797
مجلة الفيصل - السنة الثالثة - العدد (٢٦).	797
مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، سنة ١٤١٢هـ.	
المجموع شرح المهذب. يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). دار الفكر ـ بيروت، طبع سنة ١٩٩٧م.	799
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، وابنه محمد. مكتبة التقوى - مصر.	٣٠.
مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. صالح بن محمد بن حسن الأسمري. اعتنى بإخراجها: متعب بن سعود الجعيد. دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.	. ٣٠١
 ١٨حرر في علوم القرآن. د. مساعد بن سليمان الطيار. من منشورات مركز الدر اسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، توزيع دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ. 	٣.٢
المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٥٥١هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.	7.7
مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: بعد سنة ٦٦٦هـ). ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	٣٠٤



اسم الكتــــاب	م
مدارك التنزيل وحقائق التأويل. عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ). تحقيق: مروان محمد الشعَّار. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢١٦هـ.	٣.٥
مداواة النفوس. علي بن أحمد بن حزم (ت:٥٦هـ). دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.	٣.٦
المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٨٤١هـ.	٣.٧
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران(١٣٤٦هـ). ضبطه وصححه: محمد أمين ضنّاوي. دار الكتب العلمية عبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.	٣.٨
المدونة الكبرى. سحنون بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠هـ). مطبعة السعادة ـ مصر ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٣هـ.	٣.9
مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين بن محمد المختـار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ). طبعت بإشراف: د. بكر أبو زيد. دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.	٣١.
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت:٧٦٨هـ). دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.	711
مراتب الإجماع. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٥٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.	
المسالك و الممالك. إبراهيم بن محمد الاصطخري المعروف بالكرخي (ت:في النصف الأول من القرن الرابع الهجري)، تحقيق: د. محمد جابر عبد العال، مراجعة: محمد شقيق نمر بال. دار القلم - الجمهورية العربية المتحدة، سنة ١٣٨١هـ.	۳۱۳
المستدرك على الصحيحين. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٥٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.	71 ٤



اسم الكتــــاب	م
المستدرك على معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.	
المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ). دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.	۳۱٦
المسودة في أصول الفقه. عبد السلام بن عبدالله بن تيمية (ت:٢٥٢هـ)، عبدالحليم بن عبدالحليم بن تيمية (ت:٢٥٢هـ). بن عبدالسلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ). جمعها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت:٥٤٧هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي - بيروت.	T1 V
مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت: ٤٤٥هـ). المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة.	۳۱۸
مشاهير علماء نجد وغيرهم. عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ. حُقق وعُلق عليه بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.	. 319
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت:٧٧٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	٣٢.
المصنف أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية،سنة ١٤٠٣هـ.	. 471
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.	777
المطلع على الفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ). حققه و علق عليه: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، قدم له: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة السوادي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.	474
مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي (ت: ٢٩٥هـ). تحقيق : محمد علي شوابكة. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.	377



اسم الكتــــاب	م
 ۱۲عارف. عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت:۲۷٦هـ). تحقيق: د. ثروت عكاشة.دار المعارف - القاهرة. 	770
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. د. محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.	777
معالم التنزيل. الحسين بن مسعود البغوي (ت:١٦هـ). تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش دار طيبة - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ.	777
المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.	۲۲۸
المعجب في تلخيص أخبار المغرب. عبد الواحد بن على المراكشي (ت: ٢٤٧هـ). تحقيق: محمد سعيد العريان - محمد العربي العلمي. مطبعة الاستقامة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٨هـ.	779
معجم أسماء الأشياء. أحمد مصطفى الدمشقي (ت:١٣١٨هـ). دار الفضيلة - القاهرة.	٣٣.
معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). يا قوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1٤١١هـ.	771
معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت:٦٢٦هـ). تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.	777
معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د نزيه حماد. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.	777
المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مكتبة دار الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٥هـ.	
معجم لغة الفقهاء. وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي. دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	770



اسم الكتـــــاب	م
معجم مقاليد العلوم. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ١١٩هـ). تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.	
معجم مقاییس اللغة. أبو الحسین أحمد بن زكریا (ت ٣٩٥هـ). تحقیق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجیل - بیروت.	777
المعدول به عن سنن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام منه. د. عمر بن عبدالعزيز . مكتبة الدار - المدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.	۲۳۸
المُغرِب في ترتيب المعرب. أبو الفتح ناصر الدين المطرِّزي (ت: ٦١٠هـ). تحقيق: محمود فخوري، و عبدالحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.	779
المغرب في حلي المغرب. علي بن موسى بن محمد الغرناطي الأندلسي (ت: ١٨٥هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	٣٤.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ). أشرف على إخراجه: صدقي محمد جميل العطار. در الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢١٤٢١هـ.	751
المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبداللله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح بن محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٦هـ.	757
المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٢٠٥هـ). ضبطه: محمد خليل عيتاني. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.	٣٤٣
مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د.محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي. دار الهجرة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.	722



اسم الكتــــاب	م
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. محمد بن أحمد بن رشد(الجد) (ت: ٢٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، و سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٨هـ.	750
مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد خلدون (ت:٨٠٨هـ). ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ.	727
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت:٨٨٤هـ). تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.	757
المقنع. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٢٦٠هـ). المكتبة السلفية - مصر.	٣٤٨
ملخص إبطال القياس و الرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ).تحقيق: سعيد الأفعاني. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.	459
 ١٨١ والنحل. أبو الفتح بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهر ستاني (ت:٨٤٥هـ) تحقيق: أمير علي مهنا ،و علي حسن فاعور. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٦هـ. 	٣٥.
مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، محمد بن أحمد بن عثمان المذهبي (ت.٧٤٨هـ). عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني. نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، طبع بدار الكتاب العربي-مصر.	701
المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.	707



اسم الكتــــاب	م
منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها. النظم والشرح: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.	808
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٤١هـ.	307
منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ١٥٨هـ). مطبوع مع شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق وتعليق: د. عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.	700
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. عبدالرحمن بن أحمد العليمي (ت:٩٢٨هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، وراجعه وعلق عليه: عادل نويهض. عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٤٠٤ هـ.	807
منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي. دار الأخيار للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.	801
المهذب في فقه الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). دار الفكر ـ بيروت.	70 A
الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله در از. دار المعرفة - بيروت.	709
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ). ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	٣٦.
الموسوعة الطبية الفقهية. د. أحمد محمد كنعان. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.	771
موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.	



اسم الكتــــاب	م
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. وحدة الدراسات والبحوث في الندوة العالمية، إشراف وتخطيط ومراجعة: دمانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٤هـ.	*7*
موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري. محمد المنتصر الكتاني، الفهارس أشرف بن عبد المقصود. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.	
موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ). إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس - بيروت، الطبعة العاشرة، سنة ٤٠٧هـ.	770
النبذ في أصول الفقه الظاهري. علي بن أحمد بن حزم (ت:٥٦هـ). تحقيق وتعليق: محمد صبحي حلاق. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.	
النجوم الزاهرة. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تعزي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العاملة للتأليف والترجمة والطباعة.	77 Y
نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف. محمد بن عبدالرحمن بن عمر الجيشي (ت:٧٨٢هـ). دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	۳٦٨
نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت:٧٦٢هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.	779
نظام الرق في الإسلام بيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ). دار الصفا للنشر والتوزيع - الزقازيق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	٣٧.
نظام الطلاق في الإسلام. أحمد محمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ). مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٤هـ.	٣٧١
النظريات الفقهية. د. محمد مصطفى الزحيلي. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.	٣٧٢
نظرية الضرورة الشرعية. د. وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.	***



اسم الكتــــاب	م
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٤٠١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.	TV £
نكت الهميان في نكت العميان. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد زكي بك. مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.	240
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٢٤١هـ.	*****
النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٢٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت.	٣٧٧
نوادر الإمام ابن حزم. أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.	* * Y A
نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أبو العباس أحمد بن أحمد التنبكتي (ت:١٠٣٢هـ). مطبوع بهامش الديباج المذهب. دار الكتب العلمية - بيروت.	
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني (ت:٥٥١ه). ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.	
نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب. عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت:١٤٢٣هـ). مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.	۳۸۱
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ). دار إحياء التراث العربي- بيروت.	**************************************
الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت:٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، و تركي مصطفى. دار إحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.	
الوجيزية إيضاح قواعد الفقه الكلية. د.محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ.	٣٨٤



اسم الكتــــاب	م
الوجيز في فقه الإمام الشافعي. محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ). دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.	٣٨٥
الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.	۳۸٦
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ٦٨١هـ) تعليق: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت، سنة ١٩٧٧ م.	۳۸۷





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
ź	Abstract of Thesis
٥	القدمــة
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٧	الدر اسات السابقة
٧	خطة البحث
٧	المنهج المتبع في البحث
٧	أهم الصعوبات التي واجهتني
٧	شكر وثناء
V	الباب الأول: حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى، ودراسة الضوابط الفقهية،
'	ومنهج الإمام ابن حزم فيها
٧	الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى
٧	المبحث الأول: حياة الإمام ابن حزم الذاتية
٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٧	المطلب الثاني: والادته ونشأته
٧	المطلب الثالث: عقيدته
٧	المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه
٧	المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها
٧	المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم العلمية
٧	المطلب الأول: طلبه للعلم ونشأته العلمية
٧	المطلب الثاني: رحلاته



الصفحة	الموضوع
٧	المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٧	المطلب الرابع: فقهه ومذهبه
٧	المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه
٧	المطلب السادس: آثار ه
٧	المطلب السابع: وفاته ~
٧	المبحث الثالث: دراسة كتاب المحلى
٧	المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم
٧	المطلب الثاني: موضوع الكتاب
٧	المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب
٧	المطلب الرابع: أهمية الكتاب و قيمته العلمية.
٧	المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى
٧	الفصل الثاني: دراسة الضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها
٧	المبحث الأول: دراسة الضوابط الفقهية
٧	المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً
٧	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٧	المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية
٧	المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية
٧	المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم في الضوابط الفقهية
٧	المطلب الأول: استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم
٧	المطلب الثاني: صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم
٧	المطلب الثالث: نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط



الصفحة	الموضوع
٧	الباب الثاني: دراسة الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى من بداية
	كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى
٧	الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات
٧	المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القرض وكتاب الرهن
	وكتاب الاستحقاق والغصب.
٧	القرض جائز في كل مايحل ملكه وتملكه
٧	من استقرض شيئاً فقد ملكه
٧	الرهن جائز في كل مايجوز بيعه
٧	منافع الرهن كلها للراهن
٧	ما لا يحل بيعه و لا ملكه فلا ضمان فيه
٧	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة وكتاب القسمة وكتاب
· ·	الشفعة
٧	كل مالم يكن ربح بيع فليس للعامل منه حظ
٧	القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن و على حسب ما يمكن
٧	لا شفعة إلا في البيع وحده
٧	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب المزارعة وكتاب إحياء
Y	الموات وكتاب السلم
٧	الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل عن الجهاد
٧	كل أرض لامالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن
V	سبق إليها وأحياها
٧	كل ماكان في لغة العرب يسمى إحياءً فهو إحياء شرعي
٧	السلم جائز في كل مايجوز ملكه وإن لم يجز بيعه
٧	المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار وكتاب الحجر
٧	الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة



الصفحة	الموضوع
V	لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال
	جنونه
٧	كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غنيً- ليست إسرافاً
٧	من لم نحجر علیه بیعه لم نحجر علیه هبته
٧	تصرفات المريض كالصحيح والافرق
٧	المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب البيوع وكتاب الإجارة
٧	كل ما ملكه المرء فبيعه له نافذ
٧	الشروط باطلة في البيع إلا سبعة
٧	کل ماجاز ملکه جاز بیعه
٧	كل صفقة بيع جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها
٧	لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ
٧	الاستئجار جائز بكل مايحل ملكه وإن لم يحل بيعه
٧	المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العتق وكتاب الكتابة
V	وكتاب الوصايا.
٧	من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه
٧	من أعتق عضواً من عبده عتق العبد كله
٧	الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه
٧	كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ
٧	الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة
٧	المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب النكاح
٧	الضرورة لا تبيح الفروج
٧	لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً
٧	فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد
٧	كل ماجاز هبته جاز كونه صداقاً



الصفحة	الموضوع
٧	لا صداق في نكاح فاسد
٧	لا يكون زوجٌ إلا من كان زواجه صحيحاً
٧	الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج
٧	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الطلاق
٧	لا طلاق إلا كما أمر الله على لسان رسوله على السان الله الله الله الله الله الله الله ال
٧	كل طلاق لا يقع إلا منجزا
٧	المتعة فرض على كل مطلق
٧	لا يكون رجعة إلا ماصح في كتاب الله أنه رجعة
٧	المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها
٧	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب العدد وكتاب الحضانة
٧	لا عدة في شيء من وجوه الفسخ
٧	لا عدة في نكاح فاسد
٧	الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لدنياه
٧	المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وكتاب اللعان
٧	الحر والعبد في الإيلاء سواء
٧	كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها
٧	المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الرضاع
٧	لا يسمى إرضاعا إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع
٧	رضاع الكبير كرضاع الصغير
٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧	الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به
٧	المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء.



الصفحة	الموضوع
٧	كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه لزمه أن يحكم فيه بالبينة،
	وكل ما لزمه أن يحكم بالبينة لزمه أن يحكم بعلمه
٧	كل من وجبت عليه اليمين ليس عليه إلاالحلف بالله تعالى
٧	لا ترد اليمين على طالبها
٧	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشهادت
٧	كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد و عليه
٧	شهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحرة ولا فرق
٧	شهادة الأعمى كشهادة الصحيح
٧	حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امر أتان
٧	تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء
٧	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإكراه
٧	كل من أكره على قول فإنه لا يلزمه
٧	كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه
٧	المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات
٧	لا مثلة إلا ما كان تعدياً
٧	الدية في العمد والخطأ سواء
٧	الخاتمـــة
٧	الفهـــارس
٧	فهرس الآيات القرآنية
٧	فهرس الأحاديث النبوية
٧	فهرس الآثار
٧	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧	فهرس المصطلحات و الغريب

الفهـــارس



الصفحة	الموضوع
٧	فهرس الأماكن والبلدان و الدول
٧	فهرس الأبيات الشعرية
٧	فهرس الضوابط الفقهية المدروسة
٧	فهرس الضوابط الفقهية التي يظن انفراد ابن حزم بها عن المذاهب الأربعة
٧	ثبت المصادر والمراجع
٧	فهرس الموضوعات

